

الاستيقاف بين التشريع والقضاء

(دراسة مقارنة) (*)

الدكتور/ رضا عبدالحكيم إسماعيل رضوان
باحث - جمهورية مصر العربية

ملخص:

يناقش البحث إجراء استيقاف الأشخاص، كأحد الموضوعات المهمة التي تتصل بتطبيق قانون الإجراءات الجنائية، إذ تثير ممارسة هذا الإجراء العديد من المشكلات العملية والقانونية، تلك المشكلات الناشئة عن جمع رجل الضبط بين سلطتي الضبط الإداري "منع الجريمة" والضبط القضائي "ضبط الجريمة بعد وقوعها". وحيث اقتضى المنطق القانوني النظر في مسألة تبرير تدخل رجال الضبط لمباشرة الاستيقاف، وهو إجراء سابق على ارتكاب الجريمة، خصوصاً أن الواقع العملي التطبيقي في مجال مكافحة الجريمة، قد دل على اكتشاف جرائم عديدة متلبس بها، وذلك في أعقاب الاستيقاف في حالة الاشتباه بارتكاب جريمة ما.

ويحمد للقضاء المصري - في غياب نص تشريعي - أنه صاغ نظرية تبرر شرعية الاستيقاف بتوافر شروط معينة، في مقدمتها أن يضع الشخص المستوقف نفسه في مواضع الشك والريبة، فإذا أسفر الاستيقاف المشروع عن كشف جريمة "في حالة تلبس"، فإنه يسمح لمأموري الضبط استخدام السلطات المتسعة المخولة في هذه الحالة.

وإذا كان القضاء المصري قد أقر شرعية الاستيقاف وشرعية ما يعقبه من إجراءات تخوله حالة التلبس بالجريمة، فإن قانون الإجراءات المصري ما زال شاغراً من نص يقرر المبدأ بخلاف ما هو مقرر في الأصل التاريخي

(*) أجزى البحث بتاريخ ٦/٧/٢٠٠٩م.

في قانون الإجراءات الفرنسي. يذكر أن بعض التشريعات العربية قد أقرت المبدأ ولكنها - في معظمها - لم تتناول تنظيم الاستيقاف وضماناته وأحكامه، وهذا ما غطاه القانون الفرنسي في فصل خاص بعنوان Des Controles des Verifications et des Relevés d'identité*. وهنا تبدت أهمية موضوع البحث وحاجته لمسايرة ما عليه الحال في القانون الفرنسي، بما يقطع الطريق على عديد من المشكلات التي ما زالت قائمة في ظل الأنظمة الحالية.

حاول الباحث - بحكم تخصصه الخاص في العلوم الجنائية - جمع شتات معلومات هذا الموضوع من خلال أحكام القضاء وتحليلات الفقه وما نص عليه القانون الفرنسي بالاستعانة بالمراجع الأصلية المتخصصة. وقد اتبع الباحث التقسيم الأكاديمي المتعارف عليه في عرض الدراسة وتقسيمها بهدف عرض دراسة متكاملة عن استيقاف الأشخاص، تتناول قواعد الاختصاص وحدود السلطات المقررة وضوابط المسؤولية، كإضافة علمية ينشد الباحث الوصول إليها، خصوصاً مع شغل الساحة من دراسة متكاملة عن الاستيقاف كأحد الإجراءات الجنائية التي ما زالت تثير مشكلات قانونية وعملية.

تقديم البحث:

(أهميته والهدف منه)

إجراءات الاستيقاف يباشرها أعضاء الضبط القضائي، هؤلاء الذين خولهم قانون الإجراءات الجنائية، سلطات نص عليها بموجب قواعد إجرائية محددة، بحيث يضمن المشرع تحقيق أهداف العدالة، من حيث سرعة ضبط الجرائم وتعقب مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة. فالضبط القضائي يمثل تنظيمياً خاصاً يعاون السلطة القضائية، فيما يضمن تجميع أدلة الاتهام ومثول مرتكبي الجرائم أمام سلطات التحقيق لتبأشر الأخيرة إجراءاتها التي خصها بها القانون. فنظام الضبط القضائي - كما هو معروف - غير مرتب في شكل تنظيم مرفقي أو هيكلي معين، فأعضاء الضبط القضائي - في معظمهم - موظفون تابعون تنظيمياً إلى هيئاتهم الخاصة، وأظهر هذه الهيئات وأبرزها هيئة الشرطة، وهذا يفسر اجتماع سلطتي الضبط (ضبط إداري - وضبط قضائي) في رجال الشرطة الذين يضفي عليهم المشرع الإجراءي الجنائي صفة الضبطية القضائية.

فإلى جوار اختصاص هذه الفئة بالضبط الإداري الوقائي ومهمته منع الجرائم قبل وقوعها، هناك اختصاص آخر مرافق وهو سلطة التدخل بضبط الجرائم إذا وقعت^(١).

وعموماً فالاستيقاف - من حيث مادته - ممارسة قانونية تقع ضمن مهام الضبط القضائي، ويجرى أداء هذه الممارسة من خلال أعضاء الضبط القضائي.

والاستيقاف في مفهومه التقليدي هو إجراء يقوم به رجل الضبط في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، ويسوغه اشتباه تبرره ظروفه؛ أي أنه إجراء يمارس حيال الأشخاص بادئ ذي بدء، حيث لا يفهم من ظاهر الحال ارتكاب جريمة من الجرائم، في حين إن جميع أعمال الضبط القضائي الأخرى مثل التعقب وضبط الجناة والأدلة... إلخ، لا تمارس إلا إذا وقعت جريمة، وهذا ما جعل من الاستيقاف كإجراء يباشره الضبط القضائي إجراء ذا طبيعة خاصة وله ذاتيته الإجرائية، دون غيره من سائر أعمال الضبط الأخرى، ويلتزم القائمون على الاستيقاف بحدود معينة، ويؤدي تجاوزها إلى بطلان التصرفات^(٢).

ويثير إجراء الاستيقاف العديد من المشكلات القانونية والعملية، التي يدرسها شراح قانون الإجراءات الجنائية. ومرجع هذه المشكلات - في معظمها - ناشئ عن عدم النص تشريعياً على هذا الإجراء ضمن صلاحيات الضبط القضائي وسلطاته، مما فتح الباب على مصراعيه لجدل فقهي حول صياغة مفهوم محدد للاستيقاف وحدود ممارسته وضوابطه وأحكامه وآثاره. ومع تنوع الآراء واختلافها أضحى الاستيقاف في مقدمة مشكلات تطبيق قانون الإجراءات الجنائية، عند مباشرة الضبط القضائي للاستيقاف وترتيب آثاره القانونية، فحيث يقع الإجراء سليماً مستوفياً شرائطه القانونية، يصح ما يعقبه من إجراءات أخرى كما في التلبس بالجريمة، أما إذا بطل الاستيقاف فيبطل من ثم ما يتلوه من إجراءات أيأ كانت.

تستهدف هذه الدراسة بيان أبرز المشكلات القانونية والعملية الناشئة عن ممارسة سلطات الضبط لإجراء الاستيقاف. ويحاول البحث أن يضع تصوراً

قانونياً يمكن أن يقدم حلولاً لبعض هذه المشكلات، من خلال مناقشة آراء الفقه وما استقرت عليه السوابق القضائية، وموقف التنظيم القانوني.

كان القضاء المصري قد أقر شرعية هذا الإجراء في غياب نص تشريعي، وقد صاغ نظرية شهيرة في هذا المجال، بيد أن ما توصل إليه هذا القضاء من حلول ما زالت موضع نقاش بين شراح الإجراءات الجنائية.

أقرت بعض التشريعات العربية شرعية هذا الإجراء من حيث المبدأ، وذلك بنص قانوني كما في القانونين السوداني والسوري، ولكن - كما سيتضح من هذه الدراسة - لم تتناول هذه التشريعات ضوابط الاستيقاف وأحكامه وآثاره بشكل مفصل، ومن ثم ظلت مشكلات التطبيق باقية ومحاولات الحل جارية.

وعلى عكس ما سبق، نص المشرع الفرنسي صراحة على هذا الإجراء وأوضح أحكامه وآثاره ضمن قسم خاص في مدونة الإجراءات الجنائية: Code de Procédure Penale تحت عنوان: Des Controles des Verifications et des Relevés d'identité (الفحص والتحقق من الشخصية).

وبذلك يكون القانون الفرنسي قد عالج موضوع الاستيقاف بنصوص قانونية صريحة قاطعاً الطريق على معظم الجدل القانوني والمشكلات العملية.

عموماً، وفي ضوء نظرية الضبط القضائي، يحاول البحث معالجة موضوع الاستيقاف كممارسة، يملكها الضبط القضائي بموجب دوره المعاون للسلطة القضائية سواء من حيث الاختصاصات والصلاحيات أو المسؤولية عن التصرفات (بأبعادها الجنائية والمدنية والتأديبية)، موضحاً قدر الإمكان موقف القضاء والفقه، منتهياً إلى أهمية تقنين الاستيقاف على غرار ما سنه القانون الفرنسي، ومعلوم أن هذا القانون هو المصدر التاريخي لمعظم القوانين الإجرائية في دولنا العربية.

تقسيم البحث :

وبصدد عرض هذه الدراسة وتوضيح أهدافها ومضمونها في حدود ما سبق ذكره، يفضل تقسيمها على النحو التالي، باتباع النمط الأكاديمي المتعارف عليه في تنظيم البحوث العلمية المتخصصة.

الباب الأول : الاختصاص الإجرائي وسلطات الاستيقاف.

وهو منظوم في الفصلين التاليين :

الفصل الأول : الاختصاص بالاستيقاف.

الفصل الثاني : سلطات الاستيقاف.

الباب الثاني : المشكلات القانونية والإجرائية الناشئة عن الاستيقاف.

ويقسم إلى فصلين :

الفصل الأول : ظرف التلبس المعاصر للاستيقاف.

الفصل الثاني : الاستيقاف وإجراءات ضبط الأشياء.

الباب الثالث : تقنين الاستيقاف والمسؤولية الناشئة عن مخالفة قواعده.

ويقع في الفصلين الآتيين :

الفصل الأول : تنظيم الاستيقاف في القانون المقارن.

الفصل الثاني : صور المسؤولية عن الاستيقاف غير المشروع.

الباب الأول

الاختصاص الإجرائي وسلطات الاستيقاف

مما لا شك فيه أن الاستيقاف إجراء ينطوي على المساس بالحرية الشخصية، وهو عمل له طبيعته الخاصة كما ذكر، وقد قرر القضاء مشروعيته انطلاقاً من الضرورات العملية التي ترى لزوم التسليم لرجل الشرطة كسلطة ضبط إداري، أن يستمر في دوره في معاونته السلطة القضائية. فأُسبغ القضاء على الاستيقاف صفة العمل القضائي، باعتباره ممارسة لسلطات في الضبطية القضائية، وعلى الرغم من أنه - أي الاستيقاف - يعتبر ممارسة لنشاط في الضبط الإداري بحسب الأصل. ولعل المبادئ التي أرساها القضاء تكون قد حسمت مشكلة اجتماع سلطتي الضبط (ضبط إداري وضبط قضائي) في رجل الشرطة، فهو كسلطة ضبط إداري يباشر الاستيقاف بموجب هذه السلطة (كتدبير وقائي سابق على ارتكاب الجريمة)، وبافتراض صحة إجراءات الاستيقاف ورافق ذلك كشف جريمة، يتدخل رجل الشرطة (بصفته مأمور ضبط قضائي) فيضبط الجريمة ويتعقب مرتكبها ويباشر السلطات القانونية المتسعة الاستثنائية، استناداً لظرف التلبس بالجريمة.

إن ضوابط الاختصاص بالاستيقاف، وحدود السلطات المقررة، قد اشترك في صياغتها الفقه والقضاء والتشريع، وهذا موضوع ذلك الباب، الذي قسم إلى فصلين، يتناول الأول الاختصاص بالاستيقاف، والفصل الثاني موضوعه سلطات الاستيقاف.

الفصل الأول

الاختصاص بالاستيقاف

بحكم الطبيعة العملية لأداء أعضاء الشرطة، وهم من رجال الضبط الإداري، المختصين بمنع الجرائم قبل وقوعها، أقرت محكمة النقض شرعية

الاستيقاف الصادر عنهم بهذه الصفة، ومعلوم أن معظمهم يسبغ عليهم المشرع الإجرائي الجنائي صفة الضبط القضائي، ليصبح عضو الشرطة مختصاً بوظيفتي الضبط الإداري والضبط القضائي؛ أي بمنع الجريمة، فإن وقعت يتدخل فيتخذ إجراءات ضبطها وتعقب مرتكبها وجمع الأدلة وتقديمه للعدالة. وقد دلت السوابق العملية والتجربة، على أن كثيراً من رجال السلطة العامة (ضبط إداري) مثل المخبرين وأفراد شرطة الدوريات (ومن في حكمهم)، يتدخلون فيستوقفون الأشخاص ويقتادونهم إلى مقار البوليس، ومن جانبها فقد أقرت محكمة النقض تصرفاتهم واستقصت شروط الاستيقاف الصادر عنهم. من هنا فالمبدأ القضائي السائد هو جواز صدور الاستيقاف عن رجال السلطة العامة - بوصفهم من رجال الضبط الإداري، دون اشتراط أن يكون المشرع قد أسبغ عليهم صفة الضبط القضائي. فمن منظور أن الاستيقاف - بوجه عام - يعتبر ممارسة تقع ضمن صلاحيات الضبط القضائي فإن عضو الضبط القضائي المختص بمباشرة الاستيقاف، يلتزم بالقواعد الإجرائية المحددة للاختصاص نوعياً ومكانياً، بحيث يبطل التصرف عند مخالفة تلك القواعد، وذلك كأصل عام ملزم للمخاطبين بالنصوص القانونية الإجرائية^(٣).

ويقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الاختصاص بالاستيقاف وأعمال الضبطية

المبحث الثاني : قواعد الاختصاص في الاستيقاف

المبحث الأول

الاختصاص بالاستيقاف وأعمال الضبطية

من منظور أن الاستيقاف هو عمل قسري يباشر في ظل القانون، فإنه ينهض عليه موظفون خولهم القانون سلطات مُعينة، وهؤلاء هم أعضاء الضبطية القضائية، أولئك الذين ينظم صلاحياتهم واختصاصهم تشريع الإجراءات الجنائية، وذلك على نحو خاص. فيباشر رجال الضبط القضائي - بحسب الأصل - إجراءات جمع الأدلة وتعقب الجناة وتقديمهم للمحاكمة، وهذه

صلاحيات تمارس عقب وقوع الجرائم، وهذه التصرفات منصوص عليها صراحة في قانون الإجراءات الجنائية، بعكس الاستيقاف وهو إجراء سابق على ارتكاب الجرائم، وما زال العديد من القوانين العربية - ومنها القانون المصري - لا ينص عليه ضمن اختصاصات الضبط القضائي، الأمر الذي يفتح الباب على مصراعيه للمشكلات القانونية والإجرائية والعملية التي يثيرها الموضوع التقليدي المتصل بضوابط التفرقة بين الضبط القضائي والضبط الإداري.

أيد فريق من الفقه اعتبار الاستيقاف ممارسة لإجراء من إجراءات الاستدلال^(٤)، وذلك استناداً إلى ما قضت به محكمة النقض، والتي قضت بأن "الاستيقاف إجراء يقوم به رجال السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها"^(٥).

إلا أن البعض الآخر ذهب إلى اعتبار الاستيقاف إجراء من إجراءات الضبط الإداري^(٦) على أساس أن المشرع المصري يتناول الاستيقاف في نصوص قانون الإجراءات الجنائية، وإنما اقتصر على بيان حق مأمور الضبط القضائي في مباشرة الاستدالات التي تلزم للتحقيق والدعوى بحسب ما ورد بنص م ٢١ إجراءات جنائية... وهو أمر يلي وقوع الجريمة فعلاً بهدف التحري عنها والبحث عن مرتكبيها، وجمع العناصر اللازمة للتحقيق فيها - في حين أن الاستيقاف - يمكن أن يباشره بعد وقوع الجريمة - إلا أنه في الأغلب الأعم يباشر دون قيام دليل على ارتكاب جريمة معينة، هذا فضلاً عن أنه لو صح أن الاستيقاف من إجراءات الاستدلال لاقتصر مباشرة على رجال الضبط القضائي وحدهم في حين أنه متفق على أن الاستيقاف يباشره جميع رجال السلطة العامة، ومؤدى ذلك أنه إجراء من إجراءات الضبط الإداري المخول بمباشرتها من قبل رجال السلطة العامة كافة استناداً إلى نص المادة ٣ من القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة الذي ينص على أن "تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام من الآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات، وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات".

نتح عن قيام موظفي هيئات الضبطية الإدارية (الشرطة) بأعمال الضبطية القضائية أن ثارت قضية التفرقة بين أعمال الضبطية الإدارية وأعمال الضبطية القضائية، لتصبح من أبرز المشكلات العملية التي تواجه الفقه والقضاء في فرنسا وقد انتقلت تلك المشكلات إلى الفقه والقضاء المصريين.

١ - أهمية التمييز بين نوعي الضبط:

إن اصطلاح الضبط Police^(٧) مأخوذ عن التشريع المدني (في فرنسا)، الذي ينظم قوانين الضبطية Les Lois De Police، وهي في حقيقتها قوانين تنشد المحافظة على النظام والانضباط داخل الروابط الاجتماعية، ومن ثم فإن كلمة "ضبط" يمكن أن تنصرف إلى معنى متسع، وهو أن تشير في دلالتها إلى "التنظيم القانوني Un Ordre Juridique" ولكن من الجائز أن تنصرف تلك الكلمة إلى معنى أقل اتساعاً، فتشير إلى مجموع المنظمات والأعضاء المختصين بالأمن وبالسكينة وبالصحة العامة.

ويجوز التأمل في مفهوم أكثر تحديداً؛ ذلك أن كلمة "ضبط" تنصرف إلى هيئة الموظفين التي تنحصر مهمتها في كفالة تلك السكينة وذلك الأمن وهذه الصحة، وهيئة الموظفين التي من هذا النوع - كما سبق القول - تسمى بالشرطة، التي جرى العمل على أن تباشر عملها من خلال منظماتها المتخصصة، يحدها جميعاً هدف الحيلولة دون الإخلال بالنظام العام.

ولا ينتهي دور الشرطة عند هذا الحد بل تتدخل فتضبط الجرائم وتتحقق ما أمكن من شخصية مقترفيها، ودور أعضائها في ذلك النطاق هو مجرد دور معاون للنيابة العامة التي تختص بمباشرة سلطة الاتهام^(٨).

وعلى ضوء تحليل اصطلاح "الضبط"، وفقاً للمعنى المتقدم، يقسم الضبط إلى قسمين كبيرين: الضبطية الإدارية والضبطية القضائية. وعند التمييز بينهما، فإن الضبطية الإدارية تتغيا النظام وحفظه، وذلك معناه أن تلعب دوراً وقائياً مانعاً "Preventif"، ومن ثم يكون من شؤونها - على سبيل المثال - الدوريات التي يقوم بها رجال الشرطة، حينما يطوفون ليلاً في الأحياء ونواحيها،

لتجنب ارتكاب الجرائم، ومن قبيل هذا أيضاً ما تتخذه السلطات في أوقات ازدحام الطرقات، بأن تقرر وضع وإقامة خدمات شرطة، سواء كان ذلك على مفارق الطرقات والميادين أو قارعات الطرق. وبالمقابل، فإنه حينما ترتكب الجريمة، فإنه لا مجال للحديث عن الضبطية الإدارية؛ إذ ينعد الاختصاص حينئذ إلى الضبطية القضائية التي تتدخل بضبط الجريمة وإثباتها، وما يقتضيه الحال من عرض ما تم على السلطات المختصة لتتابع سائر إجراءاتها، وعلى وجه الخصوص النيابة العامة. فنوعا الضبط لا يحدوهما الهدف ذاته، كذلك طرق أداء العمل وأساليبه ووسائله تختلف فيما بينهما، فضلاً عن ذلك، فإن لكل منهما قواعده المستقلة عن الآخر.

من الضروري التفرقة بين نوعي الضبط^(٩) وبخصوص التمييز بين الضبطية الإدارية والضبطية القضائية، فإن أهمية ذلك، تبدو من جملة نواح^(١٠).

ففي مجال تنازع الاختصاص، منازعات الضبط الإداري ترتبط بالقضاء الإداري، الذي لا يختص بالنظر في أنشطة "الضبط القضائي"، التي تتصل بوظيفة القضاء العادي.

في مجال المسؤولية، الأضرار الناجمة عن أعمال الضبط الإداري، من الممكن أن تتحملها الإدارة، باعتبارها مسؤولة عن أعمال موظفيها، وهي أضرار - بلا شك - تفوق تلك الناجمة، أعمال الضبط القضائي.

وفضلاً عما تقدم، فإن بعض السلطات وبعض الموظفين يمتلكون الاختصاصين، ويتصرفون تارة كسلطات ضبط إداري، وتارة أخرى كسلطات ضبط قضائي، ومن هؤلاء المحافظ والعمدة ومفتش شرطة الدولة، وإذا كان ذلك الجمع في الاختصاصات يزيد من صعوبة التفرقة بين الوظيفتين، فإن التمييز لا بد منه، فالعمدة على سبيل المثال يكون خاضعاً للسلطة الوصائية متمثلة في المحافظ، وذلك حينما يتدخل بوصفه سلطة ضبط إداري في حين أنه يخضع لإشراف وكيل النيابة بوصفه مأمور ضبطية قضائية.

ومن ثم باتت التفرقة بين وظيفتي الضبط، من الموضوعات البارزة عند غالبية الشراح، ولدى القضاة. وكان البحث عن تحديد معيار للتمييز بين السلطتين من المشكلات الشهيرة في مجال العمل القانوني، التي انتقل صداها إلى النظام المصري بفعل التأثير من الأخذ بالتنظيمات الفرنسية.

٢ - موقف الفقه والقضاء الفرنسيين من التفرقة بين نوعي الضبط:

أ - التفرقة بين الضبط الإداري والضبط القضائي في الفقه :

ذهب بعض الفقه^(١١)، إلى القول: إن العرف قد جرى على أن يطلق على المهام المعهود بها لخدمات الشرطة، بالضبطية الإدارية والضبطية القضائية، ويبدو أنه من الأفضل منطقياً التمييز بين ثلاثة أنشطة للشرطة، هي:

أولاً - نشاطها في الضبطية الإدارية "La Police Administrative":

ويدور حول المحافظة على الامن والسكينة والصحة العامة. باختصار المحافظة على النظام من خلال منع القلاقل والإضطرابات. ويستدل هذا الفقه على ما هو مسند للمفوضين والمفتشين على جميع رتبهم، قواد ومأموري الشرطة، ورجال الشرطة بخدمات شرطة المدن، وموظفي سرايا الامن الجمهوري ورجال الدرك^(١٢).

ثانياً - نشاطها في التحري "La Police De Renseignement":

وهي من أشكال الضبطية الإدارية، ويؤدي بصفة رئيسية من خلال خدمات التحريات العامة، ويدور ذلك النشاط حول أخبار الحكومة باتجاهات الرأي، بالحالة الاقتصادية والاجتماعية، بصدد أمن الدولة، تؤدي تلك المهمة من خلال الرقابة الاقليمية، التي يلحق بها موظفون يقومون بإثبات إجراءات الضبطية القضائية بما يقع من مضار بأمن الدولة من خلال موظفي خدمات التحريات الأجنبية على الأرض الفرنسية.

ثالثاً - نشاطها في الضبطية القضائية^(١٣) :

الضبط القضائي مكلف "بضبط جرائم القانون الجنائي، بجمع الأدلة وبالبحث عن فاعليها طالما أن التحقيق لم يفتتح بعد - متى افتتح التحقيق، ينفذ ما تندبه فيه سلطات التحقيق وينصاع لطلباتها"، وهي الصيغة التي استعملها المشرع في المادة ١٤ إجراءات جنائية فرنسي، هذا، ويقرر هذا الفقه أن تلك الوظيفة المعاونة للقضاء الجنائي تؤدي من خلال خدمات متخصصة ملحقة بالإدارة المركزية للشرطة القضائية (التي تنظم الوظيفة وفي الوقت نفسه تعالج الشؤون الخاصة بالخطورة الإجرامية)، من خلال شرطة المدينة، ومن خلال درك المقاطعة.

وفي الدراسة التي عرضها الفقيه "Pradel" عن التباين بين وظيفتي الضبطية^(١٤)، قرر أن مصطلح "الضبط القضائي"، يستخدم بصفة خاصة في معنيين؛ فهو ينصرف بادئ ذي بدء إلى مجموع الأعمال المكونة من اكتشاف جرائم قانون العقوبات، وجمع الأدلة والبحث عن فاعليها ما دام التحقيق لم يفتتح بعد .. "وذلك طبقاً للتعريف الذي أورده المشرع في المادة ١٤ إجراءات فرنسي، فالضبط القضائي يغطي إذاً جميع أعمال البحث السابقة على السير في إجراءات الاتهام، هذا، وقد أضاف هذا الفقيه أن مصطلح الضبط القضائي يستخدم كذلك في الإشارة إلى مجموع الموظفين المكلفين إنجاز الأعمال المشار إليها في الفقرة السابقة.

ويفرق الأستاذ "Pradel" بين الضبط القضائي والضبط الإداري من ناحية، والضبط القضائي والتحقيق من ناحية أخرى، حيث يقرر^(١٥) : يجب أولاً أن نفرق الضبط القضائي عن الضبط الإداري، فبينما يوضع الضبط الإداري تحت السلطة الإدارية وله مهمة منع الجرائم، يوضع الضبط القضائي تحت السلطة القضائية ولا يتدخل إلا بعد الجريمة. وأكثر تحديداً، الضبط القضائي له حق الاستيضاح، بواسطة إجراءاته الخاصة والمعاينات، وسماع أقوال ذي الشأن وإجراءات التفتيش وضبط الأشياء، فالضبط القضائي يعاون النيابة العامة، حيث يعرض أعماله عليها، وبوصفها سلطة الاتهام، وحيث تمتلك سلطة تقديرية بالنسبة لما يعرض عليها من خلاله، لها أن تسير في إجراءات الاتهام أو تحفظ

الموضوع بلا تحقيق، أو أن تخلي سبيل المعروض عليها دون أي إجراء آخر، وثانياً، يضيف ذلك الفقيه، أن الضبط القضائي - بحسب الاصل - يتدخل قبل مباشرة التحقيق بمعناه الدقيق من خلال السلطة المختصة به قانوناً، إذ يلزم التمييز بين أعمال الضبطية القضائية وأعمال التحقيق "les Actes D' instruction" وتأسيساً على أن الضبط القضائي يعاون سلطة التحقيق، فإنه من الجائز أن يتدخل بعد أن تشرع سلطة التحقيق في إجراءاتها، كأن تطلب إليه القيام ببعض الأعمال بطريق النذب "Delegation Des Juridiction D' Instruction"، فالأعمال الصادرة عن الضبط القضائي في ظل هذا النطاق الأخير تصبح أعمال تحقيق وليست أعمال ضبط قضائي.

ب - موقف القضاء من هذه التفرقة:

وباستعراض موقف القضاء، يتبين الآتي:

(أولاً) - خروج القضاء الحديث على المعيار الغائي في التمييز بين الوظيفتين^(١٦):

درج القضاء الحديث على التفرقة بين الوظيفتين، حيث اعتبر أن وظيفة الضبط الإداري ووظيفة مائعة "Fonction Preventive" وأن وظيفة الضبط القضائي، ووظيفة قامعة "Repressive" ويبدو أن القضاء قد ساوره اللجوء إلى معيار موضوعي للتفرقة بين الوظيفتين؛ ذلك أنه قرر أنه يدخل في سلطة الضبط الإداري فحص الشخصية "Verification D'identite"، ولا يصل الأمر إلى احتجاز الشخص ولو مؤقتاً ما دام غير مشتبه فيه، ويعلق جانب من الفقه^(١٧) - بصفة خاصة - على حكم محكمة التنازع الصادر في ١٥ يناير ١٩٦٨، بأن التفرقة بين مهمة الشرطة لم تكن ذات موضوع في الفكر التقليدي، إذ كان المعتقد حينما يقبض شرطي المرور على وظيفتي المنع والقمع بخصوص صلاحياته الوظيفية، أن الأمر متعلق كلية بالضبطية الإدارية، ويذهب ذلك الفقه إلى أن محكمة التنازع قد انتهت إلى أن التصرف يعد ضبطاً قضائياً، ما دام العمل يصبو إلى سؤال شخص اشتبه في اقترافه جريمة.

(ثانياً) - اتباع المعيار الموضوعي :

على الرغم من أن المعيار الغائي يصلح في معظم الحالات، فإنه لا يسمح في حالات كثيرة بالتمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي.

وكان للانتقادات التي وجهت للمعيار الغائي، وذلك لعدم صلاحيته في تفسير جانب من الحالات^(١٨)، أن اجتهد القضاء إلى حد كبير في ابتكار بعض الحلول، التي تنم عن اعتناقه لمعيار موضوعي في مجال التفرقة بين الوظيفتين، ويبدو أن الأحكام الصادرة في هذا الخصوص، كانت قد انتهت إلى أنه، يصبح التصرف ضبطاً قضائياً حينما يتكون من البحث أو القبض على مرتكبي جرائم محددة، بينما الضبط الإداري يغطي مهام الرقابة والإشراف العامين^(١٩).

وعلى الرغم من واقعية المعيار السابق، فإنه ما زالت هناك بعض الشكوك من جانب بعض الفقهاء، باعتبار أنه من الجائز عدم صلاحيته في التمييز بين الوظيفتين في بعض الظروف^(٢٠).

ومن أبرز القضايا التي عرضت على القضاء الفرنسي، واعتنق فيها معياراً مادياً، وذلك على نحو واضح، قضية نظرها القضاء الإداري، خاصة بدعوى ضد أحد المحافظين^(٢١)، وقبل الحديث عن وقائع الدعوى، يلاحظ أن المحافظ يؤدي وظائف الضبطية القضائية إلى جوار الضبطية الإدارية، والمشرع الإجرائي الجنائي ينظم اختصاصاته في هذا المجال، وسلطاته يباشرها تحت رقابة النيابة العامة، بحيث يعرض عليها الأمر خلال فترة وجيزة معينة، وذلك باعتباره من الجهات المساعدة للقضاء، بحسب النطاق المرسوم في التشريع، وعن موضوع الدعوى، قام المحافظ بالحجز على جريديتين، ووصف تصرفه بأنه تطبيق لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، ورفع الأمر للنيابة، التي أصدرت أمراً بحفظ الموضوع باعتبار أن الجريديتين المضبوطتين لم تتضمن أي شيء يمس أمن الدولة الخارجي، وتلك كانت حجته في التدخل وضبط الصحف، وإزاء الضرر الناجم عن التحفظ على الصحيفتين رفعت الجريدتان دعوى أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض، فقضى بعدم اختصاصه بنظر الدعوى، وبرفع الدعوى أمام القضاء الإداري قضى هو الآخر بعدم اختصاصه، تأسيساً على أن تصرف

المحافظ كان صادراً تنفيذاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، فتصرفه وفقاً لذلك التكييف يعتبر من قبيل الضبط القضائي الذي لا اختصاص للقضاء الإداري في نظر التعويض عنه، وحينما طعن في هذا الحكم أمام مجلس الدولة باعتباره قاضي درجة ثانية، قضى المجلس، بأنه، ولئن كانت حجة المحافظ هي وجود جريمة جنائية، وهي احتواء الجريدتين على ما يمس الأمن الخارجي، ثم ثبت عكس ذلك، وهو أنه ليس في الأمر جريمة، فإن تدخله على النحو الثابت في عريضة الدعوى، وهو التحفظ على الجرائد وعرض الأمر على النيابة لا يمكن وصفه بأنه ضبط قضائي، بل هو من صميم أعمال الضبطية الإدارية، التي تخضع لرقابة المشروعية.

وقد لقي هذا القضاء استحساناً من بعض الفقه، على أساس أن المحافظ قد ثبت تجاوزه حدود سلطته، إذ حاول أن ينتفع بنظام ينطوي على مزيد من التسهيلات، متوارياً خلف ستار إجراءات الضبطية القضائية^(٢٢).

هذا، وقد تم مسابقة القضاء السابق، بأن قضى بأن استعمال المحافظ لسلطاته في الضبطية القضائية (المادة ٣٠ إجراءات جنائية)، فباشر الاعتقالات "Les arrestation Preventives"، إنما قد ارتكب خطأ يوجب مسؤوليته^(٢٣)، فهو مقرر له في نطاق مهمته الإدارية (المانعة والوقائية)، إجراءات أمنية، كأن يباشر سلطته في الإبعاد المؤقت عند زيارات رؤساء الدول الأجنبية، وكان أخرى به أن يباشر وظيفته في داخل هذا النطاق الأخير.

(ثالثاً) - استبعاد معيار الترتيب الزمني في التمييز بين نوعي الضبط^(٢٤):

الذي كان سائداً فيما مضى أن وظيفة الضبط الإداري تنتهي عند اقتراف الجريمة، لتبدأ حينئذ وظيفة الضبط القضائي، ويؤكد الفقه أنه من الجائز في أثناء قيام الشرطة بمهمتها في الضبطية الإدارية، أن ترتكب جريمة، أو يشرع في ارتكابها، والمفروض عليها حينئذ أن تتدخل وتباشر عملها وتضبط الجريمة طبقاً لقانون الإجراءات، ويصبح عملها تبعاً لذلك من تصرفات الضبطية القضائية التي لا مجال لاختصاص القضاء الإداري بنظرها. فإذا ما وجد تقصير من جانب الشرطة في اتخاذ إجراءات الضبطية القضائية، طبقاً لهذا التصوير، فإن

دعوى المسؤولية ينظرها القضاء العادي لا الإداري، وكان القضاء الفرنسي يعتنق معيار الترتيب الزمني، ومن ثم فقد وصل إلى الحلول المتقدم ذكرها، وظل هذا الوضع إلى أن تدخلت محكمة التنازع حديثاً فضربت بذلك المعيار عرض الحائط، وذلك بخصوص حكمها في قضية تتلخص وقائعها في الآتي :

كان رجال الشرطة يقومون بتأمين نقل بعض الأموال وقد شهدوا سطواً مسلحاً ضد أفراد القافلة، لكنهم لم يطلقوا النيران تجاه الجناة خشية إصابة المارة الذين كانوا منتشرين بكثرة بمسرح الحادث، فأقامت الشركة صاحبة المال دعوى أمام القضاء الإداري لجبر الضرر الذي حاق بها، مستندة في ذلك إلى تقصير في الخدمة، وقد جاء في منطوق حكم التنازع أن الضرر محل الادعاء قد وقع في أثناء عمل يستهدف تأمين الأفراد والمتاع، وأن مهمة الحماية تقع على عائق الضبط الإداري، بالدرجة التي تخص القضاء الإداري دون غيره بالحكم في الدعوى^(٢٥).

٣ - موقف القضاء المصري من التفرقة بين الضبط الإداري والضبط القضائي :

النظام القضائي في مصر مأخوذ هو أيضاً عن النظام القضائي الفرنسي، فالإلى جوار المحاكم القضائية، يباشر القضاء الإداري اختصاصه، وغني عن الذكر - ما عدا بعض الفروق الطفيفة - أن الحلول القضائية الفرنسية في نظرية الضبط، تصلح للأخذ بها في مصر، شأنها شأن النظريات القانونية المقتبسة عن فرنسا^(٢٦).

والحقيقة، أن القضاء المصري قد تعرض للتفرقة بين وظيفتي الضبط، وذلك في جملة أحكام عديدة، ووضع مجموعة من المبادئ التي سنفضلها فيما يلي :

أولاً:- الضبط القضائي تصرفاته ذات طبيعة قضائية تخضع لولاية القضاء العادي، بينما الضبط الإداري تخضع تصرفاته للقضاء الإداري:

قضى بأن أعمال الضبطية القضائية أعمال قضائية تخضع لسلطان القضاء في النهاية، وله في تفسيرها وتأويلها وإجازتها وإبطالها القول الفصل، فإن كل ما يقوم به عمال الإدارة تنفيذاً لقانون منحهم سلطة الضبطية القضائية، لا يمكن اعتباره من أعمال السيادة ولا الأوامر الإدارية الخارجة عن ولاية المحاكم، بل هو من صميم الأعمال القضائية^(٢٧).

كما ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى التقرير بأنه " ... أوامر وإجراءات مأموري الضبطية القضائية التي تصدر عنهم - في نطاق الاختصاص القضائي الذي خولهم القانون إياه وأضفى عليهم فيه تلك الولاية القضائية - هي وحدها التي تعتبر أوامر وقرارات قضائية، وهي بهذه المثابة تخرج عن رقابة هذه المحكمة " ^(٢٨).

ثانياً - تباين مجالات العمل بينوظيفيتين :

فلقد ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى القول بأنه " ... إن الأعمال التي يؤديها رجال البوليس إما أن تقع منهم بصفتهم من رجال الضبطية الإدارية، مثل إجراءات المحافظة على النظام والأمن العام ومنع وقوع الجرائم وحماية الأرواح والأموال وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح من تكاليف. وإما أن تقع بصفتهم من رجال الضبطية القضائية، فتعتبر أعمالهم أعمالاً قضائية، وهي التي تتصل بكشف الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق في الدعوى، كما أنهم في قيامهم بهذه الأعمال إنما يقومون بها لحساب النيابة العمومية وتحت إدارتها " ^(٢٩).

ثالثاً - الأخذ بالمعيار المادي في التمييز بين نوعي الضبط :

قررت محكمة القضاء الإداري أنه " ... اتجاه البوليس إلى مسكن شخص ليلاً وإجراء تفتيشه والقبض عليه واعتقاله لمدة ثلاثة أيام بحجة أنه شرير يقبض عليه في المناسبات التي تراها إدارة الأمن العام، فإذا انتهت المناسبة أفرج عنه، يفيد صدور أمر إداري بالقبض عبرت فيه الإدارة عن قصدها وغرضها ونفذته باعتبارها ذات وظيفة، وأن القبض والاعتقال في حد ذاته، وإن

كان من الأفعال المادية، فإنه لم يكن إلا نتيجة لأمر إداري هو الذي وجه البوليس إلى هذا التصرف ... " (٣٠).

رابعاً: القضاء الإداري يأخذ بالمعيار الشكلي في التمييز بين وظيفتي الضبط :

ويمكن أن يستشف هذا، من مسلك المحكمة الإدارية العليا، التي انتهت إلى القول بأنه: " ... إن أوامر وإجراءات مأموري الضبطية القضائية التي تصدر عنهم في نطاق الاختصاص القضائي الذي خولهم القانون إياه وأضفى عليهم فيه تلك الولاية القضائية، هي وحدها التي تعتبر أوامر وقرارات قضائية، وهي بهذه المثابة تخرج عن رقابة القضاء الإداري. وأما الأوامر والقرارات التي تصدر عنهم خارج نطاق ذلك الاختصاص القضائي المخول لهم في القانون، فإنها لا تعد أوامر أو قرارات قضائية. وإنما تعتبر من قبيل القرارات الإدارية، وتخضع لرقابة القضاء الإداري إذا توافرت فيها شرائط القرارات الإدارية النهائية، ومن ثم، إذا ثبت أن القانون لم يخول لجنة التحقيق الخاصة بالغنائم أو رئيسها أي اختصاص في إصدار أوامر الغنائم المضبوطة، فإن كل أمر يصدر من اللجنة أو رئيسها في هذا الشأن يعتبر خارج نطاق الاختصاص القضائي المنصوص عليه قانوناً، وبالتالي لا يعتبر أمراً صادراً عن سلطة قضائية في حدود اختصاصها، بل يعتبر أمراً إدارياً يخضع لرقابة القضاء الإداري ... " (٣١).

فالمحكمة رأت أن اللجنة لم يخلع عليها المشرع الولاية القضائية، ومن ثم فإن صفتها الإدارية هي الغالبة، وبناء عليه تصير قرارات اللجنة قرارات إدارية تخضع لرقابة المشروعية التي يمارسها قضاء مجلس الدولة (٣٢).

المبحث الثاني

قواعد الاختصاص في الاستيقاف

من المتفق عليه إجرائياً أن يصدر التصرف القانوني من الموظف الذي عينه المشرع، ومع التزام الموظف بحدود الصلاحيات المخولة له بموجب القوانين، ويجب أن يؤدي الموظف أعماله في حدود الاختصاص النوعي أو

المكاني (بحسب الأحوال)، وقد رتب المشرع الإجرائي الجنائي جزاءً إجرائياً إذا تجاوز الموظف حدود الاختصاص وضوابطه، هذا الجزاء يتمثل في بطلان التصرف، وقد راعى القانون بذلك حماية الحريات، من منطلق أن الأعمال التي تمس الحريات الشخصية ينبغي أن تخضع للرقابة القضائية الصارمة، وتلك سياسة قانونية تلتزم بها جميع التشريعات الإجرائية، التي وصمت عمل الموظف أو تصرفه حينما يخالف قواعد الاختصاص النوعي أو المكاني، بأنه عمل باطل، لا ينتج أثره القانوني. ومعلوم أن قانون الإجراءات الجنائية ينظم الاختصاص النوعي والمكاني لرجال الضبطية القضائية، وأن هؤلاء - كما سبق ذكر ذلك - هم الموظفون المختصون بالاضطلاع بالاستيقاف^(٣٣).

وترتيباً على ما سبق، لا يستقضي القضاء تصرف عضو الضبط القضائي من حيث مادته في وصف الاستيقاف وبحث مدى مشروعيته، إذا تبين - بادئ ذي بدء - أن موظف الضبطية قد خرج على قواعد اختصاصه النوعي أو المكاني عند مباشرته إجراءات استيقاف الأشخاص^(٣٤).

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية المصري، نجد أن المشرع قد نظم صلاحيات مأموري الضبط القضائي نوعياً، ونص في الوقت ذاته على حدود الاختصاص المكاني. هذا، وقد أعملت محكمة النقض رقابتها على مدى التزام رجال الضبطية بالحدود التي نص عليها قانون الإجراءات، ولذلك يلتزم المستوقف بالضوابط القانونية المقررة، وإلا وقع تصرفه باطلاً.

وسيراً مع التقسيم الذي وضعه المشرع الإجرائي لمأموري الضبط القضائي، فإن إجراءات الاستيقاف يتصور صدورها من الفئات التالية :

الفئة الأولى: مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي العام والمكاني المحدود.

ويكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم وفقاً لما حددته المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها (أ):

- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها.

- ضباط الشرطة وأمنائها والكونستبلات والمساعدون.
- رؤساء نقط الشرطة.
- العمدة ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء.
- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.
- مديرو أمن المحافظات ومفتشو مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية.

ويقع الاستيقاف باطلاً إذا باشر أي من هؤلاء إجراءاته بعيداً عن دائرة اختصاصه المكاني، ولم يتحقق له سبب من أسباب الاختصاص بها فيعد الإجراء وكأنه صادر عن أحد الأفراد، وقد وصفته محكمة النقض بقولها: "كان معيباً مما يجوز إبطاله واستبعاد الدليل المستمد منه" (٣٥).

وتعد قواعد الاختصاص من القواعد المتعلقة بالنظام العام، وللمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها عند وجود مخالفة لقواعد الاختصاص في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض شريطة أن تكون عناصر المخالفة ثابتة بين الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعي تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة وإلا كان الدفع لعدم الاختصاص غير سديد.

وقد قضت محكمة النقض بشأن الدفع بمخالفة قواعد الاختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي بقولها: إثارة أمر انحسار الاختصاص المحلي للضابط عن الامتداد إلى مكان الضبط لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول. متى كان ما أورده الحكم المطعون فيه من أسبابه لا يستفاد منه ما ينتفى معه الاختصاص (٣٦).

ويمارس مأمورو الضبط القضائي صلاحيتهم المخولة لهم قانوناً من نطاق الاختصاص النوعي والمكاني ولا تزول عنهم حتى ولو كانوا في غير أوقات العمل الرسمي. كأن يكون في إجازة أو عطلة رسمية ما لم يكن قد أوقف عن العمل أو منح إجازة إجبارية، وهذا ما أكدته محكمة النقض بقولها: "مأمور الضبط القضائي لا يتجرد من صفته في غير أوقات العمل الرسمي بل تظل

أهليته لمباشرة الأعمال التي ناطه بها القانون قائمة حتى وإن كان في إجازة أو عطلة رسمية ما لم يوقف عن عمله أو يمنح إجازة إجبارية" (٣٧).

الفئة الثانية: مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي العام والمكاني الشامل.

ونصت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها (ب) على ما يأتي :

"يكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية:

١ - مديرو وضباط المباحث العامة (أمن الدولة) بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن.

٢ - مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط والأمناء والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملات بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن.

٣ - ضباط مصلحة السجون.

٤ - مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة.

٥ - قائد وضباط هجانة الشرطة.

٦ - مفتشو وزارة السياحة".

يلاحظ - بادئ ذي بدء - أن لمدير وضباط الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة بوزارة الداخلية وفروعها بالمديريات صفة الضبطية القضائية بوجه عام وبما يشمل جميع أنحاء الجمهورية. ويتركز اهتمامهم بالبحث والتحري وضبط الجرائم التي تمس أمن الدولة ونظام الحكم السياسي فيها التي ورد النص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرر من الكتاب الثاني لقانون العقوبات ولا يعنون - بحسب الأصل - بجرائم الاعتداء على الحياة وسلامة البدن وجرائم الاعتداء على الأموال والعرض والشرف وجرائم الاعتداء على المال العام والتزيف والتزوير حيث تختص بها إدارات أخرى بوزارة الداخلية التي تعنى بمتابعة النشاط الجنائي إلا أنه على الرغم من ذلك فإذا أجرى أحد الضباط

العاملين بالإدارة العامة لمباحث أمن الدولة أو بأحد فروعها تحريات واستدلالات أو ضبطاً وتفتيشاً في جريمة قتل أو سرقة أو اختلاس أو إحراز مخدرات وقع هذا الإجراء صحيحاً قانوناً طبقاً لنص المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية فقرة (ب).

يتبين من النص السابق أن الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديریات الأمن لهم ولاية الضبطية القضائية بصفة عامة وشاملة لجميع أنحاء الجمهورية، وما صدر من قرارات من وزير الداخلية تنظم هذه المصلحة وشعب البحث وتقسيمها إلى إدارات وأقسام تحدد هذه القرارات الاختصاص الموكل إلى كل منها فإن قرارات وزير الداخلية في هذا الشأن يخص قراراً نظامياً لا تأثير له فيما أباحه القانون لضباط مصلحة الأمن العام وضباط شعب البحث الجنائي من اختصاص عام وشامل في جميع أنحاء الجمهورية، وهذا ما أكدته محكمة النقض بقولها:

"منحت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ للضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديریات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن يكون في متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضيف عليهم صفة الضبط القضائي لم يرد أن يقيدوا لديهم بأي قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة وتلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم ... ولا ينال من هذا النظر ما اشتمل عليه قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الأمن العام وتحديد اختصاص كل إدارة منها فهو قرار نظامي لا يشتمل على ما يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية وليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق إصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائي أو سلب أو تقييد هذه الصفة عن ضابط معين بالنسبة إلى نوع أو أنواع معينة من الجرائم" (٣٨).

يلاحظ أخيراً أن صريح نص المادة ٢٣ فقرة (ب) من قانون الإجراءات الجنائية يعتبر ضباط مصلحة السجون من مأموري الضبط القضائي في جميع

أنحاء الجمهورية إلا أن القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم السجون وكذلك قضاء محكمة النقض يستفاد منهما أن صفة الضبطية القضائية لهؤلاء تقتصر على دوائر اختصاصهم؛ فقد نصت المادة ٧٦ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ تأكيداً لذلك بقولها: "يكون لمديري ومأموري السجون ووكلائهم وضباط مصلحة السجون صفة مأمور الضبط القضائي كل في دائرة اختصاصه" كما قضت محكمة النقض بأن: نص المادة ٧٦ من القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون، التي تجيز لمديري ومأموري السجون ووكلائهم وضباط مصلحة السجون صفة مأموري الضبط القضائي كل في دائرة اختصاصه يعني أن من واجبه طبقاً لنصوص المواد ٢١، ٢٤، ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقوموا بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها في دائرة اختصاصهم وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق وأن من واجبه أيضاً أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقع عليها منهم^(٣٩).

كما أجازت المادة ٢٣ في فقرتها (ب) من قانون الإجراءات الجنائية صفة الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية لمديري الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة.

إلا أنه بعد صدور قرار وزير الداخلية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦١ في ٢٥ إبريل سنة ١٩٦١ متضمناً إنشاء قسم للمباحث بالهيئة العامة للبريد الذي نص في مادته الأولى على أنه: "يتبع (هذا القسم) حكمدارية شرطة السكة الحديد وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية"^(٤٠).

وقد قررت محكمة النقض فيما أثير عن نطاق صفة الضبطية القضائية لهؤلاء بقولها:

"الضباط العاملون بشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات بمن فيهم العاملون بمباحث البريد - هم من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في جميع أنحاء الجمهورية"^(٤١).

الفئة الثالثة : مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي الخاص والمكاني الشامل.

أوضحت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية من تثبت لهم صفة مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص بوجه عام في فقرتيها الثانية والثالثة، فنصت على ذلك بقولها :

" ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متصلة بأعمال وظائفهم، وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص " .

وفئة مأموري الضبط القضائي هذه ذات اختصاص نوعي خاص ومكاني شامل فاختصاصها النوعي قاصر على جرائم بعينها دون غيرها تحددها لهم طبيعة وظائفهم ويكون مرجع هذا الاختصاص النوعي إما لنوع الجريمة المرتكبة ذاتها أو لظرف خاص بشخص المتهم أو لصفة تتعلق بالجاني ونوع الجريمة معاً.

بالنسبة لنوع الجريمة يحددها القرار أو القانون الصادر بمنح هذه الصفة لبعض الموظفين ومن هذا القبيل الضباط العاملون بالمخابرات العامة وأقسامها وفروعها، فيختص هؤلاء بالجرائم الواردة في قانون العقوبات المواد من ٧٧-١٠٢ مكرراً^(٤٢).

كما أكدت محكمة النقض أنه :

"لمديري إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والثاني صفة مأموري الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠" ^(٤٣).

ويدخل في عداد هذه الفئة مأمورو الضبط القضائي من العاملين بالإدارة العامة لمكافحة جرائم الآداب العامة^(٤٤)، والإدارة العامة لمباحث مكافحة التهريب من الضرائب والرسوم والإدارة العامة لمكافحة جرائم التموين والتسعين الجبري^(٤٥).

بالنسبة لشخص المتهم كمناط للاختصاص النوعي مثلما هو الحال للضباط العاملين بمكاتب حماية الأحداث؛ إذ ينحصر اختصاصهم في الجرائم التي يرتكبها كل من يصدق عليه وصف الحدث إلى وقت ارتكاب الجريمة أيًا كان نوعها وتكييفها القانوني.

بيد أن محكمة النقض قد أرست قاعدة بالنسبة لمأموري الضبط القضائي من ضباط إدارة المخدرات وضباط رعاية الأحداث وضباط مكافحة جرائم الآداب العامة وضباط مباحث مكافحة التهرب الضريبي والإدارة العامة لمكافحة جرائم التموين والتسعير الجبري وما شابهها.. فهؤلاء يظلون محتفظين بصفاتهم الأصلية كمأموري ضبط قضائي ذوي اختصاص نوعي عام، والنصوص التي وردت مقيدة لاختصاصهم ومحددة لهم نوعاً أو أنواعاً معينة من الجرائم، هي نصوص تنظيمية لا تنال من صفتهم الأصلية، وبناء على ذلك إذا باشر أحد مأموري الضبط من الضباط العاملين بإدارة المخدرات إجراء في جريمة لم يرد النص عليها في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وقع الإجراء صحيحاً، وكذلك الأمر بالنسبة لضباط رعاية الأحداث ومكافحة جرائم الآداب العامة وضباط مكافحة التهرب من الضرائب والرسوم وما شابهها^(٤٦).

الفئة الرابعة: مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي الخاص والمكاني المحدود.

تثبت لهؤلاء صفة الضبطية القضائية في جرائم بعينها تتعلق بأعمال وظائفهم وفي نطاق إقليمي معين يتحدد بدوائر اختصاصهم، وتثبت هذه الصفة القضائية لهؤلاء إما بموجب قرار صادر من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص وإما بمقتضى نص وارد في قانون أو مرسوم أو قرار (م ٢٣/١، ٢) إجراءات جنائية.

ويندرج في عداد هذه الفئة مأمورو الجمارك^(٤٧)، وخفر السواحل^(٤٨)، وموظفو مصلحة الجمارك فيما يتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ وأعضاء الضبط العسكري^(٤٩).

الفصل الثاني

سلطات الاستيقاف

تسمح هذه الإجراءات لرجال الضبطية باستيقاف شخص وضع نفسه موضع الريبة والاشتباه لسؤاله عن شخصيته وعن تفسير لهذه الحالة، هذا، ويجوز اصطحاب الشخص بعد استيقافه إلى قسم الشرطة للتحري عنه، ويجوز أيضاً لرجل الحفظ أن يصدر أمراً بعدم التحرك والانصراف، ويمثل ذلك صورة من صور الاستيقاف، إذن، يُعد الاستيقاف إجراءً ماساً بالحرية الشخصية، والمستقر عليه أنه ينبغي توافر دلائل كافية قبل مباشرته^(٥٠).

إن الاستيقاف من حيث مادته يتمثل في ممارسات تتصل بوظائف الضبطية القضائية شأنه شأن سائر أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، وعلى ذلك تنصرف الطبيعة القانونية المقررة لأعمال الضبط القضائي بوجه عام، إلى الاستيقاف، هذا في جانب، وعلى صعيد آخر يلتزم المستوقف عند إجراء الاستيقاف بالحدود المقررة إجرائياً عند مباشرة سلطات الضبط القضائي^(٥١).

ويتم تناول هذا الفصل في بحثين :

المبحث الأول : تكييف سلطات الاستيقاف.

المبحث الثاني : حدود سلطات الاستيقاف.

المبحث الأول

تكييف سلطات الاستيقاف

١ - مبررات الاستيقاف:

من المقرر أن الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره ظروف؛ فهو أمر

مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته^(٥٢).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض في حكم لها، بأنه متى كان المتهم قد وضع نفسه موضعاً محوطاً بالشبهات والريبة بارتدائه للزي المألوف لرجال الشرطة السريين وحملة صفارة تشبه النوع الذي يستعمله رجال الشرطة، وإظهار جراب الطبنجية من جيب جلبابه وهو ما يتنافى مع طبائع الأمور ويدعو إلى الريبة والاشتباه، فهذا يبيح لرجل الضبط الذي شاهده على هذا الوضع أن يستوقفه ليعرف أمره ويكشف عن الوضع الذي وضع هو نفسه فيه طواعية واختياراً^(٥٣).

يبطل الاستيقاف إذا كان يتضمن من القائم على الاستيقاف معنى سوء استعمال السلطة أو تجاوز حدودها، وذلك يتحقق عند انتفاء الدلائل الكافية.

يقصد بالدلائل الكافية التي تخول لرجل السلطة أن يستوقف الشخص للتحري عنه (العلامات والأمارات الخارجية والشبهات المقبولة) دون ضرورة التعمق وتقليب الرأي فيها، وهي بذلك لا ترقى إلى مرتبة الدليل فهي قرائن ضعيفة؛ أي استنتاجها من وقائع قد لا تؤدي إلى ثبوت التهمة بالضرورة الحتمية ولا بحكم اللزوم العقلي^(٥٤).

ويعد من قبيل الدلائل الكافية ظهور علامات ارتباك على المتهم وإتيانه حركات تلفت النظر وتثير الشبهة وكذلك الاضطرابات فجأة لدى مشاهدة رجل الشرطة، فإذا كان قد انتاب المتهم اضطراب مفاجئ لدى مشاهدتها مأمور الضبط القضائي وألقت بعباءتها على أرضية السيارة ثم حاولت إخفاءها أسفل مقعدها بصورة تحمل على الاعتقاد بأنها تحوي مخدراً تخشى كشفه، وكانت المحكمة استخلصت من تلك المظاهر - في منطق سليم - كفاية الدلائل التي ارتكن إليها رجل الضبط القضائي في القبض على المتهمة وتفتيش عباءتها، وقضت بناء على ذلك برفض الدعوى ببطلان القبض والتفتيش وبصحقتها

وسلامة الدليل المستمد منها، وبذلك فإنه لا يكون ثمة وجه لما تنعاه المتهمه على الحكم^(٥٥).

وكذلك يعد من قبيل الدلائل الكافية توافر مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة، فالموقف المريب الذي وضع نفسه فيه طواعية واختياراً والذي ينبئ بذاته عن وقوع جريمة (ذبح لحوم خارج السلخانة) تبرر استيقافه^(٥٦).

هكذا يتبين - من حيث التطبيق العملي - مدى اتصال إجراءات الاستيقاف بأعمال الضبط القضائي، ومدى التصاق آثار الاستيقاف الصحيح أو الباطل بالإجراءات التالية التي يباشرها مأمورو الضبطية القضائية؛ الأمر الذي يثير التساؤل حول طبيعة الاستيقاف داخل منظومة أعمال الضبط القضائي، فما التكييف القانوني للاستيقاف، من منظور أنه أحد مظاهر السلطة التي يباشرها الضبط القضائي؟

الراجع، في ضوء العرض السابق أن الاستيقاف ينتمي إلى إجراءات الضبط القضائي، ومن الطبيعي أن يوصف بوصف هذه الإجراءات، وقد جرى الفقه والقضاء على وصف أعمال الضبط القضائي بأنها أعمال قضائية، ومن ثم يعد الاستيقاف عملاً قضائياً شأن أعمال الضبط القضائي، التي تصدر عن هيئات معونة للسلطة القضائية وتخضع لإشرافها وتوجيهها ورقابتها^(٥٧).

من المتفق عليه أن أعمال الضبط القضائي هي أعمال قضائية؛ ذلك لأنها تتصل بالكشف عن الجرائم والتحقيق فيها واستظهار الحقيقة، وتجرى لحساب النيابة العامة وتحت إدارتها وتوجيهها. وعلى ذلك لا تعتبر هذه الأعمال ذات طبيعة إدارية، ومن ثم لا يجوز التظلم من قراراتها وتخرج عن نطاق رقابة القضاء الإداري، فلا يملك القضاء الإداري النظر في إجراءات الاستيقاف^(٥٨).

وفي إطار الأعمال القضائية، يثار تساؤل آخر، حول طبيعة أعمال الضبط القضائي، وهل تعد هذه الأعمال من إجراءات الاستدلال أو من إجراءات التحقيق؟ خاصة بالنسبة للإجراءات الاستثنائية منها، التي تكون من اختصاص السلطة القضائية أصلاً مثل الإجراءات التي تقيد الحرية الشخصية. ولا شك أن

تكييف أعمال الضبط القضائي (هل تعد إجراءات استدلال - أو من التحقيق) ينعكس على تكييف إجراءات الاستيقاف.

٢ - دقة المسألة:

إن أعمال البحث عن الحقيقة وإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى الجناة وضبطهم وتقديمهم للمحاكمة، هي أعمال متشابهة إلى حد كبير من حيث موضوعها سواء كانت إجراءات استدلال أم إجراءات تحقيق. ولذلك يطلق على النوعين إجراءات التحقيق بالمعنى الواسع، في حين يشار إلى الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بإجراءات التحقيق بالمعنى الضيق أو الفني.

ومع ذلك فالذي يحدث في الواقع هو التمييز بين أعمال الاستدلال وأعمال التحقيق، كما أن المشرع الإجرائي في كل من مصر وفرنسا اتجه إلى ذلك ووضع لكل نوع من الإجراءات قواعد وشكليات معينة ورسم له نطاقاً وآثاراً محددة.

وعلى الرغم من ذلك فإن المشكلة تظل قائمة ومتشابهة ومعقدة؛ ذلك أن المشرع المصري لم يعرف كل نوع من هذه الإجراءات ولم يحدد المقصود منها، وكل ما فعله هو النص على انقطاع مدة تقادم الدعوى الجنائية بإجراءات الاستدلال، شأنها في ذلك شأن إجراءات التحقيق والاثهام^(٥٩). كذلك لم يعرف المشرع الفرنسي المقصود بإجراءات الاستدلال أو الاتهام، أو التحقيق، واقتصر على اعتبار إجراءات التحقيق والاثهام من الإجراءات القاطعة في الدعوى الجنائية^(٦٠).

كما أن المشرع في كل من مصر وفرنسا وإن جعل مأمور الضبط القضائي مختصاً أساساً بأعمال الاستدلال، التي لا تتضمن - بحسب الأصل - أية وسائل قسرية وهي ما تتميز به إجراءات التحقيق^(٦١)، فإنه من ناحية أخرى أجاز له مباشرة بعض أعمال التحقيق بمعناه الضيق مثل القبض والتحفظ على الأشخاص والتفتيش، وذلك دون أمر قضائي^(٦٢). هذا، بالإضافة إلى أن مأمور الضبط القضائي يظل مختصاً بجمع الاستدلالات حتى بعد رفع الدعوى الجنائية وبدء التحقيق بمعناه الضيق، وإلى جانب ذلك فإن لقاضي التحقيق

والنيابة العامة في فرنسا مباشرة أعمال الضبط القضائي في حالة التلبس، كما أن للنيابة العامة أيضاً مباشرة أعمال الاستدلال والتحقيقات الأولية في غير حالة التلبس. وفي مصر تكتسب النيابة العامة صفة الضبطية القضائية، ومن ثم يكون لها مباشرة أعمال الضبط القضائي^(٦٣).

وكل هذه الأمور تزيد من تعقد مشكلة تحديد الطبيعة القانونية لكل من إجراءات الاستدلال وإجراءات التحقيق، التي اختلف فيها الفقه وإن كان موقف القضاء أكثر تحديداً.

أولاً - اتجاهات الفقه:

تعددت آراء الفقه التي قيلت في تحديد الطبيعة القانونية لأعمال الضبط القضائي.

الرأي الأول :

يذهب بعض الفقه^(٦٤)، إلى التمييز بين الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية التي يباشرها مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس وهي القبض والتفتيش، وبين غيرها من الإجراءات سواء تلك التي يباشرها في حالة التلبس أو في غير هذه الحالة. ويرى أن النوع الأول من الإجراءات يتماثل تماماً مع إجراءات التحقيق بمعناها الضيق باعتبار أن جوهرها من إجراءات التحقيق، والعبرة بالمعيار الموضوعي وليس بالمعيار الشخصي. وحالة الضرورة والاستعجال الناتجة عن حالة التلبس هي التي تبرر منح مأمور الضبط القضائي سلطة مباشرة، هذه الإجراءات بصفة استثنائية؛ ذلك أنها تكون من اختصاص سلطة التحقيق بحسب الأصل. خاصة أنه بالنسبة للتشريع المصري اشترطت المادة ٣٤ أ. ج، فضلاً عن حالة التلبس، توافر دلائل كافية على اتهام المقبوض عليه، الأمر الذي يشير بوضوح إلى أن المقبوض عليه أصبح في مركز المتهم.

ورتب هذا الرأي على ذلك أن مباشرة هذه الإجراءات تحرك الدعوى الجنائية كما لو كانت سلطة التحقيق هي التي باشرتها، أما ما عداها من إجراءات فتعتبر أعمال استدلال لا تتحرك بها الخصومة الجنائية.

وهذا الرأي منتقد لأن مأمور الضبط القضائي يباشر بعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية في غير حالة التلبس، مثل إجراء التحفظ على الأشخاص، وهو وفقاً للمعيار الموضوعي يماثل إجراءات التحقيق على الرغم من أنه لا يعد كذلك في نظر هذا الرأي. كما أن المشرع أخضع إجراءات التحقيق لقواعد وشكليات وضمانات معينة، أهمها ضمانات حقوق الدفاع والاستعانة بمدافع، وهي لا تتوافر في إجراءات الضبط القضائي وغير ملزمة لها سواء تعلق الأمر بحالة التلبس أم غيرها. فضلاً عن ذلك فبعض الفقه يرى بحق^(٦٥)، أن الدعوى الجنائية لا يحركها إلا من يملكها قانوناً وأن الخصومة الجنائية لا تنعقد إلا بتحريك الدعوى، وعلى ذلك لا يمكن تكييف الإجراء الذي يباشره مأمور الضبط القضائي، دون ندب قضائي، على أنه إجراء من إجراءات تحريك الدعوى أو إقامة الخصومة الجنائية.

الرأي الثاني :

اتجه جانب آخر من الفقه^(٦٦) إلى أن أعمال التحقيقات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي وتكون مماثلة لإجراءات التحقيق التي تختص بها سلطة التحقيق، تعتبر أعمال تحقيق سواء تعلق الأمر بالتحقيق في حالة التلبس أم بحالة التحقيقات الأولية وجمع الاستدلالات في غير حالة التلبس، فيجب أن تكتسب هذه الأعمال ذات الطبيعة القانونية الإجراءات التي تختص بها سلطة التحقيق، للتشابه الكبير بينها واتسامها جميعاً بخصيصة القهر والقسر.

ويترتب على ذلك أننا نكون بصدد إجراءات تحقيق بصفة حقيقية، عهد بها، بسبب الاستعجال والضرورة، إلى مأموري الضبط القضائي على سبيل الاستثناء وفي حدود معينة.

وهذه الإجراءات تعتبر أعمال تحقيق بموضوعها حتى لو أطلق عليها المشرع أعمال ضبط قضائي أو أدرجها ضمن إجراءات جمع الاستدلالات.

ويضيف بعض أنصار هذا الرأي^(٦٧): أن أعمال التحقيق لا تهدف فقط إلى البحث عن الجرائم وإثباتها وإنما أيضاً إلى جمع أدلة لاتهام شخص معين،

فالتحقيق محدد بمعيار موضوعي وليس بمعيار شكلي. وكل ما في الأمر أن نوع الإجراء يختلف طبقاً للمرحلة التي يباشر فيها، فتكون أعمال تحقيق ملازمة لمرحلة جمع الاستدلالات أو تكون أعمال تحقيق ملازمة لمرحلة التحقيق القضائي. وينتهي هذا الرأي إلى أنه ينبغي بسط ضمانات التحقيق وشكلياته على إجراءاته أيّاً كانت المرحلة التي تم فيها وأياً كان شخص من قام بها.

ويعيب هذا الرأي أنه أخذ بالمعنى الواسع لمفهوم إجراءات التحقيق وطبيعتها؛ حيث جعلها تشمل الإجراءات المتشابهة في موضوعها أيّاً كان من باشرها، في حين أن كل نوع من الإجراءات يختلف باختلاف السلطة التي باشرته، فإذا كانت سلطة التحقيق كان الإجراء تحقيقاً بالمعنى الفني، وتسري عليه الضمانات والشكليات التي أوجبها المشرع، أما إذا كانت سلطة الضبط القضائي هي التي باشرته فإنه يكون إجراء استدالياً لا تنبسط عليه هذه الضمانات والشكليات، ولذلك كان لكل نوع أوضاعه وآثاره القانونية المختلفة.

الرأي الثالث:

يرى بعض الفقهاء أن الأعمال التي تباشرها سلطة الضبط القضائي لا تعتبر أعمال تحقيق، سواء تعلق الأمر بالتحقيق في حالة التلبس أم في غير هذه الحالة، وإنما هي وفقاً لما أسماه المشرع الفرنسي، إما أعمال ضبط قضائي Actes De Police Judiciaire بالنسبة للأولى، وإما أعمال تحقيقات أولية Eenquête Preliminare بالنسبة للحالة الثانية. وكل هذه الإجراءات تتميز عن أعمال التحقيق التي تقوم بها سلطة التحقيق وإن تشابهت أو تطابقت معها في الهدف والموضوع^(٦٨).

وهذا الرأي محل نقد؛ لأنه التزم بالعبارات التي استخدمها المشرع وهي في غالب الأحوال لا تحدد الطبيعة القانونية للإجراء بقدر ما تحدد نوعه؛ ذلك أن مأمور الضبط القضائي يباشر عدداً من أنواع التحقيقات، منها تحقيقات التلبس ومنها التحقيقات الأولية وجمع الاستدلالات، وكل نوع منها يباشر في إطار ظروف وحالات وأوضاع مختلفة.

الرأي الرابع:

يذهب بعض آخر من الفقه الفرنسي إلى أن كل إجراءات الضبط القضائي سواء تعلق بحالة التلبس أم بغيرها لا تكتسب الطبيعة القانونية لأعمال التحقيق Actes d 'instruction وإنما هي أعمال اتهام Actes De Poursuite؛ ذلك أن مأموري الضبط القضائي إنما هم يتبعون النيابة العامة، وهي في فرنسا سلطة الاتهام، ويخضعون لإشرافها ويتصرفون لحسابها، وهذه الأعمال لا تخضع لأية قواعد أو شكلية مثل تلك التي تخضع لها إجراءات التحقيق التي يؤدي عدم احترامها إلى بطلان الإجراء، فسلطة الضبط القضائي تقوم بإجراء التحقيقات وجمع الاستدلالات كأعمال تمهيدية للاتهام، ومن ثم فهي تعتبر من أعمال الاتهام^(٦٩).

وانتقد هذا الاتجاه على أساس أنه يعتمد على اعتبارات في الواقع وليس على اعتبارات في القانون؛ ذلك لأنه لا يوجد في قانون الإجراءات الجنائية نص يلزم النيابة العامة بالاعتماد على إجراءات الضبط القضائي لتحريك الدعوى الجنائية، التي يمكن أن تتحرك من دون مباشرة إجراءات للضبط القضائي؛ لأن ملازمة الاتهام من اختصاص النيابة العامة وحدها^(٧٠)، بالإضافة إلى أن أعمال الاتهام كما يعرفها بعض الفقه^(٧١) وقضاء محكمة النقض الفرنسية^(٧٢)، هي تلك التي تجرى أمام القضاء بمعرفة السلطة المصرح لها بهدف الوصول إلى إثبات الجريمة والقصاص من مرتكبيها، ويستفاد من ذلك أنها تباشر بعد تحريك الدعوى الجنائية، وعلى ذلك يخرج منها إجراءات الضبط القضائي التي تباشر أساساً في مرحلة ما قبل الدعوى الجنائية.

الرأي الخامس:

يتجه جانب آخر من الفقه^(٧٣) إلى تكييف إجراءات الضبط القضائي على أنها إجراءات استدلال تختلف عن إجراءات التحقيق التي لها ضمانات وشكليات معينة. غير أن هذا الرأي لا يأخذ بمعيار شكلي أو موضوعي في التمييز بين النوعين، وإنما يستند إلى معيار لحظة مباشرة الإجراء، فيعتبر العمل تحقيقاً إذا بوشر بعد تحريك الدعوى الجنائية، أما إذا بوشر قبل ذلك فيكون من إجراءات

الاستدلال أياً كان من باشره، حتى لو كان عضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

وهذا الرأي منتقد أيضاً؛ لأن معيار لحظة مباشرة الإجراء ليس حاسماً، فإجراءات الاستدلال يمكن مباشرتها حتى بعد رفع الدعوى الجنائية، ولا يغير هذا التوقيت من طبيعتها.

الرأي السادس:

يتجه بعض آخر في الفقه^(٧٤)، إلى أن جميع الأعمال التي تصدر من سلطة الضبط القضائي لا تعد من أعمال التحقيق بالمعنى الفني الضيق؛ ذلك أن الأخيرة يجب أن تصدر من سلطة التحقيق المختصة، وإذا لم تصدر منها فإنه لا يمكن اعتبارها إجراءات تحقيق وإنما تكون إجراءات استدلال.

وهذا الرأي يجانبه التوفيق كذلك؛ لأنه يعتمد على معيار شكلي وهو ليس حاسماً دائماً، ذلك أنه يمكن لسلطة التحقيق أن تتمتع بصفة الضبطية القضائية، كما هو الوضع الحالي بالنسبة للنيابة العامة في مصر، أو يكون لها مباشرة أعمال الضبط القضائي كما هو الحال بالنسبة لقاضي التحقيق في فرنسا (م ٧٢ أ. ج فرنسي). فوفقاً لمعيار هذا الرأي يجب تكييف هذه الأعمال الأخيرة على أنها أعمال تحقيق بالنظر إلى صفة من باشرها وشخصه، وهي ليست كذلك في نظر معظم الفقه.

ثانياً - موقف القضاء:

لقد اختلف موقف القضاء المصري عن القضاء الفرنسي في هذا الأمر.

اتجه قضاء النقض الجنائي في مصر إلى الأخذ بالمعيار الشكلي واعتبر الإجراءات والأعمال التي تقوم بها سلطة الضبط القضائي هي أعمال استدلال حتى بالنسبة لإجراءات القبض والتفتيش في حالة التلبس طبقاً للمادتين ٣٤، ٤٦، أ. ج (٧٥).

وقد تأثرت التعليمات العامة للنيابات بهذا القضاء، حيث نصت المادة ٦٠ على أنه "لا تعد أعمال الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة، وأياً كان من

يباشرها من إجراءات الدعوى الجنائية، وإنما هي من الإجراءات السابقة عليها، الممهدة لها مما لا يرد عليه قيد الشارع في توقفها على الطلب أو الإذن".

وقضى بأن إجراءات القبض والتفتيش التي يباشرها مأمور الضبط القضائي استناداً إلى المادتين ٣٤، ٤٦ أ. ج هي من صحيح إجراءات الاستدلال التي تلزم للتحقيق^(٧٦). وأنه من المقرر أن إجراءات الاستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية، بل هي من الإجراءات الأولية، ولا يملك الدعوى الجنائية أصلاً غير النيابة العامة وحدها^(٧٧).

وعلى عكس هذا القضاء كان موقف محكمة النقض الفرنسية.

فاتجه القضاء الفرنسي إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي؛ إذ اتجه هذا القضاء في ظل قانون تحقيق الجنايات إلى اعتبار أعمال الضبط القضائي التي تهدف إلى البحث عن الأدلة أعمال تحقيق^(٧٨). ولم يتغير وضع هذا القضاء بعد صدور قانون الإجراءات الجنائية، فظل متمسكاً بالمعيار الموضوعي واعتبر دائماً أعمال التحقيق ذات معنى واسع، وهي تلك التي يكون موضوعها إثبات الجريمة والكشف عن الجناة، دون الأخذ في الاعتبار شخص القائم بالإجراء أو صفته أو لحظة مباشرة الإجراء^(٧٩).

غير أن هذا القضاء قد خلط بين إجراءات الاستدلال والتحقيق والاتهام وأدخلها كلها ضمن إجراءات التحقيق بالمعنى الواسع. والبادي أن الأحكام التي صدرت كانت تهتم بمشكلة قطع التقادم للدعوى الجنائية وليس بمشكلة تحديد الطبيعة القانونية للإجراء أو تعريفه.

ولذلك ذهب بعض الفقه بحق إلى أنه يجب، خاصة في ظل قانون الإجراءات الجنائية، عدم اعتبار كل هذه الإجراءات أعمال تحقيق، وينبغي التمييز بين أعمال التحقيق وغيرها من أعمال الاستدلال والاتهام.

وليس من شك أن موقف القضاء المصري أكثر وضوحاً وتحديداً، ويتفق مع الاعتبار الراجح في أن إجراءات الضبط القضائي هي أعمال استدلال حتى لو تعلق الأمر بالقبض أو التفتيش في حالة التلبس.

والأرجح هو تكييف إجراءات الضبط القضائي على أنها أعمال استدلال، ويثور البحث بعد ذلك في المعيار الذي يحدد هذه الأعمال وغيرها من أعمال التحقيق المشابهة لها.

لقد تبين من الانتقادات التي وجهت إلى الآراء المختلفة التي أبداهها الفقه في تكييف أعمال الضبط القضائي، أنه لا يوجد معيار حاسم يمكن الاعتماد عليه في هذا المجال، فاستبعد المعيار الشخصي أو صفة من يقوم بمباشرة الإجراء أو السلطة التي يصدر عنها، لأن أعمال الاستدلال يمكن أن تقوم بها سلطة التحقيق. واستبعد المعيار الموضوعي؛ لأن كثيراً من إجراءات التحقيق والاستدلال يتشابه بعضها مع بعض، بالإضافة إلى أن المشرع لم يقيد إجراءات التحقيق التي يباشرها مأمور الضبط القضائي بالشكليات أو الضمانات التي أوجبها بالنسبة لإجراءات التحقيق والتي يمكن أن تبطل أو تنقلب إلى إجراءات استدلال، وذلك إذا لم تراعى فيها هذه الأمور، كما استبعد أيضاً معيار لحظة مباشرة الإجراء؛ لأن إجراءات الاستدلال يمكن أن تباشر قبل وبعد تحريك أو رفع الدعوى الجنائية، كما أن هذه الدعوى يمكن أن تتحرك بأول إجراء تحقيقي.

والمعيار الأوقع والأدق يرتبط بالوظيفة التي يباشر الإجراء في إطارها، وذلك إعمالاً لمبدأ الفصل بين الوظائف؛ فكل وظيفة لها اختصاصاتها وسلطاتها وتباشر إجراءاتها وفقاً للأوضاع والأشكال والضمانات التي حددها القانون. وعلى ذلك فالأعمال والإجراءات التي تدخل في إطار وظيفة الضبط القضائي تكون أعمال استدلال، حتى لو تماثلت مع إجراءات التحقيق، وأياً كانت صفة من باشرها حتى لو كان عضو سلطة التحقيق ما دام قد باشرها باعتباره سلطة ضبط قضائي، واستناداً إلى النصوص التي تجيز له ذلك. أما الأعمال والإجراءات الخاصة بوظيفة التحقيق فتكون أعمال تحقيق ما دامت بوشرت بموجب هذه الوظيفة واستناداً إلى النصوص التي تنظم هذه الأعمال، حتى لو باشرها مأمور ضبط قضائي وذلك في حالة انتدابه للتحقيق.

ويترتب على ذلك أن متخذ الإجراء يلتزم بمراعاة الشروط والأوضاع والضمانات التي حددها القانون بالنسبة لكل إجراء في إطار كل وظيفة.

ولذلك يرجح مسايرة الرأي الذي يذهب إلى تكييف إجراء القبض والتفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي في غير حالة الانتداب للتحقيق، بأنه إجراء استدلالي ويعتبر الاستيقاف - طبقاً لهذا المنطق - من إجراءات الاستدلال؛ ذلك لأن الذي باشره مأمور ضبط قضائي مختص بجمع الاستدلالات وأجراه بموجب الضبط القضائي وليس وظيفة التحقيق القضائي.

المبحث الثاني حدود سلطات الاستيقاف

الاستيقاف يمثل - في مفهومه - تقييداً عرضياً عابراً لحرية إنسان في الحركة، ذلك لمجرد سؤاله؛ للاستفسار منه عن الموقف المريب الذي أوجد نفسه فيه، وما دام جائزاً في حالة الشك والارتباك فقد يسفر عن حالة من حالات التلبس؛ الأمر الذي يسمح لمأمور الضبط القضائي أن يباشر قسراً كبيراً من إجراءات التحقيق (المواد ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥٣، ٥٥) وهي القبض على الأشخاص وتفتيشهم وتفتيش المنازل وضبط الأشياء عن طريق التفتيش، وكلها إجراءات تحقيق لا استدلال.

إذن، فالاستيقاف له خصوصيته وذاتيته الإجرائية، كما أن القائم عليه يلتزم بحدود معينة عند مباشرة هذا الإجراء، ومن المستقر عليه أن الاستيقاف في حد ذاته لا يتضمن اتساعاً في الإجراءات، ولكن الاتساع في السلطات ينشأ إذا أسفر الاستيقاف الصحيح عن حالة تلبس بالجريمة، وهذا موضوع شائك سنتعرض له في موضعه من الباب الثاني.

ثمة حقيقة قانونية مستقرة في الفقه والقضاء، وهي أن الاستيقاف لا يعد قبضاً بالمعنى الاصطلاحي المعروف، كما أن القضاء - خصوصاً في النظم التي لا تقنن الاستيقاف ضمن أعمال الضبط القضائي، مثل القضاء المصري، - قد أرسى قواعد معينة، تحدد نطاق سلطات الاستيقاف.

إن القبض على إنسان ولو لمدة ساعات قليلة إجراء خطير لما فيه من اعتداء على حرية الشخصية. وهو من إجراءات التحقيق لا الاستدلال لذا

لا يكون بحسب الأصل إلا بأمر من سلطات التحقيق دون غيرها (المواد من ٤٠ إلى ٤٣/٢).

وهذا المبدأ مستقر في مصر منذ عهد الإصلاح القضائي في سنة ١٨٨٣، وإن كانت تعوزه أسباب التطبيق السليم في كثير من الظروف والملازمات - خصوصاً في فترات الأحكام العرفية وما إليها.

وهو يستند إلى أساس دستوري تحدثت عنه جميع الدساتير التي عرفت بها بلادنا، كما تحدثت عنه الميثاق القومي وتقرير الميثاق والدستور الدائم الذي صدر في سنة ١٩٧١ بقوله في المادة ٤١ منه "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس. وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع. ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي".

وكان قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٣٤ قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ يتوسع في حالات القبض بمعرفة مأموري الضبط القضائي أسوة بقانون تحقيق الجنايات الملغى، فكانت هذه المادة تشمل حالات يجوز فيها القبض عند توافر التلبس بالجريمة، وحالات أخرى يجوز فيها القبض بغير تلبس.

ولكن بعد صدور دستور سنة ١٩٧١ متضمناً النص السالف ذكره رئي قصر القبض القانوني بمعرفة مأموري الضبط القضائي من غير أعضاء النيابة على حالات التلبس وحدها، فنصت المادة ٣٤ معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ على أنه "لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجناح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه".

ثم أردفت المادة ٣٥ معدلة بنفس القانون قائلة: إنه "إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، ويذكر ذلك في المحضر.

وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة بالقوة والعنف جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فوراً من النيابة أن تصدر أمراً بالقبض عليه.

وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة".

وتفهم مراد الشارع من هاتين المادتين خصوصاً بعد التعديل المهم الذي لحقها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الخاص "بضمان حريات المواطنين في القوانين القائمة". ينبغي الكلام ابتداء في مدلول القبض كما استقر في مصر، ثم في التمييز بين القبض وإجراء آخر قد يلتبس به وهو الاستيقاف الذي ينبغي أن يدخل في إطار الإجراءات التحفظية المناسبة التي تحدث عنها المادة ٣٥ بعد تعديلها، والتي يجوز اتخاذها في الجرائم المبينة بها، عند توافر الدلائل الكافية على نسبة وقوعها إلى المتهم.

١- تعريف القبض:

القبض على متهم هو حجزه لفترة من الوقت لمنعه من الفرار، وتمهيداً لسماع أقواله بمعرفة الجهة المختصة^(٨٠). وقد عرفته محكمة النقض بأنه "عبارة عن مجموعة احتياطات وقتية صرف للتحقق من شخصية المتهم وإجراء التحقق الأولي ... وهي احتياطات متعلقة بحجز المتهمين ووضعهم في أي محل كان تحت تصرف البوليس لمدة بضع ساعات كافية لجمع الاستدلالات التي يمكن أن يستنتج منها لزوم توقيع الحبس الاحتياطي، وصحته قانوناً"^(٨١). كما عرفته بقولها: "إمساك المقبوض عليه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه

من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة مهما قلت مدته" (٨٢).

٢- الاستيقاف غير القبض:

والاستيقاف غير القبض؛ لأنه مجرد إيقاف عابر السبيل لسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته، وهو أمر مباح لرجال الحفظ عبر الشك في أمر عابر السبيل. وله شروط ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء، وهي - على حد تعبير محكمة النقض - أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الشبهات والريب، وأن ينبئ هذا الوضع عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة، وهو عمل لا يتنافى مع طبائع الأمور ولا يؤدي إلى ما يتطلبه القبض من مظاهر تبرره، ويكون الاستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون؛ فهو باطل (٨٣).

لذا قضى أكثر من مرة بأنه إذا استوقف رجل الحفظ شخصاً لما رابه من أمره، ولما يعلمه من حيازته مخدراً، فالقى هذا الأخير ما معه من مادة مخدرة على الفور، فليس في ذلك ما يمكن عده من إجراءات القبض أو التفتيش الباطلة قبل ظهور المخدر، بل تكون الحالة حالة تلبس صحيحة (٨٤).

كما قضى بأن استيقاف الدورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام في الليل انحرفوا عن خط سيرهم العادي بمجرد رؤية أفراد الدورية، وظهروا أمامهم بمظهر الريبة؛ مما يستوجب الإيقاف للتحري عن أمرهم، لا يعد قبضاً (٨٥).

وأنه إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم أسرع بوضع ما يشبه علبة "الصفيح" في فمه بمجرد رؤية المخبر، ومضغها بأسنانه محاولاً ابتلاعها، فإنه يكون قد وضع نفسه بإرادته واختياره موضع الريب والشبهات؛ مما يبرر لرجال السلطة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره (٨٦).

وكذلك الشأن أيضاً في استيقاف ضابط الشرطة لعابر سبيل لطلب البطاقة منه لاستكناه أمره، فإنه يعد استيقافاً لا قبضاً، ويكون تخلي المتهم بعد ذلك

عن الكيس الذي انفرط وظهر ما به من مخدر قد تم طوعية واختياراً، بما يوفر حالة التلبس التي تبيح القبض والتفتيش^(٨٧).

وكذلك الشأن في استيقاف سيارة وفتح بابها بحثاً عن محكوم عليه فار من وجه العدالة فإنه لا يعد تفتيشاً، بل أمراً داخلياً في نطاق تنفيذ المهمة التي كلف المخبر القيام بها والتي تبيح له استيقاف السيارة^(٨٨). كما قضي حديثاً بأن ملاحظة المتهم إثر فراره لاستكناه أمره تعد استيقافاً^(٨٩).

كما توسعت محكمة النقض في تطبيقات الاستيقاف في بعض أحكام حديثة لها، فذهبت إلى أن الاستيقاف متى توافرت مبرراته يسمح لرجل الحفظ - ولو من غير مأموري الضبط القضائي - باصطحاب المتهم الذي وضع نفسه موضع الريية والظن اختياراً إلى قسم البوليس لاستيضاحه والتحري عن أمره، وأن ذلك لا يعد قبضاً^(٩٠).

وفي حالة مشابهة لما تقدم قضت أيضاً بأنه متى كان رجل الشرطة - باعتباره من رجال السلطة العامة - قد أيقن بحق، لظروف الحادث وملابساته، أن من واجبه أن يستوقف المتهم ويتحرى أمره، فلما ثارت شبهته فيه رأى أن يستصحبه إلى قسم البوليس، واعترف المتهم أمام الضابط بأن ما في الحقيقة ليس مملوكاً له فقام بتفتيشه - فإن الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل^(٩١).

كما ذهبت إلى ما قام به رجال الهجانة من اقتياد السيارة التي كان يركبها المتهم وفيها هذا الأخير إلى نقطة البوليس، بعد هروب راكبين منها يحملان سلاحاً نارياً في وقت متأخر من الليل، لا يعدو أن يكون من صور الاستيقاف اقتضته بادئ الأمر ملابس جديّة هي سير السيارة بغير نور، ولا يرقى إلى مرتبة القبض^(٩٢). وكذلك الشأن إذا كان المتهم يسير بسيارته مخالفاً للوائح بسيره في شوارع المدينة بسرعة أكثر مما يستلزمه حسن القيادة في مثل هذه الظروف، فإن استيقاف السيارة لاتخاذ ما يلزم بشأنها يكون صحيحاً^(٩٣).

أما إذا وقع الاستيقاف دون توافر شروطه، وهو أن يضع الشخص نفسه طوعية واختياراً في موضوع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال

السلطة للكشف عن حقيقة الأمر، فهو يكون باطلاً لا سند له في القانون لا بوصفه استيقافاً ولا بوصفه قبضاً، لأن القبض يتطلب - من باب أولى - توافر مبرراته. وتقدير توافر هذه المبررات أو انتفاءها من اختصاص قاضي الموضوع الذي يستقل به ما دام لاستنتاجه وجه يسوغه^(٩٤).

لكن محكمة النقض عادت بعد ذلك وقضت بأنه إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن مخبرين من قوة الشرطة اشتبها في أمر المتهم الذي كان جالساً على مقعد برصيف المحطة، وبجواره حقيبتان جديدتان من الجلد سألانه عن صاحبهما وعما تحويانه فتردد في قوله، وحينئذ قويت لديهما الشبهة في أمره، فضبطا الحقيبتين واقتاده إلى مكتب الضابط القضائي الذي فتح الحقيبتين فوجد في إحدهما ثلاث بنادق صغيرة وفي الأخرى طلقات نارية، فإن ما أتاه رجلا الشرطة - وهما ليسا من مأموري الضبط القضائي - على تلك الصورة إنما هو القبض بمعناه القانوني الذي لا تجيزه المادة ٣٤ إجراءات إلا لرجال الضبط القضائي " فإذا كان الحكم قد اعتبر أن ما وقع من رجال الشرطة ليس قبضاً على الرغم مما انطوى عليه من اعتداء على الحرية الشخصية فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون على وجهه الصحيح، ويكون ما أسفر عنه تفتيش الحقيبتين باطلاً كذلك، ومن ثم، فلا يعتد بشهادة من قاموا بهذين الإجراءين الباطلين مما يتعين معه نقض الحكم وبراءة المتهم ومصادرة الأسلحة والذخيرة المضبوطة^(٩٥).

كما ذهب حكم أحدث من ذلك إلى أن الاستيقاف قانوناً لا يعدو أن يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل تعرف شخصيته. وهو مشروط بالألا تتضمن إجراءاته تعرضاً مادياً للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها، ومن ثم أبطلت محكمة النقض هذا الإجراء وما أعقبه من تفتيش المتهم^(٩٦).

ولا شك أن هذا القضاء الأخير جدير بالتنويه، ويبدو - دون ما ريب - أكثر التئاماً مع حكم المادة ٣٤ حتى قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من قضائها السابق الذي توسع في سلطة الاستيقاف إلى حد يبدو منتفداً.

٣ - الاستيقاف يختلف عن القبض - على أية حال - من جملة نواح:

الأولى: أنه يجوز إجراؤه بمعرفة أي شخص من رجال السلطة العامة ولو لم يكن من مأموري الضبط القضائي، حيث لا يجوز القبض - بمعناه الفني الدقيق - إلا من مأموري الضبط القضائي وحدهم.

الثانية: أنه لا يشترط فيه التلبس اللازم لإمكان القبض الصحيح، بل يجوز عند الاشتباه في توافر أية جنائية أو جنحة.

الثالثة: أنه لا يجوز بذاته تفتيش شخص المتهم، على عكس القبض القانوني الصحيح الذي يجيز بذاته هذا التفتيش.

الرابعة: أنه لا يعد كالقبض من إجراءات التحقيق بمعناها الضيق؛ فهو أدنى إلى أن يكون من إجراءات الاستدلال أو حفظ الأمن التي يملكها رجال الشرطة العامة. ويمكن اعتباره أيضاً من الإجراءات التحفظية الماسية التي أشارت إليها المادة ٣٥/٢ بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

الخامسة: أنه إذا كان القبض يبيع احتجاز المتهم لمدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة بمعرفة رجال الضبط القضائي، فإن الاستيقاف لا يبيع - على أوسع الآراء - أكثر من اصطحاب المتهم المشتبه فيه إلى أقرب مأموري الضبط القضائي للتثبت من شأنه واستيضاحه.

وتوسع بعض أحكام النقض في أحوال الاستيقاف قصد به - على الأرجح - تمكين رجال السلطة العامة من ضبط كثير من الجرائم التي تنبئ عنها شبهات قوية ظاهرة، ولو لم يكونوا من مأموري الضبط القضائي ولا تحت إشرافهم المباشر. لكن يخشى أن يؤدي هذا التوسع - في نهاية المطاف - إلى إهدار ضمانات القبض، بما يتضمنه من مساس بحرمة الأشخاص التي كفلتها الدساتير كافة، وبما يتجاوز مراد الشارع الإجرائي من تعيين شروطه وأحواله تعييناً محدداً صريحاً في المادتين ٣٤، ٣٥، خصوصاً أن سلطة الاستيقاف أصبحت تسمح - في ضوء هذا الاتجاه المتوسع - باصطحاب المتهم إلى قسم

الشرطة؛ أي أنها أصبحت تقارب في جوهرها سلطة القبض القانوني، ما خلا بعض آثار طفيفة لا تزال تفرق بين الأمرين على النحو الذي تم توضيحه.

والأمر الذي قد يصدر من مأمور الضبط القضائي لأشخاص موجودين في مكان ما بعدم التحرك هو إجراء تنظيمي يقصد به أن يستقر النظام في المكان الذي يدخله حتى تتم المهمة التي حضر من أجلها، كأن تكون قبضاً على متهم أو تفتيشاً للمكان، أو تفقداً لحالة الأمن أو للبحث عن المحكوم عليهم والمشبوهين. وهو على هذا النحو لا يعد قبضاً ولا استيقافاً^(٩٧)، فلا يتطلب حتى توافر دلائل كافية قبل الأشخاص الموجودين في هذا المكان. ولا تجيز مخالفة بذاتها القبض ولا التفتيش ما لم تنشأ حالة تلبس بارتكاب الجريمة، أو بالأقل ظهور دلائل كافية؛ ما يبيح طلب القبض على شخص المتهم طبقاً للمادة ٣٥، ثم تفتيشه طبقاً للمادة ٤٦.

أ - نطاق المادتين ٣٤، ٣٥ إجراءات:

طبقاً للمادة ٣٤ إجراءات بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض بنفسه على المتهم الحاضر عند توافر حالة تلبس بالجنايات أو بالجنح التي يتجاوز حدها الأقصى عقوبة الحبس لمدة ثلاثة أشهر، والغالبية العظمى من الجنح - بطبيعة الحال - ينطبق عليها هذا الوصف.

وطبقاً للمادة ٣٥ معدلة يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض على المتهم إذا وجدت قبله دلائل كافية على اتهامه بارتكاب أية جنائية، أو بارتكاب جنحة سرقة، أو نصب، أو تعدد شديد، أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف.

ويستوي أن تكون الجنائية أو الجنحة جريمة تامة أو مجرد شروع فيها بشرط أن يكون الشروع معاقباً عليه، ويستوي أن يكون الحبس وجوبياً أو جوازياً، كما يستوي أن يكون المتهم فاعلاً أصلياً أو مجرد شريك.

ولا يجوز التعرض للمتهم في المخالفات إلا في النطاق الضيق الذي رسمته المادة ٢٨/٢؛ أي عندما تكون المخالفة متلبساً بها ولا يمكن معرفة شخصية المتهم، وهي تبيح عندئذ أيضاً لرجال السلطة العامة إحضار المتهم وتسليمه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، وذلك بطبيعة الحال لمجرد التحقق من شخصيته لا لاحتجازه لمدة طالت أم قصرت، فهي لا تبيح القبض بالمعنى الدقيق المفهوم من الكلمة ولا حتى الاستيقاف إلا إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم.

ب - الدلائل الكافية شرط لكل إجراء ماس بحرية الشخص وحرمة مسكنه:

استلزمت المادة ٣٥/٢ توافر دلائل كافية indices suffisants قبل المتهم في جميع أحوال القبض، وكذلك اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة التي منها الاستيقاف. وكان قانون تحقيق الجنايات الملغى (م ١٥) يتطلب وجود دلائل خطيرة indices graves والتعبيران لا يختلفان كثيراً، وإن كان التعبير الجديد أكثر مرونة واتساعاً. والدلائل يقصد بها العلامات المستفادة من ظاهر الحالة، دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتقليب وجوه الرأي فيها، وهي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة، ووضعها يقوم من استنتاجها من وقائع لا تؤدي إلى ثبوت التهمة بالضرورة ولا بحكم اللزوم العقلي الجازم.

ولا يجوز القبض على المتهم بغير توافر دلائل كافية ولو كان تمهيداً لاستصدار أمر من النيابة بتفتيشه، وإلا كان القبض باطلاً^(٩٨)، كما لا يعد التبليغ عن الجريمة وحده من قبيل الدلائل الكافية للقبض على المتهم. إنما ينبغي أن يقوم مأمور الضبط بعمل تحريات بشأن ما اشتمل عليه التبليغ، فإذا أسفرت عن توافر الدلائل الكافية جاز له القبض على المتهم وإلا فلا^(٩٩).

وظهور الحيرة والارتباك على المتهم ووضع يده في جيبيه عندما شاهد رجلي الحفظ أمور لا تعتبر دلائل كافية على وجود اتهام مبرر للقبض عليه^(١٠٠). وكذلك مجرد كون المتهم من عائلة الشخص المطلوب القبض عليه في جناية قتل وارتبأكه عند رؤيته رجال القوة وجريه عند المناداة عليه، فإنه لا يكفي لتوافر الدلائل الكافية التي تبرر القبض عليه وتفتيشه^(١٠١).

ولكن إذا أُلقي المتهم بورقة من جيبه وهو يجري في الطريق حتى لا يقع في قبضة الضابط الذي كان يتابعه بعد أن اشتبه في أمره فإن ذلك يسيغ طلب القبض عليه طبقاً للمادة ٣٥ إجراءات^(١٠٢). وكذلك إذا كان المتهم قد شوهد في منتصف الليل يحمل شيئاً، وما أن رأى سيارة البوليس تهدئ من سرعتها حتى قفل راجعاً يعدو بعد أن خلع حذائه ليسهل له الجري، فإن ذلك يتوافر فيه الدلائل الكافية التي تبرر طلب القبض عليه طبقاً للقانون^(١٠٣).

ومجرد دخول امرأة معروفة للشرطة بممارسة الدعارة إحدى الشقوق، أمر لا ينبئ بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية ما ترتكبه، فإذا تعرض لها واقتادها إلى قسم الشرطة كان هذا الإجراء قبضاً صريحاً ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون؛ لأنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها^(١٠٤).

وتقدير كفاية الدلائل المسوغة لطلب القبض من شأن مأمور الضبط وعلى مسؤوليته، ويكون خاضعاً لمراقبة النيابة، ومحكمة الموضوع التي لها أن تقتضي بعدم كفايتها، لتبطل من ثم الدليل المترتب على القبض الباطل^(١٠٥). وينبغي أن يكون استنتاج محكمة الموضوع سائغاً مقبولاً، وفي هذا النطاق يخضع قضاؤها لرقابة النقض في إطار النظرية العامة التي يخضع لها تسبيب الأحكام الجنائية^(١٠٦).

ولا يشترط تحرير محضر بالدلائل التي تبرر طلب القبض، بل يكفي عمل تقرير بتحريات مأمور الضبط في صدد التبليغ المقدم إليه^(١٠٧).

توافر دلائل كافية قبل المتهم شرط لا غنى عنه لاتخاذ أي إجراء يتضمن معنى المساس بحرمة الشخص أو المسكن، وهو الأمر الذي يبرر وحده هذا المساس، وإلا كان الإجراء تعسفياً باطلاً؛ ذلك أنه عندما تشير الدلائل الكافية إلى أن شخصاً معيناً قد ارتكب جريمة أو جنحة معينة وقعت بالفعل، فإنه لا مناص من تضحية حق الفرد في كفالة حرمة شخصه أو مسكنه لحساب حق المجتمع في الوصول إلى الجاني وعقابه.

فالدلائل الكافية شرط لا غنى عنه لصحة استيقاف المتهمين والقبض عليهم، أو طلب القبض، وتفتيش الأشخاص والمساكن، والحبس الاحتياطي، وفي الجملة لاتخاذ أي إجراء ماس بهم.

والدلائل وصف يشير إلى الشبهات أو العلامات الخارجية التي ينبغي أن توجه بذاتها إصبع الاتهام إلى المتهمين، وتوافرها يجعل الإجراء صحيحاً، حتى لو تبين فيما بعد انها كانت شبهات ظالمة لا أساس لها في واقع الأمور، متى كان لها ما يبررها في ذهن الجهة التي أمرت بالإجراء، وهي التي قدرت توافرها.

فللمحكمة إذن أن تبطل الإجراء إذا لم تبرره دلائل كافية، وأن تبطل من ثم كل ما يكون قد أسفر عنه من نتائج في شأن ظهور أدلة معينة أو غيرها مراعية في ذلك أن الدلائل التي قد تبيح اتخاذ أي إجراء ماس بشخص المتهم لا يلزم أن تكون في قوة الأدلة التي تبني عليها الأحكام بالإدانة، فإن "الأعمال الإجرائية - بحسب تعبير محكمة النقض - تجرى على حكم الظاهر، وهي لا تبطل من بعد نزولاً على ما قد يتكشف من أمر الواقع"^(١٠٨). فإذا توافرت الدلائل الكافية فإن إجراء القبض أو التفتيش صحيح حتى إذا تبين بعد التحقيق الدقيق أن هذه الدلائل كانت في غير محلها وأنها كانت مجرد شبهات ظالمة، ولذلك قيمته العملية البالغة إذا ظهرت عرضاً جريمة أخرى.

والدفع بانتفاء الدلائل أو بعدم كفايتها موضوع ينبغي أن يثار ابتداء أمام محكمة الموضوع، فلا تجوز إثارته لأول مرة في الطعن بالنقض، متى كان يتطلب تحقيقاً في الموضوع وبحثاً في الظروف التي سبقت الإجراء المطعون في صحته أو عاصرته.

وهو في الوقت نفسه دفع جوهري ينبغي التعرض له إثباتاً أو نفياً بأسباب منطقية سائغة مستمدة من ظروف الإجراء وملابساته الثابتة في الأوراق. أما تجاهل الدفع كلية، والفصل في الدعوى في ضوء صحة الإجراء المدفوع ببطلانه لانتفاء الدلائل أو لعدم كفايتها، فهو قصور في تسبيب الحكم مبطل له،

بشرط أن يكون الحكم قد استمد من هذا الإجراء بالذات عنصراً أو أكثر من العناصر التي أقيم عليها القضاء في الدعوى^(١٠٩).

ج - التحفظ على الأشخاص:

من حيث طبيعته القانونية فهو من الإجراءات التي تملكها سلطة الضبط القضائي، وهو من إجراءات الاستدلال وفقاً للرأي الراجح في الفقه، أما الاستيقاف فهو إجراء من إجراءات التحري ومنع الجريمة التي تملكها سلطة الضبط الإداري، ويعد وسيلة استقصاء من تلك الوسائل التي تملكها هذه السلطة في إطار وظيفتها الخاصة بحفظ الأمن ومنع وقوع الجرائم.

فيما يتعلق بتحديد القوائم على التحفظ، فإنه لا يملك ذلك الإجراء إلا مأمورو الضبط القضائي، في حين أن الاستيقاف هو إجراء جائز لغيرهم من رجال السلطة العامة.

الباب الثاني

المشكلات القانونية والإجرائية

الناشئة عن الاستيقاف

إن الاستيقاف الباطل - كما يتفق الفقه والقضاء - يبطل ما يليه من إجراءات أياً كانت، فلا تنتج هذه الإجراءات آثارها القانونية. ومتى وقع الاستيقاف صحيحاً ومستوفياً لشرائطه التي نصت عليها المبادئ القضائية - يسوغ لمأمور الضبط القضائي استخدام سلطاته المقررة، لبدء القضاء من جديد في فرض رقابته على الحالة القانونية التي فرضت نفسها على بساط البحث، وهي حالة التلبس اللاحق على الاستيقاف الصحيح، والتي تسمح للمستوقف ذاته أن يباشر سلطاته الاستثنائية الموسعة من قبض وتفتيش وجمع للأدلة وكل ما خوله قانون الإجراءات لمأموري الضبط القضائي في حالات التلبس بالجريمة.

فإذا تبين للمستوقف حالة تلبس بالجريمة - بافتراض صحة الاستيقاف بالطبع - فإنه يخول جميع صلاحيات ظرف التلبس، فيتخذ إجراءاته الموسعة في مجال الضبط القضائي، وهذا أمر يسهل قوله من الناحية النظرية، بيد أنه عملياً يثير بعض المشكلات الإجرائية والقانونية، لعل أبرزها مشكلة ضبط الأشياء التي يحملها من يتم استيقافه، فيما دلت عليه صور تطبيقية عديدة، فتارة يثبت مأمور الضبط القضائي سقوط الشيء عرضاً، وتارة أخرى يثبت التخلي الإرادي للمتهم عن الشيء، والأثر القانوني - جد - يختلف في الحالتين؛ الأمر الذي يستوجب تعرف مسلك القضاء إزاء هذه المشكلة.

على نحو خاص يتناول هذا الباب أبرز المشكلات التي يثيرها الاستيقاف في مجال التطبيق العملي، وذلك من خلال تعرف مفهوم ظرف التلبس المعاصر للاستيقاف وذلك في فصل أول، يعقبه فصل ثان يحاول علاج ما يثيره ضبط الأشياء عند الاستيقاف، واستجلاء الضوابط الفقهية والقضائية في بعض المسائل الشائكة.

الفصل الأول

ظرف التلبس المعاصر للاستيقاف

متى استوقف مأمور الضبط القضائي شخصاً من الأشخاص استيقافاً صحيحاً، وفي إثر هذا الاستيقاف تكشف للمستوقف دلائل كافية على ارتكاب هذا الشخص جريمة، يتدخل المستوقف فيستخدم سلطاته في الضبط القضائي. والوصف المعروف في ذلك الظرف الوقتي، يطلق عليه قانوناً وفقهاً وقضاء - كما هو معروف - حالة تلبس بالجريمة. هذه الحالة في حد ذاتها تكون قد قامت قانوناً فتننتج آثارها في مواجهة الكافة. وليس لمن أجري ضده الاستيقاف أن يحتج بعدم توافر التلبس بالجريمة، استناداً إلى أن مأمور الضبط هو الذي خلق هذه الحالة، أو أن تصرفه هو الذي أسفر عن التلبس. إذن، بمقتضى الاستيقاف الصحيح وقيام حالة التلبس بالجريمة يسمح لمأمور الضبط القضائي بالتدخل السريع لضبط معالم الجريمة والحفاظ على أدلتها من الضياع والتبدد، وما دامت معالم الجريمة بدت للعيان إلى الحد الذي ينفي أو يضعف مظنة الكيد للشخص الذي تم استيقافه^(١١٠).

ويقسم هذا الفصل في مبحثين :

المبحث الأول : التلبس بالجريمة عند الاستيقاف.

المبحث الثاني : التلبس وامتداد سلطات المستوقف.

المبحث الأول

التلبس بالجريمة عند الاستيقاف

خول القانون مأموري الضبط القضائي سلطات واسعة عند ضبط الجريمة في حالة تلبس، إذ تستحسن عندئذ المبادرة إلى جمع أدلتها قبل أن تضيع بدداً أو أن تنال منها يد العبث والتضليل من جهة ولضعف احتمال الخطأ في الاتهام أو التسرع فيه من جهة أخرى. وقد كان ضبط الجريمة في حالة تلبس سبباً

موجباً بذاته لتشديد العقوبة في بعض الشرائع القديمة، أما الآن فقد أصبح ضبطها على هذه الحال منصرفاً أثره فحسب إلى توسيع السلطات التي تملكها الجهات المختصة بتعقب الجريمة.

(١) يدرس الفقه الفرنسي هذا الموضوع، تحت تسمية، التحقيق في حالة الجنائية أو الجنحة المعاقب عليها بالحبس^(١١١). "Enquete en cas de crime ou delit flagrant puni de prison".

فسلطات الضبط القضائي عند ظرف التلبس بالجريمة، تكون أكثر اتساعاً من السلطة المخولة عند إجراء التحقيق الأولي، وتنطوي على خاصية القسر "Un caractere coercitif".

وحالات التلبس بالجريمة طبقاً للنص الحالي في المادة ٥٣ إجراءات جنائية فرنسي هي :

أولاً - الجريمة تعرض نفسها الآن، هي في مجرى التنفيذ، ظاهرة للعيان بأمارات يقينية، والدليل جلي كشف عنه لحظة التدخل سواء من الشرطة أو من الغير.

ثانياً - الجريمة اقترفت لكن نتائج اقترافها والأفعال التي تمت تظهر جلياً للعيان، وجميع الأشياء وجميع الأشخاص أيضاً موجودون بالمكان أو على مقربة منه، فالجريمة تم ارتكابها ومع ذلك تعرض نفسها.

ثالثاً - الشخص المشتبه فيه يكون بقرب المكان لحظة الجريمة، ملحوقاً بصياح الناس، كاللص الهارب، وتشير إصبع الأيدي إلى الطريق الذي يشقه.

رابعاً - الشخص المشتبه فيه يكون بقرب المكان لحظة الجريمة، ووجد في حوزته متعلقات، أو به علامات أو آثار، يستشف منها إسهامه في الجريمة.

وشبيه بحالة التلبس على حد قول الفقه الراجح تلك الحالة التي تقترب فيها جريمة داخل المنزل الذي يخطر صاحبه وكيل النيابة أو مأمور الضبطية

للإتيان وضبطها. ويبدو أن ذلك الفقه يؤيد تحويل سلطات خاصة لمأمور الضبط في حالة وفاة المشتبه فيه " المادة ٧٤ إجراءات " .

(٢) : نبحث فيما يلي حالات التلبس المختلفة، ثم الشروط التي ينبغي أن تتوافر لها، وأخيراً آثارها. طبقاً لما جاء بالقانون المصري.

أ - حالات التلبس:

نصت المادة ٣٠ إجراءات على أنه " تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة. وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل لها، أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك " .

ومفاد هذا النص أن أحوال التلبس خمس، هي :

أولاً: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.

ثانياً: مشاهدتها عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة.

ثالثاً: تتبع مرتكبها إثر وقوعها.

رابعاً : إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها حاملاً أشياء يستدل منها على أنه فاعل لها أو شريك فيها.

خامساً: إذا وجدت بمرتكبها آثار أو علامات يستدل منها على أنه فاعل لها أو شريك فيها.

وسنبين هذه الحالات تباعاً فيما يلي :

أولاً - اكتشاف الجريمة حال ارتكابها:

تمثل هذه الحالة التلبس بمعناه الحرفي الصحيح، أما الحالات الأربع الأخرى فهي صور متنوعة من التلبس الاعتباري.

وتتحقق هذه الحالة الأولى بمشاهدة الجريمة في مجرى نفاذها، أي في أثناء مقارفة الفعل أو الأفعال التي يتكون منها ركنها المادي، أو الشروع فيها، وفي الغالب تكون المفاجأة عن طريق المشاهدة^(١١٢)، لكنها قد تكون أيضاً عن طريق أية حاسة من الحواس الأخرى كشم رائحة المخدر الذي يحمله المتهم^(١١٣)، أو شم رائحة الحشيش تنبعث من مقهى في أثناء المرور بجواره^(١١٤)، أو كسماع صوت الأعيرة النارية واستغاثة المجني عليه. وقد تكون عن طريق أكثر من حاسة في الوقت نفسه، كسماع صوت الأعيرة ومشاهدة الجاني قادماً يجري من الجهة نفسها^(١١٥). غير أنه ينبغي على أية حالة توافر الظهور؛ أي المظهر الخارجي للجريمة الذي ينبئ عنها بذاته، فإذا كان المتهم يحمل لفافة مخدر غير ظاهر ما بها فلا تتوافر بذلك حالة التلبس ما لم تدرك أولاً إحدى الحواس وجود المخدر بداخلها.

ويتحقق التلبس بمشاهدة الجريمة لا بمشاهدة شخص الجاني، فهو عيني لا شخصي لأنه حالة تلازم الفعل لا الفاعل^(١١٦). وبعبارة أخرى يكفي أن يكون شاهداً قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه، متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكاً^(١١٧). فلذا تكون لمأمور الضبط الاختصاصات الواسعة التي تمنحها له حالة التلبس، ولو لم يكن قد شاهد الجاني أو عرفه، بل شاهد الجريمة فحسب، كما لو شاهد المجني عليه يصاب بعيار ناري في حضوره دون أن يشاهد مطلق هذا العيار.

ثانياً : مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة:

المقصود بهذه الصورة أن تكون الجريمة قد وقعت منذ لحظة أو لحظات قصيرة، وتمت بالفعل "لكن آثارها ما زالت بادية تنبئ عن وقوعها ونارها لم تخدم بعد، بل تخلفت عنها بقايا ما زالت خادمة ودخان ما زال داخناً"^(١١٨).

وتتحقق هذه الصورة مثلاً بمشاهدة السارق خارجاً بالمسروقات من المسكن أو حتى من الطريق الذي به المسكن، أو مشاهدة القاتل وهو يغادر مكان الجريمة ولو لم تشاهد واقعة السرقة أو القتل ذاتها، وقد قضت محكمة النقض بأن التفتيش الذي يجريه العمدة في منزل المتهم عقب انتقاله إلى محل

القتل وتحققه من وقوع الجناية، يعتبر حاصلاً في حالة التلبس وصحياً قانوناً^(١٩). ولا يشترط العثور على آثار مادية للجريمة عقب وقوعها، فبعض الجرائم قد لا يترك أثراً مادياً ينم عنه كالسرقة فيه أحياناً، أو كالشروع في القتل بإطلاق أعيرة نارية على المجني عليه إذا أخطأته.

ثالثاً: تتبع الجاني اثر وقوع الجريمة:

تتحقق هذه الصورة إذا تبع المجني عليه الجاني أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوع الجريمة. وقد اعتبر القانون هذه الصورة من ضمن حالات التلبس؛ لأن المتابعة التي تتطلبها تتضمن اتهاماً صريحاً من أفراد قد يكون من بينهم شهود رؤية. ولا تلزم المتابعة بمطاردة الجاني والجري وراءه، بل تكفي المطاردة بالصياح والإشارة بالأيدي.

رابعاً: وجود الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً أشياء يستدل منها على انه فاعل لها أو شريك فيها:

الأشياء التي يحملها المتهم عقب الجريمة عبرت عنها المادة بأنها "آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى". ويشترط أن تكون هناك صلة بين وجود هذه الأشياء مع المتهم وبين وقوع الجريمة. وأن تشير ظروف حمله إياها إلى توافر هذه الصلة، وينبغي أن يكون الجاني على هذه الحالة في وقت مقارب للحظة ارتكاب الجريمة، ولا يلزم أن يكون المكان قريباً من مكان ارتكابها.

خامساً: أن توجد بالمتهم عقب وقوع الجريمة بوقت قريب آثار أو علامات يستدل منها على أنه فاعل لها أو شريك فيها:

من ذلك أن توجد بالمتهم خدوش من مقاومة أو جروح أو تسليخ من تسليق أو بقع دموية .. إلخ. وهذه الصورة الخامسة زيدت في القانون الحالي؛ "لأن وجود علامات بالمتهم لا يقل عن حالة حمل الأسلحة والآلات والأمتعة الدالة على ارتكاب الجريمة"^(٢٠).

ب - تحديد الفترة التي تنقضي بها حالة التلبس:

صور التلبس الأربع الأخيرة تكون كلها بمشاهدة الجريمة أو مقارفتها عقب وقوعها بفترة قصيرة لا في أثناء ارتكابها، لذا قيل بحق: إن التلبس فيها اعتباري لا فعلي. وقد دعا تحديد الوقت الذي يصح فيه القول بأن الجريمة لا تزال في حالة تلبس لم تنقض بعد - إلى خلاف في الرأي؛ فقد اقترح البعض في الأعمال التحضيرية للقانون الفرنسي تحديد هذه الفترة القصيرة بأربع وعشرين ساعة على الأكثر، لكن هذا الاقتراح رفض لما ينطوي عليه من تحكم^(١٢١).

ويرى بعض الشراح أنه يصح مضي أكثر من أربع وعشرين ساعة على ارتكاب الجريمة، وأن تعتبر مع ذلك في حالة تلبس بشرط ألا تطول المدة، وأن يضبط المتهم في فترة بحث الشرطة عنه، وأن يجيء ضبطه نتيجة هذا البحث، وأن يكون روع الناس لم يهدأ بعد، وأثار الجريمة لا تزال ظاهرة^(١٢٢). ومن المتفق عليه أن حالة التلبس تزول إما بانقطاع إجراءات البحث عن المتهم^(١٢٣)، وإما بمرور مدة كافية، وإن تحديد هذه المدة يختلف من حال إلى أخرى بحسب الظروف. وتقدير ذلك مسألة موضوعية لا قانونية^(١٢٤).

ج - أحوال التلبس واردة على سبيل الحصر:

صور التلبس وردت في القانون على سبيل الحصر لا المثال فلا يجوز القياس عليها^(١٢٥). ويلزم فيها كلها شرط الظهور الخارجي السابق للسلطة التي اتخذت الإجراء قبل المتهم، عن طريق أية حاسة من الحواس، ولكن على سبيل الجزم والتثبت، فلا يبنى التلبس على مجرد الظن أو الاشتباه، لذا قضى بأن وجود مادة مخدرة بمنزل المتهم لا يعتبر من قبيل التلبس ما دامت لم تشاهد من قبل^(١٢٦) وأن رؤية المتهم وهو يسلم آخر شيئاً لم يتحقق الرائي من كنهه - بل ظنه مخدراً استنتاجاً من الملابس - لا تعتبر من حالات التلبس كما هو معروف به قانوناً^(١٢٧). وإنه إذا أخرج المتهم ورقة من جيبه ووضعها بسرعة في فمه عند رؤيته رجال الشرطة، فلا تلبس في هذه الحالة؛ لأن ما حوته هذه الورقة لم يكن بالظاهر حتى يستطيع رجال الشرطة رؤيته^(١٢٨).

ومجرد سير راكب في ممر عربة القطار واحتكاكه بالركاب لا يوفر حالة التلبس ولا الدلائل الكافية التي تجيز القبض عليه^(١٢٩). وكذلك تلفت راكب قطار يمينة ويسرة وارتبائه وعدم استقراره على رأي واحد عند سؤاله عن اسمه لا يكفي لخلق حالة تلبس بالجريمة^(١٣٠)؛ وذلك لأن العنصر الرئيسي المشترك بين جميع صور التلبس هو توافر مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة^(١٣١)، فلا يكفي مجرد الشك أو الارتياب^(١٣٢).

لكن قد يكفي لقيام حالة التلبس أن يشاهد المخدر عند قدمي المتهم، فإذا وجدت لدى الضابط قرائن وأمارات كافية تفيد صلة المتهم بهذا المخدر حق له القبض عليه وتفتيشه استناداً إلى المادة ٣٠ إجراءات^(١٣٣).

وكذلك إذا شاهد ضابط الشرطة المتهم يقف أمام باب منزل، وما أن شاهد الضابط حتى ألقى من يده اليمنى لفافة استقرت على الأرض فالتقطها الضابط ووجد بداخلها مادة الحشيش... فإن هذا تتوافر به حالة التلبس قانوناً^(١٣٤).

وكذلك إن حمل المتهم سلاحاً ظاهراً وفراره بمجرد رؤيته رجال الشرطة يوفر في حقه من المظاهر ما يبيح للضابط التدخل للكشف عن حقيقة أمره^(١٣٥).

د - شروط التلبس:

حتى يكون التلبس صحيحاً منتجاً أثره القانوني من ناحية منح مأمور الضبط القضائي حق اتخاذ إجراءات تحقيق صحيحة، كالقبض وتفتيش الأشخاص والمنازل ينبغي أن تنعقد له عدة خصائص، أهمها:

أولاً: أن يكون سابقاً على إجراءات التحقيق التي اتخذت وليس لاحقاً لها.

ثانياً: أن يجيء اكتشافه عن سبيل قانوني مشروع.

ثالثاً: أن يكتشفه مأمور الضبط القضائي أو أن يتحقق منه بنفسه، لا عن طريق السماع من الغير.

وسنعالج هذه الشروط تباعاً فيما يلي :

أولاً: التلبس سابق على إجراءات التحقيق:

يشترط أن يكون اكتشاف التلبس سابقاً على أي إجراء من إجراءات التحقيق التي جرت بمعرفة مأمور الضبط القضائي بلا إذن من سلطة التحقيق. أو بعبارة أخرى أن يثبت التلبس أولاً، ثم يكون لمأمور الضبط القضائي - كنتيجة له - أن يقبض على المتهم أو أن يفتشه أو يفتش منزله ويضبط الأشياء، أما إذا حصل العكس، بأن اتخذ مأمور الضبط أي إجراء من هذه الإجراءات التي لا يملكها أصلاً بغير إذن من سلطة التحقيق، وفي غير الأحوال الجائزة قانوناً، وأدى إلى ظهور التلبس، فيكون الإجراء باطلاً، وكذلك التلبس المترتب عليه^(١٣٦)، ومن ثم ما قد يليه من إجراءات تحقيق مترتبة عليه مباشرة.

ثانياً: مجيء التلبس عن سبيل قانوني مشروع:

يشترط أن يجيء اكتشاف التلبس عن سبيل قانوني مشروع، ولا يعد كذلك إذا كان قد كشف عنه تفتيش باطل أياً كان سبب البطلان ولو مثل حصوله من مأمور الضبط بناءً على إذن من سلطة التحقيق مشوب بعيب يبطله، أو تفتيش متعسف في تنفيذه، ولو كان بناءً على إذن صحيح قانوناً.

لذا حكم بأنه "إذا كان لرجل الضبطية القضائية أن يفتش عن سلاح فله أن يضبط كل جريمة تظهر له عرضاً في أثناء تفتيشه دون سعي من جانبه في إجراء التفتيش بحثاً عن هذه الجريمة التي لم يؤذن له بالتفتيش من أجلها، كان عمله باطلاً". وقد انتهى هذا الحكم تبعاً لذلك إلى أن إذن التفتيش للبحث عن أسلحة أو عن مسروقات لا يخول فض ورقة صغيرة في داخل حافظة نقود للمتهم عثر عليها بين طيات فراشه، ولا يعقل أن تحتوي على شيء مما يجرى البحث عنه، فإذا عثر فيها على مخدر لا تكون حالة التلبس قائمة^(١٣٧).

وكذلك إذا كان إذن التفتيش صدر للبحث عن الأسلحة غير المرخصة فحسب، فإنه لا يجوز لضابط البوليس بعد العثور على خنجر في "جيب صديري" المتهم أن يضع يده في قاع هذا "الجيب" مرتين، فإذا ما ضبط قطعتي مخدر كان إجراؤه باطلاً ليس له ما يسوغه؛ لأن التفتيش قد استنفذ

غرضه بضبط الخنجر المضبوط، وهو ليس من الأسلحة التي لها ذخائر حتى يمكن الاحتجاج بأن الضابط كان يبحث عنها في قاع "جيب الصديري" (١٣٨).

وتطبيقاً لذلك قضي بأنه "يجب على المحكمة أن تعنى ببحث الظروف والملابسات التي تم فيها العثور على المخدر المضبوط لتستظهر ما إذا كان قد ظهر عرضاً أثناء التفتيش المتعلق بجريمة الرشوة، ودون سعي يستهدف البحث عنه - أو أن العثور عليه إنما كان نتيجة التعسف في تنفيذ إذن التفتيش بالسعي في البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بجريمة الرشوة التي جرى فيها التحقيق، لكي تقول كلمتها فيها" (١٣٩).

أما إذا كان البحث يجري في ملابس المتهم عن حقن مسروقة فأسفر مصادفة عن العثور على مخدر كان الضبط صحيحاً (١٤٠).

ولا يصح أن يكون اكتشاف التلبس نتيجة مشاهدات بطريقة تنافي الآداب العامة، أو تمس حرمة المساكن كالنظر خلال ثقب الأبواب (١٤١)، أو استراق السمع المتعمد، لذا حكم بأنه إذا كان الثابت هو أن مشاهدة الخفير للمتهمين وهم يتعاطون الأفيون كانت وسيلته التجسس من ثقب الباب، وأن أحد الشهود احتال عليهم لفتح الغرفة التي كانوا فيها على هذه الحالة حتى اقتحمها الخفير وضبط المتهمين وفتشهم فعثر معهم على المخدر، فإن حالة التلبس لا تكون ثابتة، ويكون القبض والتفتيش باطلين (١٤٢). أما إذا كان النظر خلال ثقب الباب بغير قصد التجسس على من كان بالمكان، بل كان بسبب آخر مثل استطلاع سبب الضوء الذي ينبعث منه، فإن حالة التلبس تكون قائمة، والتفتيش يكون صحيحاً (١٤٣).

ثالثاً: اكتشاف التلبس بمعرفة مأمور الضبط الذي اتخذ إجراء التحقيق أو تحقق من التلبس بنفسه:

ينبغي أن يكتشف حالة التلبس مأمور الضبط الذي اتخذ إجراء التحقيق بنفسه، فلا يكفي أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية ممن شاهدها حين لا يكون قد شاهد هو أية صورة من صورها (١٤٤). لكن ليس من الضروري أن يشاهد مأمور الضبط القضائي الجاني في أثناء ارتكابه الجريمة فعلاً، بل يكفي أن

يحضر إلى محل الواقعة عقب ارتكاب الجريمة ببرهنة يسيرة ويشاهد بنفسه أثراً من آثارها الباقية^(١٤٥)؛ لأن حالة التلبس تكون ما زالت قائمة، أما إذا كانت آثارها قد انقضت عند حضوره فلا تتوافر حالة التلبس.

لذا قضي بأنه إذا كان الثابت أن الذي شاهد المتهم ببيع المواد المخدرة هو المرشد الذي أرسله الضابط لشراء المادة المخدرة، فلما حضر الضابط إلى المنزل لم يكن به من الآثار الظاهرة لتلك الجريمة ما يستطيع ضابط البوليس مشاهدته والاستدلال به على قيام حالة التلبس، "فلا يمكن عند حضور الضابط اعتبار هذا المتهم في حالة التلبس، ولا يمكن اعتبار ورقة المادة المخدرة التي حملها المرشد إلى الضابط عقب البيع أثراً من آثار الجريمة يكفي لجعل حالة التلبس قائمة فعلاً وقت اعتقال الضابط للمتهم؛ لأن الآثار التي يمكن اتخاذها أمارة على قيام حالة التلبس إنما هي الآثار التي تنبئ بنفسها عن أنها من مخلفات الجريمة التي لا تحتاج في الإنباء عن ذلك إلى شهادة" شاهد^(١٤٦).

وينتقد المرحوم الأستاذ علي العرابي هذا القضاء؛ "لأن التلبس صفة تلحق بالجريمة ذاتها لا بالمجرم، وليس من الضروري أن تكون الجريمة قد تركزت آثاراً، ولا أن يكون مأمور الضبط القضائي قد شاهدها بنفسه، بل المهم أن الجريمة تبلغ إليه عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة، وأن تقوم لديه شبهات قوية على وقوعها أو على اتهام شخص معين بارتكابها، ليكون له استعمال السلطات المخولة له في حالة التلبس لضبط الجريمة والمحافظة على آثارها إن وجدت، وجمع أدلتها وضبط فاعلها قبل أن تضيع معالمها، وقد بلغت الجريمة ووجدت الشبهة وتقوت بشهادة المخبر، وهذا يكفي لاعتبار حالة التلبس قائمة، فإن كل جريمة لم يمتض على وقوعها إلا برهنة يسيرة تكون في حالة تلبس"^(١٤٧).

وهذا النقد يبدو محل نظر، فالتلبس يتطلب أكثر من مجرد عدم مضي برهنة يسيرة على وقوع الجريمة، وهو تحقق إحدى صورته الخمس الواردة في القانون على سبيل الحصر، وكلها تتطلب ممن يريد من بين مأموري الضبط القضائي أن يقوم بإجراء من إجراءات التحقيق فيها المشاهدة الشخصية بنفسه للتحقق من توافر التلبس، وإذا قيل بغير ذلك انتهى الأمر إلى إمكان اعتبار

أحوال كثيرة لم ينص عليها القانون تلبساً، مثل تلقي بلاغ يقول فيه مقدمه إنه شاهد الجريمة ترتكب منذ فترة قصيرة، أو أنه شاهد الجاني يعدو وخلفه الجمهور يطارده بصياحه، أو أنه شاهد خدشاً ما زال ينزف، مع أن البلاغ قد يكون مكدوباً، أو مبالغاً فيه، أو مبيناً على استنتاج خاطئ متسرع.

وبذلك ينتهي الأمر إلى أن الأساس الأول الذي تقوم عليه حالة التلبس والذي منح القانون لأجله مأمور الضبط قدراً كبيراً من سلطات التحقيق، وهو تحققه بنفسه من قيام الجريمة واستبعاد احتمال الخطأ أو الاتهام الكاذب، ينهار وتنهار من ثم كل ضمانات للأفراد، كما ينتهي إلى القول إن مجرد الشك أو الارتباك الواهي يكفي لقيام التلبس، وهو ما رفض قضاؤنا التسليم به على أساس من الصواب كما ذكر آنفاً.

طريق الرواية والنقل عن الشهود، فلا تكون عندئذ سوى أمارات وآثار مادية؛ مما قد يتوافر لأية جريمة مهما كانت بعيدة عن حالة التلبس.

وفي قضاء حديث أصرت محكمة النقض على هذا المبدأ الحكيم قائلة بعبارات لا يعوزها الوضوح "من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق بالإضافة إلى ذلك فإن العنصر المشترك بين صور التلبس المختلفة هو وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة كما ذكر، وهذا أمر يفترض بذاته اطلاع مأمور الضبط عليها بنفسه، أما إذا وصلت إلى علمه عن مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه. ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود ما دامت تلك الحالة قد انتهت بتماحي آثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها" ولذا نقضت الحكم المطعون فيه؛ لأنه قرر قيام حالة التلبس على الرغم من أن مأمور الضبط لم يتحقق منها بنفسه^(١٤٨).

وقصارى القول بالتالي أن حالة التلبس لا تثبت بشهادة الشهود كقاعدة عامة، بل ينبغي أن يتحقق منها مأمور الضبط القضائي بنفسه أولاً، بأن ينتقل إلى محل الجريمة، أو بأن يشاهد وهو في مكانه آثار الجريمة عالقة بجسم المتهم أو بملابسه أو أن يشاهد أشياء متصلة بالجريمة في حيازته، أو أن

يشاهد بنفسه مطاردة المجني عليه أو العامة للمتهم ... وقبل أن يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، وذلك إذا وصلت حالة التلبس إلى علمه عن طريق الرواية والنقل عن الغير.

وإنما جرى الرأي على قبول إثباتها بهذه الطريقة في الزنى وحده^(١٤٩)؛ وذلك لتعذر المشاهدة الشخصية، ولأن التلبس في الزنى له بطبيعته مدلول أوسع نطاقاً منه في الجرائم الأخرى، ففيه يكفي أن يوجد المتهم في حالة لا تدع مجالاً للشك في ارتكاب الفعل أو الاستعداد له، ولو لم يكن في حال ارتكابه فعلاً.

المبحث الثاني

التلبس وامتداد سلطات المستوقف

منحت المواد من ٣١ إلى ٥٩ مأموري الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجريمة قسطاً كبيراً من إجراءات التحقيق استثناءً. وهذه السلطات الاستثنائية يختلف مداها من إجراء إلى آخر.

١ - السلطات بالنسبة للشهود:

أوجبت المادة ٣١/١ إجراءات على "مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة، ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة"^(١٥٠). ويسمع أقوال من كان حاضراً، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبيها.

والإجراءات الواردة بهذه المادة كلها إجراءات استدلال يملكها مأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية. إلا أن المادة ٣١ أضافت أن "مأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر. وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة"،

وإلزام المتهم البقاء في محل الواقعة هو من صور الاستيقاف أو الأمر بعدم التحرك، أما إكراهه على الحضور للتحقيق فهو يكون عن طريق إصدار الأمر بالقبض عليه إذا كان حاضراً، وإصدار الأمر بضبطه وإحضاره إذا كان غائباً، وهو من إجراءات التحقيق لا الاستدلال التي يملكها مأمور الضبط القضائي عند التلبس بجميع الجنايات وبالجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

أما بالنسبة لغير المتهمين فلا سبيل إلى القبض عليهم، ولا إصدار الأمر بضبطهم وإحضارهم، لذا جعل القانون مخالفتهم للأمر بعدم مبارحة محل الواقعة، أو امتناعهم عن تلبية الدعوة بالحضور، مخالفة عقوبتها الغرامة طبقاً للمادة ٢٣/١/ إجراءات. ويكون الحكم بها من المحكمة الجزئية وفقاً للقواعد العامة بناء على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي.

وتتبع عند سماع أقوال الشهود بمعرفة مأمور الضبط في أحوال التلبس القواعد نفسها المتبعة عند سماعهم في محضر جمع الاستدلالات، من حيث إنه لا يجوز تحليفهم اليمين إلا إذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة بيمين (م ٢٩/٢). لهذا لا يعد محضر سماع الشهود محضر تحقيق على الرغم من قيام التلبس. ومن ثم لا عقاب على الشاهد الممتنع عن الإدلاء بمعلوماته، ولا حتى على شاهد الزور إذا تبين كذبه، بوصف الواقعة امتناعاً عن الشهادة أو شهادة زور، وإن جاز اعتبار الواقعة إخفاء لأدلة الجريمة أو تقديماً لمعلومات تتعلق بها مع العلم بعدم صحتها (م ١٤٥ ع).

ومن ثم يكون كل ما جد لمأمور الضبط القضائي من اختصاصات استثنائية بالنسبة للشهود في حالة التلبس هو سلطة إكراههم على البقاء في محل الواقعة حتى يتم تحرير المحضر، أو دعوتهم دون إكراه للحصول منهم على أي إيضاحات بشأنها (وهذه الدعوة يملكها في جميع الأحوال وخارج نطاق التلبس).

٢- سلطات القبض وتفتيش المتهمين :

أعطت المادة ٣٤ لمأموري الضبط في أحوال التلبس سلطة القبض على المتهمين من غير إذن من سلطة التحقيق بأي مكان كان في حدود اختصاصهم المكاني ومع مراعاة إمكان امتداد الاختصاص تحقيقاً لبعض الاعتبارات، مثل قاعدة أن الفرع يتبع الأصل، وفي أي وقت ما دامت حالة التلبس قائمة^(١٥١).

وقد أجازت هذه المادة (معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢) لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجناح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهمه.

واستلزام توافر الدلائل الكافية هنا تحصيل حاصل باعتبار أن توافر التلبس يتضمن بذاته توافر الدلائل الكافية، وهو بطبيعته أقوى منها؛ لأنه يقوم - كما سبق القول - على المشاهدة الشخصية بمعرفة نفس مأمور الضبط القضائي الذي قام بإجراء القبض. ولأنه يتطلب درجة من التثبت والظهور قد لا تتطلبها الدلائل الكافية، التي هي مجرد شبهات لها ما يبررها.

وفيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة ٩، الفقرة الثانية، فإنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها يتوقف رفع الدعوى العمومية فيها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم، إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها، ويجوز أن تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة (م ٣٩).

وتنطبق هنا أيضاً المادة ٣٥ إجراءات التي تبيح لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبط المتهم وإحضاره إذا لم يكن حاضراً. وكذلك ما يلي القبض من الإجراءات المختلفة وهي جواز تفتيشه (م ٤٦) وأيضاً سماع أقواله فوراً، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة المختصة (م ١/٣٦). كما يجب على هذه الأخيرة أن تسمع أقواله في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه (م ٢/٣٦)^(١٥٢) وفي الحالة الأولى ينبغي تبليغه فوراً بأسباب القبض. كما يلزم إعلانه على وجه

السرعة بالتهم الموجهة إليه (م ١٣٩ معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢). فهذه الإجراءات اللاحقة للقبض على المتهمين بمعرفة مأموري الضبط القضائي عامة على جميع أحوال القبض، فلا شنود ولا استثناء.

٣ - تسليم المتهم المتلبس إلى رجل الضبط أو السلطة العامة:

أباح القانون لكل إنسان شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة - ولو كان من آحاد الناس - أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه، بشرط أن تكون الجريمة يجوز فيها الحبس الاحتياطي (م ٣٧). كما أباح لرجال السلطة العامة، ولو من غير رجال الضبط القضائي، في الجرح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، وكذلك أيضاً في الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم (م ٣٨)؛ أي ولو كانت الواقعة مخالفة.

وإحضار المتهم المتلبس لتسليمه إلى أقرب مأموري الضبط القضائي بمعرفة أحد الأفراد أو أحد رجال السلطة العامة لا يعد قبضاً بالمعنى الدقيق للكلمة؛ لأنه لا يتضمن احتجازاً للمتهم، بل هو تعرض مادي له فحسب بالقدر اللازم لتسليمه إلى أحد رجال الضبط القضائي أو السلطة العامة، فلا يرتب بذاته آثار القبض الصحيح، وكان بعض قضاء النقض قد ذهب إلى أنه يجوز لمن يقبض على المتهم متلبساً بالجريمة، ولو كان فرداً من آحاد الناس، أن يفتشه تفتيشاً صحيحاً؛ لأن التفتيش من توابع القبض، ولأن ترك المقبوض عليه بلا تفتيش قد يؤدي إلى انعدام الفائدة من القبض عليه^(١٥٣).

إلا أن نص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الحالي لا ينبغي أن يسمح باستمرار هذا القضاء؛ لأن عبارته واضحة في أنه "في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه". وهو ما يصح أن يفسر بانصراف نية واضعه إلى تخصيص مأمور الضبط القضائي بسلطة التفتيش في هذه الحالة دون غيره من الأفراد، ويشجع على هذا التفسير الأمور الآتية:

الأول : أن هذا النص جاء بعد نص المادتين ٣٧ و ٣٨ المتعلقتين بحق الأفراد ورجال السلطة العامة، من غير مأموري الضبط القضائي، في إحضار المتهم المتلبس وتسليمه، وقد جاء خلواً من تقرير سلطة تفتيش المتهم لمن يفعل ذلك من الأفراد أو من رجال السلطة العامة من غير مأموري الضبط القضائي.

الثاني : أن المادة ٤٦ هذه مصدرها المادة ٢٤٢ - تحقيق إيطالي، وهي لا تسمح للأفراد عند تسليم الجاني المتلبس بأكثر من ضبط جسم الجريمة دون تفتيشه.

الثالث : أن تسليم المتهم بعد إحضاره بمعرفة أحد الأفراد أو أحد رجال السلطة العامة من غير مأموري الضبط القضائي ليس قبضاً قانونياً، بل هو مجرد تعرض مادي فحسب مما لا تنصرف إليه عبارة المادة ٤٦ التي تتحدث عن سلطة التفتيش عند القبض القانوني دون غيره^(١٥٤).

وقصارى القول إذاً: إنه ليس لرجال السلطة العامة - من غير مأموري الضبط القضائي المختصين - سلطة تفتيش المتهم المتلبس بجناية أو بجنحة، لكن هذا لا ينفي أن لرجل السلطة العامة - كالعسكري أو المخبر - أن يتحفظ على جسم الجريمة أو السلاح المستعمل فيها الذي يكون قد شاهده مع المتهم في حالة التلبس، لكي يسلمه بدوره إلى مأمور الضبط القضائي " بشرط أن يكون هذا الجسم قد كشفت عنه حالة التلبس التي شاهدها، لا أن يكون قد سعى إلى خلق الحالة المذكورة. والقول بغير ذلك يعرض أدلة الدعوى للضياع وهو ما يتجافى ومراد الشارع " ^(١٥٥).

٤ - تفتيش منازل المتهمين:

نصت المادة ٤٧ إجراءات على أن "لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه " .

وهذه المادة - وهي تجيز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منازل المتهمين بشروط خاصة في أحوال التلبس - تضع في الواقع مبدأ حصانة هذه المنازل في غير أحوال التلبس. ويبين منها أنه يلزم - لإمكان تفتيش منزل المتهم بمعرفة مأموري الضبط القضائي، ودون ما تداخل من سلطات التحقيق - توافر أمرين مجتمعين :

الأول : أن تكون هناك جناية أو جنحة متلبس بها بصرف النظر عن العقوبة المقررة لها، فلا تفتيش في المخالفات - إذاً - ولو كان متلبساً بها.

الثاني : أن تقوم أمارات قوية على وجود أشياء أو أوراق تفيد في كشف الحقيقة بمنزل المتهم، إذ شرع التفتيش لضبط هذه الأشياء، واحتمال ضبطها هو وحده الأمر الذي يبرر إجراءه، على الرغم مما فيه من اعتداء واضح على حصانة المسكن. وهذا قيد عام على التفتيش سواء أجري بإذن من سلطة التحقيق أم دون إذن منها، وإلا كان التفتيش إجراء تعسفياً باطلاً لا سند له من القانون.

وتفتيش المنازل Perquisitions Domiciliaires هو البحث عن الحقيقة في مستودع السر. وهو - شأن تفتيش الأشخاص - من إجراءات التحقيق لا الاستدلال، إذ إنه يرمي إلى تحقيق أدلة معينة ضد متهم معين في جناية أو جنحة معينة بعد ظهورها بالفعل، ويعد اتجاه الدلائل الكافية إليه بوصفه مرتكباً لها. ثم إنه يمس حرمة مسكن المتهم التي تعنى بكفالتها الشرائع كافة.

وقد نصت على ذلك المادة ٤٤ من الدستور الدائم المعمول به منذ ١١ سبتمبر ١٩٧١ التي تقضي بأن "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر مسبب وفقاً لأحكام القانون".

ومن ثم لا يكون التفتيش بحسب الأصل إلا بمعرفة سلطات التحقيق بالمعنى الضيق، أو بأمر منها تصدره إلى أحد مأموري الضبط القضائي، إنما أباح القانون لهذا الأخير الحق في تفتيش منزل المتهم دون رجوع إلى سلطات التحقيق في حالة التلبس بالجريمة وحدها.

٥ - دخول المنازل والمحال العامة لغير التفتيش:

تفتيش المكان يبيح بطبيعة الحال دخوله، إلا أن مجرد الدخول فيه لا يبيح التفتيش. ودخول المكان لغير تفتيشه لا يعد تفتيشاً بل قد يكون مجرد إجراء إداري، أو مجرد عمل مادي تبرره حالة الضرورة.

فإذا أباح قانون المحال العامة لرجال السلطة العامة دخولها لمراجعة الدفاتر، والتحقق من المستخدمين عن صحة البيانات الواردة فيها، وللحصول بوجه عام على جميع المعلومات التي يهتم الشرطة معرفتها (م ٢٢ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١) فإنه يبيح لهم اتخاذ إجراء إداري بحت. وكذلك الشأن بالنسبة لدخول المحال الخطرة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة لمراقبة تنفيذ اللوائح الخاصة بها.

وإذا أباح قانون الإجراءات لرجال السلطة العامة دخول المساكن في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك (م ٤٥ إجراءات) فهو هنا يبيح لهم إتيان عمل مادي بحت اقتضته الضرورة، لا مباشرة إجراء تحقيقي ولا حتى إداري^(١٥٦). فإذا دخل أحد مأموري الضبط القضائي المحل العام دخولاً إدارياً، أو في حالة الضرورة، فوجد مثلاً مخدراً ظاهراً دون تفتيش عنه فالحالة تكون حالة تلبس صحيحة تبيح ضبط المخدر، ثم اتخاذ جميع إجراءات التحقيق بمعناه الضيق من قبض وتفتيش.

وبحسب عبارة محكمة النقض "إن دخول المحال العامة لا يقتضي من مأموري الضبط التعرض للأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها من مواد محظورة، فيكون التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس، لا على ما للضابط من حق في ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ اللوائح والقوانين فيها"^(١٥٧). وعلى العكس من ذلك إذا بطل دخول المحل أياً كان نوعه بأن كان الموظف غير مرخص له بدخوله بطلت معه كافة ما يلحق بهذا الدخول من أعمال التفتيش والضبط^(١٥٨)، ولو كانت نتيجة تلبس ما دام التلبس باطلاً.

فينبغي التحرز من الخلط بين تفتيش المكان - وما يقتضيه التفتيش من دخوله - كإجراء من إجراءات التحقيق، وبين دخوله لأمر مما تقدم وإن كان يلاحظ مع ذلك أن حصانة المنازل التي رسمت حدودها المادة ١٢٨ ع تقتضي تحريم دخولها على رجال السلطة العامة في غير الأحوال المصرح بها أيًا كان سبب الدخول^(١٥٩).

٦ - تنفيذ التفتيش بمعرفة مأموري الضبط القضائي:

تنفيذ التفتيش بمعرفة مأموري الضبط القضائي يخضع لقواعد عامة مقتضاها:

أولاً: أنه ينبغي أن يجري مأمور الضبط القضائي التفتيش بنفسه سواء عند توافر التلبس أم في غيره. فليس له أن يعهد به إلى أحد أعوانه من رجال الشرطة أو المخبرين إلا إذا جرى في حضوره وتحت إشرافه المباشر فإنه يكون صحيحاً^(١٦٠)، ويعد كما لو كان قد جرى بمعرفته وتحت مسؤوليته.

ثانياً: الأصل أن تفتيش المكان ينصب عليه وعلى ما به من منقولات فحسب، لكن إذا قامت قرائن قوية على أن شخصاً من الموجودين فيه - سواء أكان منهما أم لم يكن - يخفي شيئاً يفيد في كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه (م ٤٩).

وهذا الحق استثنائي، فلا ينبغي التوسع في تفسيره، وكانت محكمة النقض تبيحه من قبل في أحوال التلبس حتى قبل صدور القانون الحالي^(١٦١). وقضت بعد صدوره بذلك أيضاً، إذ قررت أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن رجال مكتب مكافحة المخدرات وجدوا الطاعن مع المتهم في أثناء تفتيش منزلها بناء على أمر النيابة العامة وهي تناوله قطعة من المواد المخدرة، فقبضوا عليه وفتشوه فعثروا معه على كمية من المواد المخدرة، ثم قاموا بتفتيش منزله، فإن الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش مسكنه يكون صحيحاً^(١٦٢).

وفي حكم آخر لها قضت بأنه يجوز تفتيش كل شخص كان جالساً مع المتهم المتلبس بإحراز مخدر في مقهى إذا رأى مأمور الضبط من وجوده في هذا الظرف احتمال اشتراكه في الجريمة^(١٦٣). كما قضت أيضاً بأنه متى كان ما أورده الحكم المطعون فيه من إجازة القبض على الطاعن الثاني وتفتيشه في الأحوال التي أحاطت به صحيحاً في القانون - على تقدير أن له اتصالاً بجريمة إحراز المخدر المتلبس بها بحكم ظاهر صلته بالمتهم الآخر الضالع فيها وحضوره معه بالسيارة لنقل المواد المخدرة بها - فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قول الخطأ في تطبيق القانون لا يكون سديداً^(١٦٤). وفي حكم لاحق لها قضت بأن صدور الإذن بتفتيش شخص المتهم ومسكنه لا يبرر تفتيش زوجته إلا إذا توافرت حالة التلبس بالجريمة في حقها، أو إذا وجدت دلائل كافية على اتهامها في جنائية إحراز المخدر المضبوط^(١٦٥).

ثالثاً : وقد أوجب القانون أن يحصل تفتيش منزل المتهم بحضور المتهم أو من ينييه كلما أمكن ذلك، وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين، ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران، ويثبت ذلك بالمحضر (م ٥١).

ويرى القانون في ذلك ضماناً للمتهم الذي قد يدفع بأن الأشياء المضبوطة قد دست عليه من القائم بالتفتيش، مع أنها قد تكون من أقوى الأدلة قبله أو موضوع الجريمة نفسها. وقد قضت محكمة النقض في أحد أحكامها بأن هذا الإجراء جوهرى يترتب على مخالفته بطلان التفتيش بطلاناً من النظام العام، فيجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى^(١٦٦). ولكنها عدلت عن هذا القضاء فيما بعد، فلم تقض بالبطلان لهذا السبب^(١٦٧). كما قضت حديثاً بأن حضور المتهم عند تفتيش مسكنه ليس شرطاً جوهرياً لصحة التفتيش ولا يترتب تخلفه بطلاناً ما^(١٦٨).

رابعاً : ولمأموري الضبط القضائي أن يضعوا الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ولهم أن يعينوا حارساً عليها (م ١/٣). وهذه المادة تبيح لهم اتخاذ إجراء مهم على العقارات التي قد تحوي

آثاراً أو أشياء متعلقة بالجريمة، مثل بصمات أصابع أو بقع دماء أو مقذوفات، أو الأشياء نفسها المراد ضبطها إذا تعذرت المبادرة إلى نقلها لسبب من الأسباب.

وقد أخضع القانون هذا الإجراء لرقابة القاضي الجزئي الذي له أن يقره أو يرفض إقراره بحسب الظروف (م ٢/٥٣ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢). كما أباح لحائز العقار أن يتظلم أمام القاضي من الأمر الذي أصدره بعريضة يقدمها إلى النيابة التي عليها رفع التظلم إليه فوراً (م ٥٤). ويبدو من المناقشات البرلمانية التي دارت بشأن هذا التظلم أنه حق لا لحائز العقار فحسب، بل كذلك لكل من ناله ضرر من إغلاق المكان مثل مالكه إن كان لا يستغله بنفسه.

خامساً: أوجب القانون على من يكون قد وصلت إلى علمه معلومات بسبب التفتيش عن الأشياء والأوراق المضبوطة عدم الإفشاء بها إلى شخص غير ذي صفة، والا عوقب بعقوبة جريمة إفشاء الأسرار الواردة في المادة ٣١٠^(١٦٩) (م ٥٨ إجراءات). وهذا الحكم يعد تطبيقاً للمبدأ العام الذي وضعته المادة ٧٥ إجراءات بشأن سرية التحقيق بالنسبة للجمهور.

سادساً: ينبغي أن تثبت بالكتابة عملية التفتيش وتاريخها ووقتها ومكانها وظروفها ونتائجها وشهودها إن وجدوا، واسم الكاتب إن تم التفتيش بمعرفة سلطة التحقيق. وقد أثير التساؤل بشأن وجوب تحرير محضر خاص بالتفتيش. ومن الثابت أن هذا المحضر قد لا يكون مستقلاً، فيجوز أن يثبت مأمور الضبط القضائي واقعة التفتيش وما أسفر عنه في نفس محضر التحقيق. كما يجوز أن يتم تحرير هذا المحضر بمعرفة مخبر بإملاء المأمور وإشرافه^(١٧٠). بل لقد قضى بأن عدم تحرير محضر كلية بكل ما قد يجريه مأمور الضبط القضائي في الدعوى قبل حضور النيابة، من إجراءات التفتيش والقبض وجمع الاستدلالات لا يترتب عليه بطلان ما؛ لأن إيجاب تحرير محضر هو في سبيل تنظيم العمل وحسن سيره^(١٧١).

وفيما عدا ما تقدم فلمأمور الضبط القضائي التفتيش بالكيفية التي تحقق الغرض منه دون التزام طريقة معينة^(١٧٢). وقد حكم بأنه لا حرج عليه إذا ما

تعذر عليه دخول المنزل من بابه، أو إذا استحسن الدخول إليه بأية طريقة أخرى يراها منعاً من تهريب الأشياء المراد ضبطها. ومن ذلك أن يكلف مخبراً تسلق المنزل والدخول إليه من النافذة والصعود إلى سطحه للوصول إلى داخله وفتح الباب الخارجي^(١٧٣). ولا مانع من اقتحام غرفة نوم المتهم ليلاً لتفتيشها^(١٧٤).

وإذا وقع إكراه على المتهم بالقدر اللازم فحسب لانتزاع المخدرات منه فلا بطلان في التفتيش، كما لو حاول أن يبتلع المخدر بعد أن شاهده مأمور الضبط متلبساً به فتمكن من انتزاعه من فمه بمساعدة بعض رجال البوليس^(١٧٥). كما قضي بأن تنفيذ تفتيش المتهم يقنضي الحد من حرية بالقدر اللازم لإجرائه، ولو لم يتضمن - إذن - التفتيش أمراً صريحاً بالقبض لما بين الإجراءين من تلازم^(١٧٦). ويجوز التفتيش ليلاً^(١٧٧)، وفي أيام العطلة الرسمية، ويراعى في جميع الحالات ضرورة عدم التعسف في التفتيش ولا تجاوز الغرض منه تعمداً.

الفصل الثاني

الاستيقاف وإجراءات ضبط الأشياء

ثمة تصرفات عديدة - فيما دلت عليه التطبيقات العديدة للاستيقاف - تصدر عن المشتبه فيه، خصوصاً ما يحمله من أشياء، والحقيقة أن القضاء قد أرسى العديد من المبادئ والقواعد في هذا المجال.

إن تدخل المستوقف - بوصفه مأمور ضبط قضائي - قد أحاطه القانون بالعديد من الضوابط تحقيقاً لضمانات الحرية الشخصية وعدم الافتئات على أمن المواطنين وحقوقهم الأساسية، وهذا ما تم التصدي إليه، وقد تم تعرف الحدود الفاصلة في نطاق مشروعية الاستيقاف وما تتيحه هذه الحالة القانونية الفريدة، من إجراءات تعالج الحالة القانونية التالية وهي ظرف التلبس بالجريمة، وهذه الإجراءات قسرية - بكل ما تحمله الكلمة من معان - ولكنها تباشر في ظل القانون.

إن الاستيقاف المشروع يضع تصرفات المشتبه فيه، خصوصاً فيما يحمله من أشياء، في موضع اتهام جدي يبرر التدخل الإجرائي السريع الموسع على أساس توافر الأدلة الكافية، لذلك تمثل لحظة ضبط الشيء في حالة الاستيقاف المعيار الظرفي الرئيس في قيام حالة التلبس.

إن الأشياء محل الضبط في الاستيقاف المشروع أو إجراءاته التالية، تمثل قيمة في باب جمع الأدلة، ولذلك نص القانون على إدخال ضبط الأشياء مهام الضبط القضائي شأن سائر إجراءات الضبطية. ولم يسلم إجراء ضبط الأشياء من تعيير مدى شرعيته فقهاً وقضاء، ذلك أن الأشياء محل الضبط في حالات الاستيقاف هي المعامل الرئيس في إثارة الصعيد الغالب من المشكلات القانونية والإجرائية في دراستنا للاستيقاف وآثاره، وهذا ما سيتم توضيحه في المبحثين التاليين.

المبحث الأول : القواعد العامة في ضبط الأشياء.

المبحث الثاني : ضبط الأشياء عند الاستيقاف.

المبحث الأول

القواعد العامة في ضبط الأشياء

الغاية الواحدة التي تبرر تفتيش شخص المتهم أو منزله هي محاولة ضبط الأوراق والأسلحة والآلات، وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة، أو نتج عن ارتكابها، أو ما وقعت عليه الجريمة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة (م ١/٥٥).

وهذه الأشياء قد تضبط في محل يجوز لمأمور الضبط القضائي دخوله بطبيعة الحال، كالأشياء التي يعثر عليها خارج المنازل في الطرق العامة والمزارع ونحوها، ويستدل منها على أنها استعملت في ارتكاب الجريمة، ويكون الضبط عندئذ من إجراءات الاستدلال لا التحقيق. كما قد تضبط مع المتهم أو في منزله - أي نتيجة للتفتيش - وعندئذ يكون الضبط من إجراءات التحقيق،

بل هو في الواقع جزء لا يتجزأ من التفتيش، بوصفه إجراء مستمراً من إجراءات التحقيق بالنسبة لنشوء الحق في إجراءاته، وتنفيذ هذا الإجراء. ويجب أن يجيء من ثم نتيجة للتقيد بقيوده، فإنه إذا بطل التفتيش بطل أيضاً ضبط الأشياء.

فضبط الأشياء مع شخص المتهم أو في منزله لا يكون وسيلة لاكتشاف الجريمة، بل يشترط فيه أن يكون نتيجة تلبس، أو ندب بالتفتيش صادر من سلطة التحقيق في جريمة معينة اتجه فيها التحقيق إلى شخص معين أو مكان معين. كما ينبغي أن يكون مقصوراً على ما قد يفيد في كشف الحقيقة، فإذا كانت لا ترجى - مقدماً - فائدة ما في الإثبات من ضبط الأشياء مع المتهم أو في منزله فإن الإجراء يكون تحكيمياً باطلاً كالتفتيش الذي قد يتم على هذا النحو.

١ - تنفيذ ضبط الأشياء:

يتقيد تنفيذ ضبط الأشياء نتيجة تفتيش الأشخاص أو المنازل بقواعد معينة وضعتها المواد ٥٠، ٥٢، ٥٥ إلى ٥٧، ومقتضاها:

أولاً: أن الأصل ألا يتعدى التفتيش الغرض الذي شرع له، وهو البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها (م ١/٥٠). لكن إذا رأى القائم به أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز له ضبطها (م ٢/٥٠). ويشترط عندئذ أن يكون الشيء دالاً بذاته على أن حيازته جريمة أو على اتصال بجريمة، فلا يجوز لمأمور الضبط أن يعتمد البحث عن جريمة أخرى، أو أن يجري تفتيشاً بشأنها، بل ينبغي أن يكون اكتشافها قد جاء عرضاً وبغير تجاوز الغاية التي أبيح له التفتيش لأجلها كما سبق القول^(١٧٨).

ثانياً: أوجب القانون أن تعرض الأشياء المضبوطة على المتهم، ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها، ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم أو يذكر امتناعه عن التوقيع (م ٣/٥٥).

ثالثاً : كما أوجب وضع الأشياء والأوراق المضبوطة في حرز مغلق وتربط كلما أمكن، ويختتم عليها. ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر لضبط تلك الأشياء، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله (م ٥٦)؛ وذلك لمنع العبث بالأحراز المضبوطة أو الخطأ فيها.

رابعاً : ولا يجوز فض الأختام الموضوعة على الأحراز المغلقة طبقاً للمادة ٥٦، أو الموضوعة على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الجريمة طبقاً للمادة ٥٣، إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت هذه الأشياء عنده، أو بعد دعوتهم (م ٥٧)، وذلك درءاً لاحتمال القول باستبدال الأحراز نتيجة خطأ أو تعمد، أو تلاعب في الآثار الموجودة بالمكان الموضوعة عليه الأختام.

وقد ورد في أحد منشورات النائب العام أن وجوب حضور المتهمين أو دعوتهم للحضور في وقت فض الأختام الموضوعية طبقاً للمادتين ٥٣ و ٥٦ مقصور على ما قد يجري في أثناء مرحلة جمع الاستدلالات بمعرفة مأموري الضبط القضائي دون غيرها "خصوصاً أن المشرع قد عني بوضع أحكام خاصة بتنظيم التفتيش وضبط الأشياء في الباب الثالث الخاص بالتحقيق بمعرفة قاضي التحقيق، وقد نصت المادة ٩٨ منه على أن الأشياء التي تضبط تتبع نحوها أحكام المادة ٥٦، ولم تحل هذه المادة ولا غيرها من النصوص في هذا الباب على نص المادة ٥٧ السالفة الذكر" (١٧٩).

ولا شك أن في إجراء التحقيق بمعرفة سلطة التحقيق ضماناً كافياً للمتهم، خصوصاً أن فحص المضبوطات كثيراً ما يستدعي إرسالها إلى جهات بعيدة للتحليل أو لفحص البصمات أو السلاح، وفي إيجاب حضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو دعوتهم لذلك لحضور فض الأختام الموضوعية عليها؛ ما قد يعرقل السير في الإجراءات، لذا حكم بأنه يجوز للخبير أداء مأموريته التي أول عملية فيها هي فض الأحراز بغير حضور الخصوم (م ٨٥) (١٨٠). وإذا كان المتهم مجهولاً أو هارباً، وكذلك إذا كان من ضبطت عنده الأشياء، فلا محل بداهة للتقييد بحكم المادة ٥٧ (١٨١).

خامساً: وإذا وجد مأمور الضبط القضائي في منزل المتهم أوراقاً مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى، فلا يجوز له فضها (م ٥٢)؛ لأنها قد تحوي أسراراً خاصة، قصر حق الاطلاع عليها على النيابة العامة (م ١٩٩ معدلة) وعلى قاضي التحقيق (م ٩٧) ومن في حكمه. ولا محل لدعوة أحد لحضور فض الأختام الموضوعة عليها؛ لأن حكم المادة ٥٧ مقصور على الأختام الموضوعة بمعرفة سلطة التحقيق طبقاً للمادتين ٥٣ و ٥٦؛ ولأن فض الأختام هنا يكون بمعرفة سلطات التحقيق لا الاستدلال.

٢ - ما يترتب على مخالفة قواعد ضبط الأشياء:

القواعد التي تتبع فيما يتعلق بضبط الأشياء نوعان: موضوعية، وهي تلك التي تحدد الأحوال التي يجوز فيها ضبط الشيء مع المتهم أو في منزله، وهي تسبق عادة في ترتيبها الزمني عملية ضبطه. وشكلية، وهي تلك التي تنظم ما يتبع نحو الشيء المضبوط من إجراءات إلى أن تنتهي الحاجة إليه، فهي معاصرة لعملية الضبط أو لاحقة لها.

ففيما يتعلق بالقواعد الموضوعية - فإنه يترتب على مخالفتها كل ما يترتب على مخالفة القواعد الموضوعية في التفتيش من بطلان؛ لأن الضبط وليد التفتيش.

وفيما يتعلق بالقواعد الشكلية - كذلك التي توجب حضور المتهم أو الشهود، أو عرض الأشياء المضبوطة على المتهم مع طلب ملاحظاته عليها (م ١/٥٥)، والتي توجب وضعها في أحرار مغلقة وبطريقة خاصة (م ٥٦)، والتي تمنع فض الأختام الموضوعة عليها إلا في حضور المتهم ... أو وكيله ومن ضبطت عنده (م ٥٧) فقد اختلف الأمر في شأنها في فرنسا ومصر.

ففي فرنسا كان القضاء السائد قد استقر على رفض القول بالبطلان في هذه الأحوال على اعتبار أن كل ما قد يترتب على مخالفة هذه القواعد الكلية هو توهين الدليل أو إعدامه، وهو أمر يرجع في النهاية إلى تقدير محكمة الموضوع^(١٨٢). وظلت الحال على هذا المنوال حتى صدور قانون في ٢٠

مارس ١٩٣٥ جاء معدلاً من نص المادة ٢/٣٩ - التي كانت تقابل ٥٦ من قانوننا - ومقرراً البطلان جزاء على مخالفة قواعد ضبط الأشياء بوجه عام، وذلك حتى تشعر سلطات التحقيق بضرورة اتباع هذه الأحكام، وبأهميتها في الإثبات أو النفي على الرغم من أنها أحكام محض شكلية ولا تمس أساساً مباشراً حرمة الأشخاص ولا المساكن.

أما بالنسبة للتفتيش الإجرائي المصري الراهن فقد ذهب البعض إلى القول بالبطلان على مخالفة هذه القواعد^(١٨٣). ويبين من الأعمال التحضيرية للقانون الحالي أن لجنة الشؤون التشريعية بمجلس النواب كانت ترى هذا الرأي (بالأقل فيما يتعلق بنص المادة ٥٥ الخاصة بعرض الأشياء المضبوطة على المتهم فقد كان رأيها صريحاً)^(١٨٤). إلا أنه ليس هناك سند واضح لذلك، خصوصاً أن قانون إجراءاتنا الجنائية جاء خلواً من تقرير البطلان في هذه الأحوال.

وهذا الرأي الأخير هو الذي يمثل قضاء محكمة النقض، وقد أخذت به في ظل القانون القديم^(١٨٥). وكذلك أيضاً بعد صدور القانون الحالي، فقالت في أكثر من حكم لها ما يفيد بأن القانون لم يرتب البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها (في خصوص المضبوطات المتصلة بالجريمة)، مما يجعل الأمر فيها راجعاً إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التي اتخذها مأمور الضبطية القضائية، فما دامت قد اطمأنت إلى سلامة هذه الإجراءات فلا يجوز التعقيب عليها^(١٨٦).

المبحث الثاني

ضبط الأشياء عند الاستيقاف

١ - مشكلة التمييز بين التخلي الإرادي عن الأشياء وسقوطها عرضاً:

قواعد التفتيش تحمي تفتيش الأمتعة في المحال والطرق العامة والأمتعة المملوكة للأفراد، والتي في حيازتهم حيابة قانونية أو ناقصة أو مادية إذا كانت في مساكنهم أو في ملحقاتها، فإن تفتيشها يخضع عندئذ للقيود نفسها الخاصة

بتفتيش المساكن، وإذا كانت في المحال والطرق العامة فإنها تتمتع بالحماية نفسها التي يتمتع بها شخص صاحبها ما دامت في حيازته. أما إذا تخلى عنها بالفعل أو بالقول فقد سقطت عنها هذه الحماية وجاز تفتيشها. وهذا هو ما يبدو أن القضاء قد استقر عليه.

وتطبيقاً لذلك حكم بصفة تفتيش الحقائق والسلال والعلب والمنقولات المختلفة - ولو دون إذن من النيابة وقبل أن تتوافر إحدى صور التلبس - في الظروف الآتية :

تفتيش حقيبة في قطار بجوار متهم لم يكن يمسكها ما دام قد صرح عند سؤاله بأن الحقيبة ليست له^(١٨٧).

تفتيش حقيبة كان يحملها المتهم وألقاها في ترعة عندما شاهد رجال الحفظ وسأله هؤلاء عن محتوياتها^(١٨٨). وكذلك تفتيش حقيبة كانت مع المتهم وألقاها على الأرض عندما شاهد رجلي البوليس وقبل أن يمسكها به^(١٨٩).

ومثلها تفتيش منديل بعد التخلي عنه في الظروف نفسها^(١٩٠) وتفتيش علبة بعد إلقائها^(١٩١)، وجوزة بعد التخلي عنها وإلقائها خارج المقهى^(١٩٢). وتفتيش "كيس" بعد تخلي صاحبه عنه طواعية واختياراً عندما لاحظ أن رجال الحفظ يراقبونه^(١٩٣).

ومن باب أولى حكم بأن تفتيش سلة بعد سقوطها في الطريق العام لا يعد تفتيشاً بالمعنى المطلوب قانوناً، بل هو من ضروب التحري عن مالكها، فإذا وجد في هذه السلة حشيش وأمكن معرفة صاحبه ثم أدين بتهمة إحراره كان الحكم صحيحاً^(١٩٤).

وفيما يتعلق بتفتيش السيارات والعربات استقر القضاء على اتباع هذا الضابط نفسه، لذا حكم بجواز تفتيشها بغير إذن من النيابة وفي غير أحوال التلبس في الظروف الآتية :

متى قرر المتهم أن العربة ليست له ولا شأن له بها ولا بما فيها، ولو كانت على ملكه في الواقع^(١٩٥).

- متى كانت السيارة واقعة في الطريق خالية من أحد^(١٩٦). على أنه إذا كانت السيارة مغلقة، أو ليس في ظواهر الحال ما يشير إلى تخلي صاحبها عنها فيجب اعتبارها في حيازته ولو لم يكن إلى جوارها، وسواء أكانت مفتوحة أم مغلقة، ومتروكة في الطريق العام أم في المكان المعد لوقوف السيارات فلا يجوز من ثم تفتيشها إلا في حالة التلبس أو بإذن من سلطة التحقيق^(١٩٧).

على أن السيارة الأجرة (التاكسي) تعتبر في حيازة سائقها وراكبها معاً. فإذا ما توافرت حالة التلبس قبل أيهما جاز تفتيش المتهم المتلبس كما صح تفتيش السيارة. أما سيارة الأتوبيس والترام والقطار فينبغي اعتبارها محالاً عمومية بما يسمح بتفتيشها ولو في غير تلبس، دون تفتيش الركاب وأمتعتهم الذي يخضع للقواعد العامة، فلا يكون إلا في حالة التلبس أو القبض الصحيح قانوناً، أو بإذن من سلطة التحقيق، متى توافرت دلائل لتبرير الإذن.

وإذا كان المنقول في حيازة المتهم في الطريق العام أو محل عام، ولم يتخل عنه بل تمسك به، فلا يجوز تفتيشه بمعرفة مأمور الضبط القضائي إلا إذا جاز تفتيش شخص صاحبه تفتيشاً صحيحاً؛ أي في حالة التلبس، أو بعد استئذان سلطة التحقيق المختصة، أو بعد القبض على المتهم قبضاً صحيحاً طبقاً لنص المادة ٣٥ إجراءات، فإذا ما تخلى المتهم عن حيازة المنقول ثم ركن إلى الفرار تاركاً إياه فإنه يكون قد أوجد حالة تبيح طلب القبض فالتفتيش، إذا كانت هذه من الجرائم المبينة بالمادة، إذ قد يكون التخلي عن المنقول بلا مبرر واضح من الفرار من قبيل الدلائل التي قد تكفي بحسب هذه المادة لطلب القبض على المتهم، ثم تفتيشه طبقاً للمادة ٤٦/١^(١٩٨).

ويجب أن يكون التخلي عن حيازة المنقول بطبيعة الحال قبل إجراء التفتيش لا بعده، فالتخلي اللاحق للتفتيش لا يسقط بدهاء البطالان المترتب على إجراءاته في غير الأحوال المصرح بها.

وإذا كانت النيابة - بعد التلبس - قد تولت أمر تحقيق الجريمة بنفسها فلا يجوز لأحد من رجال الضبط القضائي أن يجري فيها عملاً من أعمال التحقيق بالمعنى الضيق إلا بأمر منها، وإلا كان عمله باطلاً، لكن يجوز له

الاستدلال فحسب بطبيعة الحال. فإذا أُجرى الضابط التفتيش دون أمر منها، وفي الوقت الذي كانت تباشر فيه التحقيق في الحادث، فإن التفتيش يكون باطلاً (ولو كان التلبس لا يزال قائماً)^(١٩٩).

٢ - موقف القضاء من التمييز بين الحالتين:

كما قضي بأن سقوط لفافة عرضاً من أحد المواطنين عند إخراجه بطاقته الشخصية، لا يعتبر تخلياً منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك في حيازته القانونية، وإذا لم يتبين مأمور الضبط القضائي محتوى اللفافة قبل فضها، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية^(٢٠٠).

ويتفق هذا القضاء وأحكام حالة التلبس، ويفصل في الخطأ، الذي يحدث في الواقع الفعلي ويقع فيه مأمور الضبط القضائي وأعضاء النيابة وقضاة الموضوع، بين إسقاط الشيء عمداً بمعنى التخلي الإرادي عنه، وبين السقوط العرضي للشيء وهو ما لا يعتبر من قبيل التخلي الإرادي. وشتان بين الحالتين والآثار القانونية المترتبة على كل منهما.

لا شك أن هذا الحكم - بصفة خاصة - يلقي الضوء على التمييز بين إسقاط الشيء والتخلي عنه إرادياً وبين سقوطه عرضاً ومدى توافر التلبس في الحالتين^(٢٠١)، ولدقة هذه المسألة يفضل الرجوع إلى تفصيلات حكم الطعن فيما يلي :

تتلخص الوقائع في أنه عندما كان أحد مأموري الضبط القضائي يمر لتفقد حالة الأمن العام، اشتبه في أحد الأشخاص فاستوقفه طالباً منه إبراز تحقيق شخصيته، ولما هم بإبرازها سقطت منها لفافة سلوفانية التقطها فتبين أنها تحتوي على قطعة من الحشيش.

وقد أثبت مأمور الضبط القضائي بمحضره، وشهد بتحقيق النيابة العامة أنه لم يتبين محتويات اللفافة إلا بعد فضها عقب التقاطها من الأرض.

واتهمت النيابة العامة هذا الشخص بأنه أحرز بقصد التعاطي جوهرًا مخدرًا (حشيشًا)، وذلك دون مسوغ قانوني، وأحالته إلى محكمة الجنايات على أساس توافر حالة التلبس.

قضت المحكمة بإدانة المتهم وعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وغرامة خمسمائة جنيه ومصادرة المادة المخدرة.

وأُسست المحكمة إدانتها على أن الجريمة كانت في حالة تلبس، مما يبيح لمأمور الضبط القضائي مباشرة إجراء القبض على الشخص وتفتيشه، وقضت بصحة الإجراءات التي باشرها مأمور الضبط القضائي.

طعن المحكوم عليه في الحكم الصادر ضده بطريق النقض. فقضت محكمة النقض ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات الطعن وإجراءاته أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦.

وأُسست المحكمة حكمها على أن سقوط اللفافة المحتوية على المادة المخدرة كان عرضاً عند إخراج المتهم بطاقته الشخصية، مما لا يعتبر تخلياً عن حيازتها بل تظل على الرغم من ذلك في حيازته القانونية، وإذا كان مأمور الضبط القضائي لم يتبين محتوى اللفافة إلا بعد فضها عقب التقاطها من الأرض وفقاً لما أثبتته في محضره وما قرره بتحقيقات النيابة، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا تعد في صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، وتبيح من ثم لمأمور الضبط القضائي إجراء التفتيش، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه، لما كان ذلك، وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منه، ومن ثم فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى بحسب ما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن.

لقد حسم حكم النقض الخلط الذي يقع فيه مأمورو الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة وقضاة الموضوع بين حالتي الإسقاط العمدي أي التخلي الإرادي وبين السقوط العرضي.

فلا يكفي مشاهدة الجريمة في حالة من حالات التلبس، وإنما يجب أن تكون المشاهدة بطريق مشروع^(٢٠٢)، مثل مشاهدتها عرضاً في أثناء مباشرة العمل في حدود القانون، أو مشاهدتها بناء على إجراء قانوني مثل تنفيذ أوامر القبض أو التفتيش أو في الحالات التي يجوز فيها قانوناً دخول الأماكن. كما ينبغي ألا يكون التلبس نتيجة إجراء مشوب بالتعسف^(٢٠٣) أو نتيجة عنف أو إكراه سواء كان معنوياً أم مادياً أم نتيجة استخدام أسلوب غير مباح أو طريقة غير مشروعة.

ويلزم لوجود الجريمة في حالة تلبس شرط الظهور الخارجي السابق لمباشرة الإجراءات ضد المتهم، عن طريق أي حاسة من الحواس، كما يلزم أن يكون هذا الظهور على سبيل الجزم واليقين والتثبت^(٢٠٤)، فالتلبس لا يبنى على مجرد الظن أو الاشتباه أو توافر المعلومات أو التحريات المؤكدة.

غير أنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة^(٢٠٥).

وإذا كان يجوز لمأمور الضبط في سبيل الكشف عن الجرائم التحايل والتنكير والتخفي وانتحال الصفات، إلا أنه لا يجوز له خلق حالة التلبس، والفرق بين التحايل المشروع والخلق غير المشروع هو في مشروعية أو عدم مشروعية الوسائل المستخدمة في الكشف عن الجريمة^(٢٠٦)، فكل إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي للكشف عن الجريمة صحيح ما لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض عليها ما دامت إرادة الجاني حرة^(٢٠٧).

٣ - الإسقاط أو التخلي الإرادي:

استقرت محكمة النقض على أن إلقاء أو إسقاط الشخص لشيء على الأرض مثل كيس أو لفافة يعد ما بداخلها جريمة، يعتبر تخلياً إرادياً حدث منه طوعية واختياراً، فإذا ما التقط مأمور الضبط القضائي هذا الشيء وفحصه

وتبين أنه مادة مخدرة أو يحوي هذه المادة، فإن جريمة إحراز الشخص للمخدر تكون في حالة تلبس تبرر القبض عليه وتفتيشه دون إذن من النيابة العامة^(٢٠٨)

والإسقاط أو الإلقاء أو الترك أو التخلي الإرادي، هو أمر شائع الوقوع، ويحدث كثيراً عند مباشرة رجال الشرطة لإجراءات الاستيقاف وفي أثناء المرور لتفقد حالة الأمن العام، وخلال أعمال الدوريات والأكملة، كما يحدث عند مباشرة مأموري الضبط لإجراءات المرور على المحال العامة وتنفيذ القوانين واللوائح، وكذلك عند مباشرة إجراءات جمع الاستدلالات وإجراءات التحقيق في الأحوال التي يصرح بها القانون، حيث قد يتصادف قيام الأشخاص الموجودين في أماكن مباشرة هذه الإجراءات بالتخلص من جسم الجريمة التي في حيازتهم بإلقائها أو إسقاطها متخليين عنها بأمل عدم ضبطهم وإفلاتهم من العقاب.

وإسقاط الشيء أو التخلي الإرادي عنه يجعله متروكاً ويخرجه من الحيازة القانونية للشخص، ومن ثم يكون مباحاً التقاطه وتبين ماهيته وكنهه، وذلك على عكس السقوط العرضي للشيء الذي لا يخرجه من الحيازة القانونية لصاحبه ولا يجوز التقاطه وضبطه.

فالأشياء الملقاة في الطريق العام لا تعتبر جزءاً من كيان له حرمة ما دامت لا توجد في حيازة أحد، أو كان حائزها تخلي عنها وعن ملكيته لها، ومن ثم فإن ضبطها وتفتيشها يكون صحيحاً ولا غبار عليه، وليس فيه مساس بحرمة الشخص أو ممتلكاته^(٢٠٩).

فإذا تخلى الجاني عن شيء معين تعد حيازته جريمة - كمادة مخدرة مثلاً - بأن أسقطه أو ألقاه على الأرض أو أتلفه، فإن هذا الشيء يصبح في غير حيازة أحد، ومن ثم جاز للمأمور القضائي أن يتحرى حقيقته، فإذا التقطه وفضه وكشف بذلك عن جريمة، كانت هذه الجريمة في حالة تلبس مشروعة^(٢١٠).

ولا يشترط في حالة الإسقاط أو التخلي الإرادي أن يتبين مأمور الضبط القضائي محتوى الشيء الذي أسقط قبل التقاطه، بل يمكنه التقاطه وتبين أمره

ومحتواه، وذلك على العكس في حالة السقوط العرضي، فلا يجوز التعرض للشيء إلا إذا كشف محتواه دون تدخل عن جريمة.

وليس كل إسقاط للأشياء أو التخلي عنها أو إلقائها أو تركها أن يؤدي إلى الكشف عن جريمة في حالة تلبس، فقد وضع الفقه والقضاء شروط ذلك وضوابطه.

فيجب أن يكون التخلي عن الشيء طوعية واختياراً وعن إرادة حرة ولم يقع نتيجة خوف أو رهبة أو تأثير على الإرادة أو عنف أو إكراه مادي أو أدبي، أو وقع نتيجة استخدام أسلوب غير مباح أو نتيجة مباشرة لإجراءات غير مشروعة، كما يشترط أن يكون التخلي قد حدث فعلاً ووقع كاملاً وتاماً أما إذا هم الشخص أو حاول إلقاء الشيء فلا يقع تاماً.

وإذا توافرت شروط الإلقاء أو الإسقاط أو التخلي الإرادي، وتبين مأمور الضبط القضائي أن الشيء الذي تم التخلي عنه تشكل حيازته جريمة، تتوافر بذلك حالة التلبس قانوناً، ويجوز له من ثم مباشرة الإجراءات التي خوله إياها القانون، وهي إجراءات القبض على الشخص وتفتيشه والقبض على شركائه في الجريمة وتفتيشهم.

ومن تطبيقات التخلي الإرادي الصحيح في أحكام محكمة النقض ما يلي :

- إذا كان المتهم هو الذي قدم بطاقته العائلية إلى رجال الضبط للاستيثاق من شخصيته حين سماع أقواله كشاهد في واقعة تعد، وبفتحه إياها عثر فيها على مخدر، فإن حالة التلبس تتوافر وتبيح القبض والتفتيش؛ لأن المتهم تخلى عن البطاقة، والتخلي لم يكن وليد سعي مقصود أو إجراء غير مشروع بل كان عن طوعية واختيار، ويستوي في ذلك أن يكون المخدر ظاهراً أو غير ظاهر^(٢١١).

- متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم بمجرد رؤيته لسيارة الشرطة، ألقى بالجوزة التي كانت في يده وتركها ودخل مقهاه، فهذا يعتبر تخلياً عن حيازتها، فإذا ما ثبت من فحص هذه الجوزة أن بها حشيشاً، فإن الجريمة تكون في حالة تلبس ويكون تفتيش المتهم صحيحاً^(٢١٢).

- وقضى بأنه متى كان المتهم قد قرر عند تفتيش السيارة التي ضبطت بها المواد المخدرة أن هذه العربة ليست له وكان ظاهر أقواله أنه لا شأن له بها ولا بما فيها، فلا يقبل منه التمسك ببطلان تفتيشها ولو كانت العربة ملكه في الواقع^(٢١٣).
- وإذا ألقى المتهم بالكيسين واللفافة عند رؤيته لرجال الضبط قبل أن يتخذوا معه أي إجراء، فتخلّى بذلك عنها طواعية واختياراً، فإذا ما التقطها مأمور الضبط بعد ذلك وفتحها ووجد فيها مخدراً، فإن جريمة إحرازه تكون في حالة تلبس تبرر القبض عليه وتفتيشه دون إذن من النيابة العامة^(٢١٤).
- ومن المقرر أن الأمر بعدم التحرك الذي يصدره مأمور الضبط إلى الحاضرين بالمكان الذي يدخله بوجه قانوني، هو إجراء قصد به أن يستقر النظام في هذا المكان حتى تتم المهمة التي حضر من أجلها، فإذا دخل مقهى لملاحظة حالة الأمن وأمر الحاضرين بعدم التحرك فإن تخلّى أحد الأشخاص عن اللفافة التي تحوي مادة مخدرة وألقاها على الأرض، يعتبر أن ذلك حصل طواعية واختياراً مما يرتب حالة التلبس بالجريمة^(٢١٥).
- وطلب مأمور الضبط البطاقة الشخصية من الشخص لاستكناه امر، يعد استيقافاً لا قبضاً، ويكون تخليه بعد ذلك عن الكيس الذي انفرط وظهر ما به من مخدر قد تم طواعية واختياراً ويوفر حالة التلبس^(٢١٦).
- وإذا تخلّى الشخص في أثناء استيقافه أو في أثناء فراره من الاستيقاف أو خلال متابعة رجال الشرطة له، عن شيء ما، اعتبر هذا التخلي تركاً له، وإذا تبين أنه مخدر اعتبرت الجريمة في حالة تلبس تكشفت في أثناء إجراءات صحيحة^(٢١٧).
- وإذا كان المتهم هو الذي قدم اللفافة إلى الضابط بعد أن عرفه أنها تحوي مخدر الأفيون الذي عرض عليه شراءه، وحدد له سعره وقربه من أنفه ليشم رائحته ويتأكد من جودته وكان ذلك منه طواعية واختياراً، فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش^(٢١٨).

وإذا لم تتوافر شروط التخلي الإرادي بأن لم يصدر عن طوعية واختيار أو صدر عن غير إرادة حرة، أو نتيجة خوف أو إكراه أدبي أو معنوي أو استخدام أساليب غير مشروعة، أو مباشرة إجراءات غير مشروعة، فلا تتوافر حالة التلبس، وتقع الإجراءات التي يتخذها مأمور الضبط باطلة وتبطل الأدلة المستمدة منها.

ومن تطبيقات أحكام محكمة النقض في هذا الصدد ما يلي :

- قضى بأن التخلي تحت تأثير الخوف من القبض عليه أو تفتيشه يجعل ضبط الشيء غير صحيح؛ إذ التخلي ما كان ليحصل لولا محاولة القبض على المتهم أو تفتيشه دون وجه حق. فإذا لم يتخل المتهم عما معه من القماش المسروق إلا عندما هم الضابط بتفتيشه دون وجه حق فإنه لا يصح الاعتداد بالتخلي ويكون الدليل المستمد منه باطلاً^(٢١٩).
- وإذا ألقى المتهم المخدر الذي كان معه عند محاولة رجال الشرطة القبض عليه لتفتيشه فلا يجوز الاستشهاد عليه بالمخدر المضبوط، وما كان ضبط المخدر ليحصل لولا محاولة القبض عليه بغير حق^(٢٢٠).
- والعبرة في عملية الإكراه أو العنف أو اتخاذ إجراءات غير مشروعة التي تسببت في حدوث التخلي وجعلته غير مشروع، هو بتصرف مأمور الضبط القضائي أو معاونيه، وليس بما يتبادر إلى ذهن المتهم، فإذا ثبت أن مأمور الضبط لم يكن يبغي القبض على المتهم، وإنما خيل له عند رؤيته إياه أنه سيقبض عليه، فتخلّى عما كان في حيازته فإن حالة التلبس تكون قائمة قانوناً^(٢٢١).
- مجرد خوف المتهم وخشيته من رجال المباحث ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانوني لحدوث التخلي الإرادي، وقيام حالة التلبس بإحراز المخدر بعد إلقاءه^(٢٢٢).
- كما أن ادعاء المتهم أن أمر الضابط بعدم التحرك. يعد قبضاً بغير حق أرهبه وجعله يلقي بالمخدر يكون غير سديد، ما دام كان من حقه أن يأمر

رواد المقهى ومن بينهم المتهم بعدم التحرك حتى ينتهي من مهمته القانونية التي كان مكلفاً القيام بها^(٢٢٣).

وإذا لم يقع التخلي كاملاً بأن هم الشخص بإلقاء الشيء أو حاول التخلي عنه دون تمام سقوطه وانفصاله عنه، فلا تتوافر حالة التخلي الإرادي، ومن ثم لا تتوافر به حالة التلبس بالجريمة ولا يجوز مباشرة الإجراءات التي يخولها القانون لرجال الضبط في هذه الحالة.

ومن تطبيقات أحكام محكمة النقض في هذا المجال ما يلي :

- قضي بأنه متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن مأمور الضبط شاهد مصادفة في أثناء مروره شخصاً يجلس أمام محله يدخن الجوزة، وفي هذه الأثناء أخرج علبة من جيبه، فبادر الضابط باستخلاصها منه وفتحها فعثر على قطعة من الحشيش، فإن ذلك لا يوفر حالة التلبس؛ لأن ضبط العلبة وفتحها لم يكن إثر التخلي المشروع عنها، فكان المتهم ما زال حاملاً إياها^(٢٢٤).

- كما قضي بأنه من غير الجائز القبض على إنسان رأى مأمور الضبط القضائي فوضع مادة في فمه ليزدرها بعد أن كانت بين أصابعه دون أن يتبين ذلك المأمور ماهيتها^(٢٢٥).

- ولا تتوافر حالة التلبس إذا كان المتهم بين أشخاص يدخنون في جوزة مطبقاً بيده على ورقة ثم حاول الهرب عند القبض عليه، فالقبض عليه وضبط الورقة التي كانت بيده والكشف عن وجود مخدر بها لا يكون صحيحاً؛ لأنه لم يتخل عن الورقة ولم يتبين لمأمور الضبط ما بها إلا بعد ضبطها في يد المتهم^(٢٢٦).

- ومشاهدة رجل الشرطة للمتهم وهو يبادل شخصاً آخر شيئاً لم يتحقق كنهه بل استنتاجاً من الظروف قدر أنه مخدر لا يعتبر من حالات التلبس كما هو معروف في القانون^(٢٢٧). لأنه لم يتخل عنه ولم يظهر أنه مخدر إلا بعد ضبط الشيء.

- ومشاهدة المتهم مرتبكاً يحاول العبث بجيبه لا يكفي لاعتبار الجريمة في حالة تلبس^(٢٢٨)؛ لأنه لم يخرج منه شيئاً ولم يتخل عن شيء.
- ولا يكفي مبادرة المتهم إلى الجري بغية الاختفاء أو الهرب عند مشاهدة رجال الشرطة، ولا مجرد مشاهدة المتهم يمشي وإحدى يديه قابضة على شيء ولو كان من المعروفين لدى الشرطة بالاتجار في المخدرات^(٢٢٩)، لأنه لم يتخل عما في يده.
- وإذا رأى رجل الشرطة المتهم يحاول إلقاء المنديل فقبض عليه وأخذه منه وفتشه وتبين أن به مواد مخدرة، فإن هذا الإجراء يكون باطلاً؛ ذلك لأن مجرد محاولة إلقاء المنديل لا يعتبر تخلياً عنه طوعية واختياراً، ومن ثم لا تؤدي إلى اعتبار الجريمة المسندة إليه متلبساً بها؛ لأن ما حواه المنديل لم يكن بالظاهر حتى يستطيع رجل الشرطة رؤيته^(٢٣٠).
- وإذا قام مأمور الضبط القضائي بحملة على المقاهي للقضاء على ظاهرة تعاطي المواد المخدرة، ودخل مقهى المتهم الذي هب واقفاً من محله عند مشاهدته له، وقد بدت عليه مظاهر الارتباك واستخرج من طيات ملابسه لفافة حمراء حاول التخلص منها بإلقائها على الأرض فاشتبه في أمره وسارع إلى الإمساك بيده وبها اللفافة، وقام بفضها ووجد بها مخدراً فقبض عليه وفتشه، فإن ما وقع هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون^(٢٣١)؛ لأن التخلي لم يتم ولم تخرج اللفافة عن الحيازة القانونية لصاحبها.
- وتقدير حالة التخلي عن الأشياء وتوافر شروطه وعدم حدوثه نتيجة عنف أو إكراه أو إجراءات أو وسائل غير مشروعة أو حدوثه تاماً وكاملاً هو أمر موضوعي متروك لتقدير محكمة الموضوع، ولكن عليها أن تحقق في دفع المتهم بأنه لم يتخل عن الشيء موضوع الجريمة، أو أنه تخلى عنه تحت تأثير الإكراه أو العنف الذي وقع عليه من الضابط^(٢٣٢).**
- فإذا كان الحكم قد عول في إدانة المتهم على الدليل المستمد من تخليه عن المخدر دون أن يمحس دفاعه بأن التخلي كان وليد إكراه وقع عليه من مأمور

الضبط القضائي أدخله في روعه بما يسوغ به اطراحه، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيياً بما يستوجب نقضه^(٢٣٣).

٤ - السقوط العرضي:

يحدث في الواقع العملي أنه في أثناء مباشرة الشرطة لواجباتها وسلطاتها في مجال منع الجريمة ومجال قمعها، أن تستوقف من خلال الدوريات أو الأكنمة بعض الأشخاص أو السيارات، في حالة الشك والريبة، للتحقق من الشخصية أو صلاحية التراخيص أو غير ذلك من الأمور.

وقد يسقط عرضاً من الأشخاص أية أشياء من متعلقاتهم، في أثناء استخراجهم بطاقات إثبات الشخصية أو تراخيص السيارات أو القيادة، أو ما شابه ذلك.

ويقصد بالسقوط العرضي هنا وقوع الشيء أو سقوطه عن غير طوعية واختيار، ودون إرادة صاحبه التخلي أو تركه لملكيته.

ويدور البحث حول حق مأموري الضبط في التقاط ما سقط عرضاً واستبانة محتواه.

في الحقيقة أن القضاء الحديث - على ما سبق ذكره - قد ميز بين الإسقاط أو التخلي أو الترك الإرادي للأشياء وبين سقوطها العرضي التلقائي، حيث أجازت في الحالة الأولى قيام مأمور الضبط بالتقاط الشيء وفضه واستبانة أمره وضبطه إذا كشف عن جريمة والقبض على من تخلى عنه وتفتيشه، وذلك على اعتبار أن الشخص تخلى عن الحيازة والملكية مما يجيز لكل من يجده التقاطه وفحصه في حين أنها لم تجز ذلك في الحالة الثانية عند سقوط الشيء عرضاً على أساس أن الشخص لم يتخل عنه إرادياً ولم يفقد حيازته ويظل الشيء على ملكه قانوناً.

غير أنه في ظل حالة السقوط العرضي للأشياء ينبغي التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى :

وهي حالة ما إذا كان الشيء الذي سقط يكشف بنفسه عن وجود جريمة، مثل سقوط شيء تعد حيازته جريمة طبقاً للأحوال الواردة في القانون مثل المواد المخدرة أو الأسلحة دون تراخيص أو غير ذلك، ففي هذه الحالة تتوافر حالة التلبس ويجوز لمأمور الضبط القضائي التقاط الشيء وضبطه والقبض على الشخص وتفتيشه؛ ذلك أنه لم يسع لخلق حالة التلبس ولم يستخدم أساليب أو إجراءات غير مشروعة. وأن حالة التلبس قامت على ما كشف عنه سقوط الشيء من وجود جريمة.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض إذا أثبت الحكم أنه عندما تم استيقاف المتهم قد سقط منه ما كشف عن محتويات اللقافة التي يحملها، وهي المواد المخدرة، فقد دل بهذا على قيام التلبس، ولا يؤثر في ذلك ما ذهب إليه المتهم من المنازعة في واقعة استيقافه؛ لأن ذلك لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يقبل منه أمام محكمة النقض^(٢٣٤). وقضت أيضاً بأن حالة التلبس الناشئة عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتي تنبأ بوقوعها يستوي فيها أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من المتهم تلقائياً أو أن يكون هو الذي تعمد إسقاطها ما دام انفصالها عن شخص من ألقاها يقطع صلته بها، ويبيح لمأمور الضبط القضائي أن يلتقطها ومن ثم فإن ما يقوله المتهم من أنه لم يسقط المخدر وإنما سقط منه - بفرض صحته - لا يؤثر في سلامة إجراءات الضبط^(٢٣٥)، فلا يفيد هنا التفرقة بين السقوط والإسقاط؛ لأن المادة المخدرة كانت واضحة وتبينها مأمور الضبط قبل التقاطها.

فالغرض في هذه الحالة من حالتي السقوط أن مأمور الضبط القضائي استبان حقيقة الشيء الذي سقط عرضاً والذي دل بنفسه على ماهيته أو كشف عن محتويات اللقافة التي كان بها، وذلك كله قبل التقاط الشيء وفرضه، ففي هذه الحالة يجوز لمأمور الضبط التقاط المخدر والقبض على الشخص وتفتيشه وضبط اللقافة التي سقط منها المخدر وتفتيشها.

وتقتضي هذه الحالة أن يكون مأمور الضبط القضائي استطاع رؤية الشيء جيداً وأنه كان من الواضح بحيث يستطيع تمييزه ومعرفة أن حيازته تعد جريمة، كما أن الأمر يقتضي إمكان الرؤية من حيث وجود إضاءة كافية بمحل الواقعة وغير ذلك من الظروف والملابسات التي تساعد على الاقتناع برواية الضابط وتصويره للواقعة.

الحالة الثانية :

وهي حالة ما إذا كان الشيء الذي سقط تلقائياً أو عرضاً لم يكشف بنفسه عن الجريمة، كأن يسقط من الشخص شيء ملفوف أو علبة أو حقيبة أو حافظة نقود أو حافظة إثبات شخصية، دون أن يظهر منها شيء تعد حيازته جريمة أو دون أن يعلق بها شيء من ذلك.

فهذه الحالة لا تعتبر من حالات التخلي الإرادي، ولا يستشف منها ترك الشخص ملكيته للشيء الذي سقط؛ الأمر الذي يجعله ما زال في ملكه وحيازته القانونية، لأن سقوطه لم يحدث عن إرادته الحرة، وإنما حدث عرضاً أو تلقائياً أو عفويّاً دون أن يعتمد إسقاطه أو تركه.

وعلى ذلك يتمتع الشيء الذي سقط عرضاً، بما أنه من ممتلكات الشخص وفي حيازته القانونية، بذات الحماية والحرمة المقررة لشخصه وممتلكاته^(٢٣٦)، فلا يجوز التعرض له بالضبط أو الالتقاط أو الفضي، وإلا اعتبر عملاً غير مشروع يسفر عن خلق لحالة التلبس؛ الأمر الذي يبطل الإجراءات.

فالحالة على النحو الموضح لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، كما أنها لا تعد من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة.

ويدور البحث بعد ذلك حول التصرف القانوني السليم الذي كان يجب على مأمور الضبط القضائي القيام به.

في الواقع أنه إذا قام الشخص بإلقاء شيء لم يتبينه مأمور الضبط القضائي، أو حاول التخلي عنه ولم يكتمل هذا التخلي، وأكدت الظروف

والملاбسات وجود جريمة، وتكونت لدى مأمور الضبط القضائي دلائل كافية على اتهام هذا الشخص بجناية أو جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة ٣٥ أ، ج. جاز له التحفظ على الشخص والشيء الذي سقط منه عرضاً أو حاول إلقاءه والتخلي عنه، واستصدار أمر من النيابة العامة بالقبض على الشخص وتفتيشه وفض الشيء، أما قيام الضابط بالقبض عليه دون إذن وضبط الشيء وفضه فإنه لا تتوافر به حالة التلبس وتبطل به الإجراءات وما أسفرت عنه من أدلة^(٢٣٧).

كما لا يخفى أنه يمكن لمأمور الضبط القضائي الحصول على موافقة الشخص في ضبط وتفتيش الشيء الذي يسقط منه، وكذلك تفتيش الشخص نفسه، شريطة أن يكون الرضا صريحاً وعن إرادة حرة؛ ذلك لأن المشرع شمل الحريات بالحماية، إلا أنها تظل حقوقاً يملك الشخص التفريط فيها والتنازل عنها، ومن ثم يجوز السماح لمأمور الضبط بمباشرة هذه الإجراءات. وهذا الرضا يمنع المسؤولية الجنائية تجاه مأمور الضبط القضائي بشرط أن يكون سابقاً للإجراء وليس لاحقاً عليه^(٢٣٨).

الباب الثالث

تقنين الاستيقاف والمسؤولية الناشئة عن مخالفة قواعده

هناك العديد من الضوابط التي تسن تشريعياً وقضائياً وإدارياً لكفالة الحقوق الشخصية ضد الافتئات على حرياتها، بفعل إجراء الاستيقاف، لخطورة الآثار الناشئة عنه، وبما تتيحه هذا الآثار من إجراءات تالية ماسة بالحرية الشخصية، ولذلك كانت الدساتير الحديثة حريصة تمام الحرص على كفالة حق التقاضي للمواطنين ضد الإجراءات غير المشروعة، وكما جاء بنص المادة ٦٨ من الدستور المصري.

ففي النظم القانونية التي لم تنص على الاستيقاف في تشريعاتها الإجرائية، ومنها القانون المصري فيما جاء بالدراسة، فرض القضاء رقابته على إجراءات الاستيقاف، فتارة يقر بصحته - في ضوء السوابق القضائية المستقر عليها - وتوافر شروطه، ويقر - في الوقت ذاته - مشروعية آثاره المتمثلة في قانونية حالة التلبس الناشئة عن الاستيقاف - وتارة أخرى يقضي القضاء بعدم صحة الاستيقاف ولا يرتب آثاره التبعية، وقد قرر القضاء جزاءً إجرائياً على الاستيقاف غير المشروع، ويتمثل هذا الجزاء في بطلان الإجراءات.

من الطبيعي أنه من حق من تعرض للاستيقاف غير المشروع، أن يقاضي رجل الضبط ويطالبه بالتعويض عما أصابه من أضرار مادية ومعنوية، فطبقاً لقواعد المسؤولية المدنية يملك المضرور مقاضاة محدث الضرر على أساس نظرية المسؤولية التقصيرية (المسؤولية عن الخطأ).

من ناحية أخرى، أن مبدأ الشرعية الجنائية لا يستثني أحداً من مساءلته جنائياً، متى ثبت أن التصرف غير مشروع، ويدخل ضمن النماذج التجريبية المعاقب عليها سواء في قانون العقوبات الأساس أو القوانين المكملة والخاصة،

فإذا اكتملت أركان جريمة من الجرائم في تصرف رجل الضبط في أثناء مباشرة الاستيقاف، فإنه - أي رجل الضبط - لا يكون بمنأى عن مسؤوليته الجنائية وعقابه طبقاً للقانون.

على صعيد الرقابة الإدارية، لا يكفي لتقويم القائمين على الاستيقاف، مجرد المتابعة الرئاسية، بل - وهو ما تفعله الشرائع كافة - يخضع المخالفون للنظم الجزائية الخاصة والمعروفة بالمسؤولية التأديبية.

عند تقييم الرقابة القضائية على إجراءات الاستيقاف في النظام المصري، نجد أن القضاء قد أرسى مبدأ بطلان الإجراءات، وهو مجرد جزاء إجرائي، يصيب الأعمال والتصرفات الصادرة عن رجل الضبط، وطبقاً لمبدأ الشرعية النصية، لا يملك القضاء سوى هذا الإجراء الجزائي وهو البطلان، فلا يملك التصدي بتقرير جزاءات ضد المخالفين، وهنا تتضح الفجوة التي شغلها القانون الفرنسي - متميزاً عن القانون المصري - بتقنين الاستيقاف، وإدراجه ضمن أعمال الضبطية القضائية، ليجرى عليه بنص صريح ما يجرى على سائر أعمال الضبط القضائي، ولهذا يخضع رجال الضبط القضائي - على خلاف الحال في مصر - لنظام تأديبي فريد، وهو مساءلتهم تأديبياً أمام السلطة القضائية.

وقد تم تخصيص هذا الباب لتعرف مسلك التشريعات المقارنة في معالجتها الاستيقاف بنصوص قانونية، وهذا ما يتناوله الفصل الأول، في حين يكون موضوع الفصل الثاني شرح صور المسؤولية عن الاستيقاف غير المشروع، ولعل الحلول التي ينص عليها القانون الفرنسي هي الأولى بالاتباع.

الفصل الأول

تنظيم الاستيقاف في القانون المقارن

يحمد للمشرع الفرنسي الحديث تدخله بتنظيم هذا الموضوع المهم، حيث تناول بنصوص قانونية حدود سلطة الضبطية القضائية في مجال التحقق من

شخصية الأفراد، وبذلك قضى على كثير من المشكلات العملية والصعوبات القانونية التي عاناها الفقه والقضاء الفرنسيان^(٢٣٩).

من منطلق أن القانون الفرنسي كان سابقاً إلى تنظيم إجراء الاستيقاف، تحت عنوان إجراءات الضبط القضائي في مجال تحقيق الشخصية، فإنه من المناسب دراسة تطور القواعد التشريعية المنظمة لهذا الموضوع، ثم نتبعه بتعرف النظام الحالي للتحقق من الشخصية.

ونلمح سبق تشريعات بعض الدول العربية، النص على تحويل الضبط القضائي سلطات الاستيقاف، مثل القانون السوداني والقانون السوري.

إن الاستيقاف في مصر، لا يزال يعتمد السوابق القضائية في التقرير بمشروعيته، في حين أن قوانين مثل فرنسا والسودان وسوريا تفرض رقابتها التشريعية على الاستيقاف كإجراء يملكه الضبط القضائي شأن سائر أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها إجرائياً، فالضمانة التشريعية مفتقدة في النظام المصري، الذي يعتمد - فحسب - الضمانات القضائية دون سند تشريعي.

ويفضل تنظيم هذا الفصل في مبحثين :

المبحث الأول : تنظيم الاستيقاف بنصوص إجرائية.

المبحث الثاني : الاستيقاف وقواعد تحقيق الشخصية.

المبحث الأول

تنظيم الاستيقاف بنصوص إجرائية

الاستيقاف - كما أثبتت الدراسة - غير منصوص على إجراءاته في النصوص التشريعية في قانون الإجراءات المصري، وقد تدخل القضاء وأقر بشرعية ممارسة إجراءات استيقاف الأشخاص وأرسى قضاء النقض - كما سبق ذكر ذلك - مبادئ عديدة، توضح تعريف هذا الإجراء وشروط صحته

وأثاره، هذا، وقد تبين من الدراسة أن غياب النص القانوني، قد تسبب في الكثير من الصعوبات والمشكلات العملية، وذلك على نحو ما ذكر في الباب السابق.

هذا، وقد جرى العمل على قيام مأمور الضبط باصطحاب المستوقف إلى مقر البوليس ويتم التحفظ عليه لحين استجلاء حقيقته، وهنا يثار التساؤل الجاد حول مسألتين؛ الأولى تحديد أقصى مدة يمكن احتجاز المستوقف خلالها، والثانية، حدود السلطة المخولة بخصوص الأعمال المتعلقة بالتحقق من شخصية المستوقف المحتجز والضمانات المقررة له.

والحقيقة أن الأوامر العمومية في مصر هي التي تنظم ما يلي الاستيقاف من إجراءات، فالمتبع هو تحرير محضر بالحالة التي يتم ضبط الشخص عليها، وترجع الشرطة إلى قسم التسجيل الجنائي المختص للكشف عن شخصية المستوقف (يطلق عليه متحرى عنه) وذلك تليفونياً على ألا تتجاوز مدة حجزه ٢٤ ساعة. فإذا تبين أن المستوقف غير مطلوب في شيء يخلي سبيله فوراً، أما إذا تبين طلبه فيرسل للجهة المطلوب لها بعد استئذان النيابة في حجزه، وجدير بالذكر أن تعليمات وزارة الداخلية قد قيدت إمكان ترحيل أي شخص إلى أية جهة إلا بناء على سند قانوني يقتضي ترحيله بأن يكون محكوماً عليه أو متهماً في قضية أو جندياً هارباً أو متخلفاً عن التجنيد، وسلطة الضبط أن تتخذ ما تراه من وسائل تحقيق شخصية المتحرى عنه^(٢٤٠).

بذلك أباح النظام المصري، استناداً لأحكام القضاء والأوامر العمومية إمكان احتجاز الفرد، على الرغم من غياب نص تشريعي يقرر حق الضبط القضائي في الاحتجاز بغرض التحقق من الشخصية^(٢٤١). ويفرض ضمانات لحماية الحرية لمنع الافتئات بها، ليصبح الاستيقاف إجراء استثنائياً من جميع الوجوه بالدرجة التي تستوجب تدخل المشرع بتنظيمه ووضع ضماناته شأنه شأن القبض أو الوضع تحت التحفظ كما فعل المشرع الفرنسي، والمشرع السوداني، والمشرع السوري.

وستتناول هنا مسلك كل من المشرع السوداني والمشرع السوري، من خلال التعرض لسلطات الضبط القضائي في هذين التشريعين، في هذا المبحث،

فبالرجوع إلى القوانين العربية يتضح أن قانون الإجراءات السوداني قد أجاز لمأموري الضبط أن يستوقفوا أي شخص يوجد في ظروف تدعو إلى الشبهة، كما أن قانون الإجراءات السوري قد نص على حق استيقاف الأشخاص الذين يضعون أنفسهم موضع الشبهات^(٢٤٢)، ولا مقابل لهذه النصوص الصريحة في معظم القوانين العربية المقارنة. ومن المناسب عرض مسلك هذين القانونين ضمن اختصاصات الضبط القضائي وسلطاته الإجرائية. في حين نفرد المبحث الثاني لدراسة الاستيقاف في إطار القواعد العامة التي سنها المشرع الفرنسي في باب تحقيق الشخصية.

١ - قانون الإجراءات الجنائية السوداني :

تتشكل الضبطية القضائية في التشريع السوداني من رجال الشرطة فقط ودون التقييد برتبة معينة، وهم يعملون في دائرة الاختصاص المحلي أو القضائي.

وقد أعطى قانون الإجراءات الجنائية السوداني سلطات واسعة لرجال الشرطة من قبض وتفتيش وإحضار، ولم يقتصر الأمر على رتبة معينة بل إن هذه السلطات يمكن أن يقوم بها أي رجل من رجال الشرطة بصفة عامة على النحو الذي ورد في المادة (١/٥) من القانون الإجرائي السوداني^(٢٤٣)، والتي تنص على "تقرأ عبارة شرطي أي فرد من أفراد الشرطة من أية رتبة".

بل إن سلطة الضبطية القضائية في بعض المناطق النائية، التي لا يوجد بها رجال شرطة أو لا يكون عددهم كافياً، تمنح لما يعرف بـ (الشيخ) والذي تعينه الحكومة ليقوم بمهمة الشرطة في المنطقة المعنية^(٢٤٤).

ينهض مأمور الضبط القضائي بواجبات عامة عديدة، منها :

١ - فتح إجراءات البلاغ في الجرائم التي يجوز لهم فيها القبض دون أمر، على أن ترفع إجراءات البلاغ مباشرة للقاضي المختص^(٢٤٥).

٢ - الانتقال إلى مكان الواقعة والتحري عن الحادث وجمع الاستدلالات^(٢٤٦).

٣ - تسجيل أقوال المبلغ والشهود بما يعرف بـ (يومية التحري) ورفعها إلى القاضي المختص لبدء الإجراءات القضائية.

ولأعضاء الضبطية أيضاً ضبط المال المشتبه في أن يكون مسروقاً أو عثر عليه في ظرف تدعو إلى ذلك.

٤ - القبض على المتهم وتفتيشه بالصورة التي حددها القانون، حيث أعطت المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية "للشرطة أو الشيخ القبض على أي شخص لديه أمر بالقبض عليه أو ارتكب جريمة من الجرائم التي يجوز فيها القبض عليه بدون أمر، أو أي شخص يشتبه لأسباب معقولة في أنه يدبر لارتكاب جريمة ما، ... وله أن يفتش المكان الذي يدخله المطلوب القبض عليه".

ساير قانون الإجراءات الجنائية السوداني معظم ما اتجهت إليه باقي الدول العربية بشأن الاختصاصات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالات التلبس فلهم في حالات التلبس:

- تفتيش الأشخاص.
- تفتيش المسكن في حالات التلبس بالجريمة أو تعقب المتهم المطلوب القبض عليه دون أمر حيث يعطي القانون السوداني لأي شرطي أو خفير عام أو حارس أو شيخ كان يتعقب أي شخص أن يفتش مسكن هذا الشخص أو أي مكان يدخل إليه^(٢٤٧).

نصت المادة (٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني على أنه :

يجوز لأي رجل شرطة أو خفير عام أو حارس أو شيخ أن يقبض على :
أولاً: أي شخص يكون لديه أمر مكتوب بإلقاء القبض عليه أو يكون قد أمره القاضي "شفوياً" بإلقاء القبض عليه طبقاً للمادتين ٢٨ و ٢٩ إجراءات.

ثانياً: أي شخص يكون قد ساهم في جريمة يجوز للشرطة إلقاء القبض عليه دون أمر بمقتضى الخانة الثالثة من الجدول الأول الملحق بهذا القانون، أو بمقتضى أمر تشريعي (قانون) آخر معمول به، أو أي شخص تكون قد قامت

ضده شكوى معقولة أو بلاغ موثوق به أو قدمت ضده شبهة معقولة بأنه ساهم في جريمة من هذا القبيل.

ثالثاً : أي شخص يكون قد ألغى المدير (قاضي المحكمة العليا أو قاضي المديرية) أو رئيس القضاء أمر الإفراج عنه من السجن طبقاً لأحكام المادة (٩١) أو أي شخص يكون قد ألغى مجلس قيادة الثورة وقف تنفيذ عقوبته أو إسقاطها طبقاً لأحكام المادة (٢٨٦).

رابعاً : أي شخص تكون قد قامت لديه شبهة معقولة بأنه يدير لارتكاب جريمة مما يجوز فيه للشرطة إلقاء القبض عليه بدون أمر.

خامساً : أي شخص يكون مطلوباً حضوره بمقتضى منشور معلن طبقاً للمادة "٦١".

سادساً : أي شخص يوجد وهو يتخذ الاحتياطات لإخفاء وجوده في ظروف تدعو إلى الشبهة، أو أي شخص يوجد في ظروف تدعو إلى الشبهة وليست لديه مسائل ظاهرة للتعيش أو لا يستطيع إعطاء بيانات كافية عن نفسه.

سابعاً : أي شخص يوجد في حيازته مال يشتبه لسبب معقول بأنه مال مسروق، أو يشتبه لسبب معقول بأنه ارتكب جريمة متعلقة بهذا المال.

ثامناً : أي شخص يعترض رجل الشرطة في أثناء أداء واجبه.

٢ - قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري:

لم يذكر اصطلاح "الضبط القضائي" في القانون السوري، وإنما المسمى المنصوص عليه، هو "نظام مأموري الضابطة العدلية".

قصر المشرع السوري مسمى الضابطة العدلية على بعض أعضاء السلطة القضائية، فتنص المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في سوريا على أنه "يقوم بوظائف الضابطة العدلية النائب العام ووكلاؤه ومعاونوه وقضاة التحقيق، ويقوم بها أيضاً قضاة الصلح في المراكز التي لا توجد فيها نيابة عامة".

أما المادة (١٩) من القانون ذاته فقد أشارت إلى الشرطة بوصفها ضابطة إدارية وأن عليها "المحافظة على النظام والأمن العام وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وحماية الأرواح والأعراض والأموال، وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين والقرارات، ومعاونة موظفي الضابطة العدلية بالقوات المسلحة كلما طلب إليهم ذلك".

ينظم المشرع السوري رجال الضابطة العدلية في الضباط القضاة، وهم: النائب العام ووكلائه ومعاونوه، وقضاة التحقيق، وقضاة الصلح (في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة)^(٢٤٨).

والضباط المساعدون، كالمحافظين ومديري المناطق والنواحي، ومدير عام الشرطة والأمن العام، ورئيس القسم العدلي، ورئيس الأدلة القضائية، وضباط الشرطة والأمن العام، وصف الضباط المكلفين رسمياً برئاسة المخافر أو الشعب، ومختاري القرى وأعضاء مجالسها، ورؤساء المراكب البحرية والجوية، وكذلك جميع الموظفين المخولين صلاحيات الضابطة العدلية بموجب قوانين خاصة^(٢٤٩).

طبقاً للتشريع الإجرائي السوري، يباشر الضباط المساعدون الصلاحيات التالية^(٢٥٠):

- ١ - إخطار النائب العام ووكلائه عن الجرائم والجنح التي تقع في مناطقهم الإدارية.
- ٢ - رفع الشكاوى والإخبارات التي تصل إليهم والضوابط التي ينظمونها في الجرائم.
- ٣ - القيام بقسط وافر من التحقيق الابتدائي وبياشرون في القضايا الجنائية المشهوددة التحقيق الابتدائي كوكيل النيابة إلى أن يضع يده على التحقيق.
- ٤ - القبض في الجرح المشهوددة و "سوق الفاعل" إلى النيابة العامة.
- ٥ - التحقيق في الجنايات والجنح غير المشهوددة حين ينتدبون بذلك من قاضي التحقيق.

ينص المشرع السوري على اختصاصات مأموري الضابطة العدلية، وتتمثل اختصاصاتهم العامة في الآتي :

- الاستقصاء عن الجرائم واستثباتها، والقيام ببعض أعمال التحقيق كالقبض على الأشخاص، وتلقي الإخبارات والقيام بما يكلفهم به قاضي التحقيق عن طريق الإنابة.
 - حق استيقاف الأشخاص الذين يضعون أنفسهم موضع الشبهات.
 - تلقي البلاغات والشكاوى وسؤال المجني عليهم والمشكو فيه وسؤال الشهود وعمل المحاضر اللازمة لذلك وإرسالها للنيابة.
 - جمع الأدلة على الجرائم التي وقعت والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكل إليها أمر معاقبتهم^(٢٠١).
- وهكذا يتبين أن المشرعين السوداني والسوري قد نصا على اضطلاع الضبط القضائي بالاستيقاف، وذلك بشكل صريح. وكنا نود لو أن المشرعين قد فصلا التدابير الخاصة بمباشرة الإجراءات من حيث مدد احتجاز الأفراد والضوابط الإجرائية الأخرى على غرار النظام الفرنسي الأصيل على ما سنرى فيما بعد.

المبحث الثاني

الاستيقاف وقواعد تحقيق الشخصية

المعروف أن القانون الفرنسي هو المصدر التاريخي لكثير من قواعد القانون المصري، ولذلك فإن مناط تطوير القانون في مصر وتحديثه، يقتضي مواكبة التحديثات التي يطبقها القانون الفرنسي في مسارات تطوير قواعده.

والاستيقاف هو إجراء منصوص عليه ضمن صلاحيات الضبط القضائي في تحقيق الشخصية، فتحقيق الشخصية في النظام الفرنسي الأصيل يفهم موضوعه من خلال منظور فني علمي، كما يفهم من خلال منظور قانوني، فيحوي المنظور الأول وسائل البحث والتحري، ومن ذلك القيام بنشر أوصاف

المطلوبين، أو اتباع طرق معينة للكشف عن الشخصية، أما المنظور القانوني فهو النصوص والقواعد التي سنّها القانون الفرنسي من أجل ضمانات الحرية في مواجهة إجراءات الاستيقاف، مع بيان طرق معالجته^(٢٥٢).

١ - تطور النصوص الإجرائية المنظمة للتحقق من الشخصية:

المادة ٦١، الفقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية والمضافة بقانون ٢ فبراير ١٩٦١ كانت تنص على الآتي: "كل شخص، يتبين أنه من الضروري، توضيح وإثبات شخصيته، أثناء التحريات القضائية *les Recherches Judiciaire*، يجب عليه، بناء على طلب مأمور الضبطية القضائية أو أحد من وكلاء الضبطية القضائية المشار إليهم في المادة ٢٠ إجراءات، أن يمثل لما يقتضيه هذا الإجراء من تدابير"، ولقد ترتب على هذا النص، أن ذاك الالتزام الواجب لم تكن له قيمة اللهم إلا أن تجرى تحريات قضائية^(٢٥٣).

ومن ناحية أخرى، المرسوم الصادر في ٨ ديسمبر ١٩٧٠ المعدل للمادة ١١٩ من مرسوم ٢٠ مايو ١٩٥٣ بشأن خدمة الدرك، كان ينص على أن "... كل شخص، يتبين أنه من الضروري، توضيح وإثبات شخصيته، أثناء التحريات القضائية، يجب عليه بناء على طلب مأمور الضبطية القضائية أو مساعدة وكيل الضبطية القضائية، أن يمثل لما يقتضيه هذا الإجراء من تدابير". وهذا النص قد ورد في باب (موضوع إجراءات التلبس بالجنايات والجنح)، أيضاً لم يكن من الجائز أن يكون للالتزام الواجب قيمته، إلا إذا كانت هناك تحريات تمت المبادرة إليها على إثر جريمة متلبس بها.

وخارج عن التحقق من الشخصية الذي يتم في أثناء التحريات القضائية، لوحظ أن الشرطة كانت تقوم أيضاً بإجراء التحقيق من الشخصية، من خلال سلطتها في مجال الضبطية الإدارية. وقد أثار ذلك نقطة غاية الحساسية في الأمر؛ ذلك أنه كان من الضروري إيجاد الموازنة بين المحافظة على النظام وأمن المواطنين وبين احترام الحرية الشخصية، فلم يكن لجوء الشرطة للتحريات خارج إطار النصوص السابقة محل استحسان من جانب وزارة العدل، مما ترتب

عليه قيام النزاع بينها وبين وزارة الداخلية، زاد منه القرارات المهمة المتعددة التي أصدرتها الغرفة الجنائية^(٢٥٤).

٢ - التعديلات عامي ١٩٨١ و ١٩٨٣:

حول موضوع الأمن والحرية دارت المناقشات البرلمانية، التي انتهت بصدر قانون ٢ فبراير ١٩٨١، وحيث أقر المشرع تخويل الشرطة سلطة التحقق من الشخصية (شمل ذلك وكلاء الضبطية القضائية المعاونين) ليس فحسب في حالة التحريات القضائية لكن أيضاً لمنع الاعتداء على النظام العام، ولا سيما الاعتداء على أمن الأفراد أو الممتلكات^(٢٥٥). فيجوز أن يتم اصطحاب الشخص المعني - عند الرفض أو صعوبة التحقق من هويته - إلى مقر الشرطة حيث يجوز احتجازه مدة للتحقق من شخصيته، والمدة تكون ٦ ساعات على أقصى حد، فهذا التدبير الذي يطلق عليه الاحتجاز أو الحجز "retention" قد أصبح له محل (نو موضوع) بجوار الحبس Detention، القبض arrestation، والوضع تحت التحفظ garde a vue، وذلك من بين الإجراءات السالبة للحرية، ويجب أن يحرر محضر إثباتات بما يتخذ من إجراءات في تلك الحالات، فتثبت البيانات في سجل خاص يحتفظ به في مقر الشرطة.

وفضلاً عن ذلك، فإن المشرع الجديد، قد نظم عقوبات جنائية عند رفض الامتثال للتحقق من الشخصية أو إعاقه الشرطة عن مهمتها في تحقيق الشخصية.

وحيث يمثل ذلك جنحة عقوبتها الحبس من ١٠ أيام إلى ٦ شهور والغرامة المالية التي تصل إلى ٤٠٠٠ فرانك، ويلاحظ أن المشرع الإجرائي في المادة ٦١ قد أقر عقوبات شديدة على من لا يلتزم بعدم الابتعاد عن مكان الواقعة أو من لم يثبتوا شخصيتهم وكل من يعوق الضبط القضائي عن إنجاز مهامه.

تلك النصوص تم تعديلها بقانون ١٠ يونيو ١٩٨٣^(٢٥٦)، وقد أدرجت الأحكام المعدلة في باب مستقل هو "التحقيقات والتحقق من الشخصية" داخل الفصل الخاص بـ "التحقق من الشخصية"، ومن ثم أصبحت الأحكام

المستحدثة بموجب هذا القانون مدرجة وموزعة على المواد من ٧٨ مكرر " ١ " إلى ٧٨ مكرر " ٥ "، المادة ٧٨ مكرر " ٢ " أوضحت الحالات التي يجوز التدخل بصدها للتحقق من الشخصية، وهي، في حالة أن يوجد - في الأماكن المحدد لرجال الضبطية دخولها وما في حكمها - ما يؤدي إلى تهديد فوري لأمن الأشخاص والممتلكات، ويلاحظ أن القضاء قد استبعد اتخاذ هذا الإجراء بمحطات المترو^(٢٥٧)، وحالة أن توجد دلائل تربط بين صاحب الشأن وجريمة جنائية، أو حالة وجود صلة بين ذي الشأن واتهام قضائي.

المشرع في قانون ١٩٨٣ قد ألغى جميع العقوبات الجنائية المنصوص عليها في قانون ١٩٨١، ولم يبق سوى التدبير الإداري، وهو أن يعرض صاحب الشأن على مأمور الضبطية القضائية والذي يستبقه، إلى أن يثبت صاحب الشأن شخصيته بأية وسيلة، ولمأمور الضبطية أن يتخذ إجراءات الفحص Verification الضرورية، بمراعاة ألا تزيد مدة الاحتجاز على أربع ساعات، ولم يكن من الجائز أن تتخذ إجراءات مضاهاة البصمات أو التصوير الجسدي " Photographies anthropometriques " قياس الجسم بغرض التحقق من الشخصية "، إلا إذا كانت التدابير مطلوبة حتماً لإثبات الشخصية، وأن التحقيق enquete، قد انطلق عن تلبس بالجريمة (جناية أو جنحة).

٣ - التحقق من الشخص في قانون الإجراءات الفرنسي:

القانون الصادر في ٣ سبتمبر ١٩٨٦ برقم ١٠٠٤ عدل المواد ٧٨ مكرر وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية، المادة ٧٨ مكرر " ١ "، الفقرة ٢ تنص على أنه "...كل شخص موجود بالإقليم الوطني الفرنسي يجب عليه التقدم والامتنال للتحقق من الشخصية والذي تتخذ إجراءاته من خلال سلطات الضبطية وطبقاً للأوضاع المنصوص عليها في المواد التالية"، ويلاحظ أن المشرع قد أخضع مباشرة هذا الإجراء لرقابة السلطة القضائية المنصوص عليها في المادتين ١٢ و ١٣ من قانون الإجراءات، وهي وكيل النيابة وغرفة الاتهام، النائب العام وقاضي التحقيق.

أولاً - الحالات التي يجوز فيها للضبط القضائي أن يتخذ إجراءات التحقق من الشخصية :

أ - حالة وجود دليل على الصلة ما بين صاحب الشأن وجريمة جنائية سواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو أن الشخص يسعى لارتكابها، وأياً كانت تلك الجريمة جنائية أو جنحة^(٢٥٨)، أو أنه من الممكن أن يدلي هذا بمعلومات مفيدة للتحقيق بخصوص جنائية أو جنحة، أو أنه من شأن اصطحاب الشخص للتحقق من شخصيته أن يوفى بأغراض التحريات التي تتطلبها السلطة القضائية.

ب - تلك الحالة كان منصوصاً عليها في المادة ٧٨ مكرر "٢"، الفقرة ٢ وقد عدلت في القانون الحالي، فحالياً التحقق من أي شخصية يمكن أن يتخذ "بشأن منع الاعتداء على النظام العام، ولا سيما الاعتداء على أمن الأشخاص والممتلكات"، فضلاً عن ذلك، إذا كان الشخص المعني أجنبياً فمن الممكن مطالبة "بتقديم الأوراق والمستندات الخاصة بالتصريح له بالإقامة في فرنسا"^(٢٥٩).

ثانياً - إثبات الشخصية :

ويجوز أن تثبت بأية وسيلة (المادة ٧٨ مكرر "٢"، الفقرة ١)، غير أنه، إذا ما ساور جهة الشرطة شكوك حول حجية الوسائل المقدمة يجوز لها أن تلجأ إلى تدابير فحص الشخصية "verification De l'identité".

ثالثاً - الجزاء المقرر على إخلال المواطن بالالتزام الواقع عليه نحو تمكين سلطة الضبط من التحقق من شخصيته:

قانون ١٠ يونيو ١٩٨٣ كان قد ألغى جميع العقوبات الجنائية، تلك التي تقررت بموجب قانون ٢ فبراير ١٩٨١، ولم يبق القانون سوى التدبير الإداري، ولم يعدل قانون ١٩٨٦ هذا الوضع على نحو ظاهر.

في مثل هذه الحالة، يجوز - عند الضرورة - احتجاز صاحب الشأن في مكان أو داخل مقر الشرطة حيث تجرى عليه في النهاية فحص شخصيته

(المادة ٧٨ مكرر "٣"، الفقرة ١). يجب أن يعرض في الحال على مأمور الضبطية القضائية والذي يستبقيه إلى أن يثبت صاحب الشأن شخصيته بأية وسيلة، ولمأمور الضبطية أن يتخذ - إذا كان هناك محل لذلك - إجراءات الفحص الضرورية^(٢٦٠)، ولا يجوز أن تزيد مدة الاحتجاز على أربع ساعات (المادة ٧٨ مكرر "٣"، الفقرة ٣).

رابعاً - ضمانات الحرية الشخصية :

المشرع في قانون ١٩٨٣ أدخل العديد من الضمانات المهمة، وقد زاد المشرع في سنة ١٩٨٦ من تلك الضمانات، وترد إلى ما يلي :

أ - يبلغ صاحب الشأن بحقه في أن يخطر وكيل النيابة بالتدابير التي تتخذ حيالة (المادة ٧٨ مكرر "٣"، الفقرة ١). وإذا كان هذا حدثاً ألزم المشرع القائم باتخاذ التدابير بإخطار وكيل النيابة (المادة ٧٨ مكرر "٣"، الفقرة ٢). ويجب أن يبلغ بأن من حقه أن يعلن أسرته في كل وقت أو يعلن أي شخص يختاره هو (المادة ٧٨ مكرر "٣"، الفقرة ١)، فضلاً عن ذلك، أنه في أحوال خاصة يجب على مأمور الضبط أن يبلغ أسرته أو شخصاً يختاره المتخذ حيالة التدبير.

ب - لوكيل النيابة في أي وقت أن ينتهي ذلك الاحتجاز (المادة ٧٨ مكرر "٣"، الفقرة ٣).

ج - الأعمال الخاصة بفحص الشخصية، يجوز أن يكون هناك محل لمضاهاة البصمات والتصوير، وذلك حينما يصر الشخص على رفض إيضاح شخصيته، أو أن يقدم أدلة غير واضحة أو متناقضة، إلا أن تلك التدابير لا يجوز اللجوء إليها إلا بإذن من وكيل النيابة أو قاضي التحقيق (المادة ٧٨ مكرر "٣"، الفقرة ٤).

خامساً - الإجراءات الشكلية:

في الواقع، يجب على مأمور الضبطية القضائية أن يذكر في محضر الضبط، الأسباب المبررة لتدخله للتحقق من الشخصية^(٢٦١). يذكر كذلك

الظروف التي تم إحضار الشخص أمامه فيها، وإبلاغه بحقوقه، وتمكينه من تنفيذها، ويجب أن يوضح بمحضر الضبط كذلك اليوم والساعة التي بدأ فيها اتخاذ تدابير التحقق من الشخصية وكذلك يوم وساعة نهاية الحجز ومدته (المادة ٧٨ مكرر "٣"، الفقرة ٦).

يثبت في المحضر توقيع ذي الشأن، وحينما يرفض ذلك، يجب أن يشار لدوافع هذا (المادة ٧٨ مكرر "٣"، الفقرة ٧).

يجب أن يرسل محضر الضبط لوكيل النيابة، وعند حفظ الموضوع قضائياً تسلم نسخة من المحضر إلى ذي الشأن (المادة ٧٨ مكرر "٣"، الفقرة ٨).

في هذه الحالة الأخيرة، فحص الشخصية لا يكون هناك موضع لأن تحرر به تذكرة أو ما يسمى بطاقة بيانات Fichier، والمحضر وما يرفق به من أوراق ترتبط بالفحص يسقط خلال ستة أشهر، ويشرف وكيل النيابة على هذا^(٢٦٢).

جميع الأحكام الخاصة بضمانات الحرية الشخصية والإجراءات الشكلية، الخروج عليها يبطل الإجراءات (المادة ٧٨ مكرر "٣").

في حالة أن يكون فحص الشخصية متبوعاً بالوضع تحت التحفظ، مدة الاحتجاز تخصم من مدة الوضع تحت التحفظ (المادة ٧٨، الفقرة ٤).

سادساً - العقوبات :

نظم المشرع الجديد منذ سنة ١٩٨٦ عقوبات وذلك بشأن تعزيز القواعد المستحدثة، والعقوبات تم إدراجها في المادة ٧٨ مكرر "٥". فرفض الامتثال للتحقق من الشخصية لا يشكل سوى مخالفة، أما من يرفض الامتثال لاتخاذ إجراءات مضاهاة البصمات أو التصوير بناء على إذن وكيل النيابة أو قاضي التحقيق، فإن ذلك يشكل جنحة عقوبتها الحبس من ستة أيام إلى ٣ شهور وغرامة من ٥٠٠ إلى ١٥٠٠٠ فرانك.

الفصل الثاني

صور المسؤولية عن الاستيقاف غير المشروع

يلتزم القائمون على الاستيقاف، بإجرائه طبقاً للشروط المنظمة لصحته، وهذه الشروط إما أن يكون القضاء قد حددها كما هو الشأن في النظم القانونية التي لم تنص على الاستيقاف بقواعد قانونية صريحة، وهذا هو السائد في مصر كما جاء بالدراسة - وإما أن يكون المشرع الإجرائي قد نظمها بنصوص قانونية كما فعل المشرع الفرنسي وبعض التشريعات العربية.

فأضف إلى الجزء الإجرائي المتمثل في بطلان الاستيقاف وما يترتب عليه من آثار، يمكن مساءلة مأمور الضبط القضائي عن الاستيقاف غير المشروع، ومناحي هذه المسؤولية لا تخرج عن ثلاث صور معروفة في مجال الفقه القانوني، وهي المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية والمسؤولية التأديبية، ويتبنى هذا الفصل التعريف بالنظم الثلاثة لهذه المسؤولية الناشئة عن الاستيقاف غير المشروع، وذلك بتقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المسؤولية في ضوء جريمة القبض دون وجه حق.

المبحث الثاني : المسؤولية المدنية للمستوقف.

المبحث الثالث : المسؤولية التأديبية عن الاستيقاف غير المشروع.

المبحث الأول

المسؤولية في ضوء جريمة القبض دون وجه حق

الاستيقاف غير المشروع - في أقرب وصف له في قضاء محكمة النقض - هو القبض غير القانوني، لذلك، فإن القائم على الاستيقاف غير المشروع، يسأل جنائياً في نطاق جريمة القبض دون وجه حق، ولتحديد مدى مسؤولية رجل الضبط عن إجراء استيقاف غير مشروع، يمكن الجمع بين نصوص قانون العقوبات وأحكام النقض في هذه المسألة^(٢٦٣).

يتعين بادئ ذي بدء - تمييز القبض دون وجه حق عن القبض الجائز قانوناً والقبض الباطل.

فالقبض الجائز قانوناً، حدده القانون في أحوال معينة - ليست في حاجة إلى بيان - وهي "التلبس، وجود قرائن قوية، التفتيش"، وحالات أخرى استقر عليها القضاء وهي "حالة القبض المباح قانوناً لأفراد الناس^(٢٦٤)، والاعتراف لرجل السلطة العامة بالقبض على متهم واصطحابه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي".

أما القبض الباطل، فإنه يتم في غير الأحوال المقررة قانوناً، ومن أمثلة ذلك أن يتم القبض على الشخص، بأن يضع الشخص نفسه موضع الرية، وتلفته يميناً ويساراً، ومحاولته الهرب عند استيقافه، فإن هذه المظاهر - بفرض صحتها - ليست كافية لخلق حالة تلبس بالجريمة التي يجوز لرجال الضبطية القضائية القبض عليهم^(٢٦٥).

الأصل في الإجراء أن يستند إلى مشروعية قانونية؛ أي يقترن بعمل مشروع كفله القانون حماية للحرمة الفردية، لذلك حرص المشرع على تأكيد هذا المعنى بالنص عليه في الدستور وكفل الضمانات للأفراد حين يكون هناك مسوغ للقبض فلا يكون إلا بسبب مشروع، وفي حالة من الحالات المقررة قانوناً، لذلك فإذا خرج عن تلك الحدود، عد القبض باطلاً^(٢٦٦).

نظم القانون نوعين من القبض دون وجه حق، "القبض البسيط: وهو جنحة" ونصت عليه المادة ٢٨ عقوبات، والقبض الموصوف وهو جنائية، ونصت عليه المادة ٢٨٢ عقوبات، "ويشترك الاثنان في معنى القبض، إلا أن الأخير يضيف إلى الأول نوعاً معيناً من الظروف المشددة"^(٢٦٧).

(١) أما النوع الأول: فقد واجهته المادة (٢٨٠ عقوبات) التي تنص على أن:

"كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر من الحكام المختصين بذلك في غير الأحوال التي تصرح بها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري".

ويلزم لتوافر هذه الجريمة ركنان : ركن مادي وآخر معنوي :

الركن المادي (القبض دون وجه حق) :

المستفاد من استقراء نص المادة (٢٨٠ ع) المشار إليها يبين أن المشرع قد تطلب توافر عنصرين في هذا الركن :

١ - القبض.

٢ - عدم المشروعية.

١ - القبض :

عبر نص المادة (٢٨٠ع) عن هذا العنصر القبض أو الحبس أو الحجز، ويراد بالقبض حرمان الشخص من حرية التجول دون تعليقه على قضاء فترة زمنية معينة، بخلاف الحبس أو الحجز، إذ يقتضيان هذا الحرمان لفترة من الزمن وتشترك هذه الأفعال في تحقيق معنى واحد هو حرمان الشخص من حريته طال الأمد أو قصر، ويكفي نظر القانون وقوع أحد هذه الأفعال، ولما كان كل حبس أو حجز يقتضي بحكم اللزوم القبض، فإن لفظ القبض يكفي وحده للتعبير عن فرض المشرع هذا النص^(٢٦٨).

ويتعين في القبض أن يؤدي إلى حرمان المجني عليه تماماً من حريته في التجول، متضمناً مجرد منعه من الذهاب إلى مكان معين ولا عبرة بمكان القبض، فيستوي إيداع المجني عليه في سجن عام أو في مكان خاص أو اقتياده إلى الشرطة أو بمنعه من مغادرة مسكنه، إلا أن يكون القبض بسبب ضبط جريمة تلبس بها، فإنه لا يعد تعرضاً للحرية بغير حق^(٢٦٩).

٢ - عدم الشرعية :

رسم قانون الإجراءات الجنائية وغيره من القوانين المكملة الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على الأشخاص، وأورد الشروط الموضوعية والشكلية التي يتعين إفراغ هذا العمل وفقاً لها، ويعتبر القبض مشروعاً إذا تم استعملاً لحق مقرر بمقتضى القانون، ويعتبر قبضاً غير مشروع الامتناع عن الإفراج عن المقبوض عليه حيث يتعين الإفراج عنه قانوناً.

وغني عن البيان أن هذه الجريمة تتم بحرمان الشخص من حريته ويستمر ما استمر هذا الحرمان، وعلى هذا الأساس تعتبر جريمة القبض دون وجه حق مستمرة بالقدر الذي يستغرقه زمن القبض.

الركن المعنوي والقصد الجنائي :

تتطلب هذه الجريمة قصداً جنائياً عاماً، هو اتجاه الجاني إلى حرمان المجني عليه من حريته في التجول دون وجه حق مع علمه بذلك، فلا يتوافر هذا القصد إذا جهل الجاني ببطلان الأمر بالقبض أو بأن القبض ليس من اختصاصه أو أخطأ بحسن نية في شخصية المقبوض عليه، ولا يتوافر القصد إذا توافر لدى الجاني غلط في الإباحة بأن اعتقد أثناء ارتكاب الفعل أنه يحق له قانوناً القبض على المجني عليه، ويلاحظ أن الجهل بقانون الإجراءات الجنائية وغيره من الأحكام التي تحدد أحوال القبض وشروط صحته وهو جهل الغير بقانون العقوبات؛ مما ينفي القصد الجنائي ولا يصلح الخطأ غير العمدي بديلاً عن القصد الجنائي، هذا دون إخلال بمسألة الجاني مدنياً^(٢٧٠).

وإذا توافر القصد الجنائي، وقعت الجريمة دون عبرة بالبائع على ارتكاب ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً.

وإذا ما استعرضنا أحكام النقض، نلاحظ أنها اتجهت صوب عدم مساءلة ضابط الشرطة عن تهمة القبض دون وجه حق، إذا كان يعتقد مشروعية هذا الإجراء، حيث قضت بأن إثبات الحكم المطعون فيه "حسن نية المتهم" بالقبض أو بالحبس بدون وجه حق استناداً إلى أنه لم يصدر عن هوى في نفسه، وإنما كان يعتقد مشروعيته، وأن إجراءاته من اختصاصه بصفته قائماً بأعمال نقطة الشرطة والمسؤول عن الأمن فيها، وأنه اضطر إلى ذلك لمنع وقوع جرائم أخرى، وما دام اعتقاد المتهم بضرورة ما فعله قائماً على أسباب معقولة، الأمر الذي يتعين معه تبرئته من تهمة القبض^(٢٧١).

وأياً كان الأمر، فإن من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم دون وجه حق^(٢٧٢).

(٢) أما عن النوع الثاني :

فقد واجه المشرع هذه الحالة بالنص عليه في المادة (٢٨٢ ع) التي تنص على أنه :

"إذا حصل القبض في الحالة المبينة بالمادة (٢٨٠) من شخص تزيًا بدون وجه حق بزي مستخدمى الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أبرز أمرًا مزورًا مدعىً صدورده من طرف الحكومة يعاقب بالسجن، ويحكم في جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية".

والمستفاد من استقراء هذا النص أن المشرع حدد ظروفًا مشددة تندرج تحت مدلول التحايل أو القوة أو التهديد، التي يترتب على توافر أحدها رفع الجريمة إلى مصاف الجنايات.

وتقتصر الدراسة على ظرف القوة أو التهديد، أما بالنسبة لظرف التحايل فإنه لا يتصور عقلاً أو منطقاً أن يلجأ رجال الشرطة إلى صور التحايل الواردة بالنص للقبض على شخص دون وجه حق.

أما بالنسبة لظرف القوة أو التهديد، فقد عبر عنه المشرع بتهديد المجني عليه بالقتل أو تعذيبه بالتعذيبات البدنية.

أما عن التهديد بالقتل، فإنه يقتضي لاعتبار القبض مقرباً بالتهديد بالقتل قد ورد قيامه بالمادة (٢٨٢ ع) أن يكون تهديد بالقتل قد وقع لقول أو فعل موجه للمقبوض عليه شخصياً^(٢٧٣) فلا يكفي مجرد التهديد بإيذاء مهما بلغت جسامته، على أن العبرة في توافر التهديد بالقتل ليس ما يدخل في روع المجني عليه من اعتقاد ولو كانت ظروف الحال تبرز هذا الظن، وإنما العبرة بما يصدر من الجاني من قول أو فعل يصبح بعينه بأنه تهديد بالقتل، ويتعين في التهديد أن يكون معاصراً للقبض، لا يكون تالياً له^(٢٧٤).

أما عن القوة فقد عبر عنها القانون بالتعذيب البدني، فلا يكفي مجرد عدم رضا، وإنما يتعين فوق ذلك أن يصاحبه إيلاام بدني بجسم المجني عليه.

ولم يعرف القانون معنى التعذيب البدني ولم يشترط درجة من الجسامة، والأمر في ذلك متروك لتقدير المحكمة، الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى^(٢٧٥)، وغاية الأمر أن التعبير بالتعذيب البدني يتضمن معنى الإكراه البدني البالغ الجسامة، كالضرب بالسوط وعلى الأطراف وتصفيد المجني عليه بالأغلال^(٢٧٦).

كما يعتبر من قبيل التعذيب حرمان المجني عليه من القوت اليومي أو من النوم^(٢٧٧) وقد قضي أنه إذا أثبت الحكم أن تعذيب المجني عليه أسفر عن إصابته بجروح وسحجات وكدمات رضية استعمل في إحداثها كعب البندقية، فإن ذلك ما يتحقق به التعذيب البدني^(٢٧٨)، وأنه من قبيل هذا التعذيب أمر المجني عليه بالاستلقاء على القفا أو على الوجه ورفع الرجلين إلى أعلى، ثم الانهيار عليه بالسياط^(٢٧٩).

ولا أدل على أن القانون أراد بالتعذيب البدني معنى أكثر جسامة من مجرد الإكراه البدني من أنه عاقب على القبض المقترن بالتعذيب البدني بعقوبة أشد من عقوبة الخطف بالإكراه بالسجن، وإذا وقع التعذيب من موظف عام، تعيد مساءلته عن جنائية القبض دون وجه حق المقترن بالتعذيب البدني ولا يجوز الاحتجاج بالمادة ١٢٩ عقوبات التي وردت ضمن المواد التي تنص على جرائم الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس؛ ذلك أن هذه المادة لا تعني إلا وسائل العنف التي لا تبلغ درجة القبض على الناس وحبسهم^(٢٨٠).

ويترتب على توافر هذا الظرف معاقبة الجاني بالأشغال الشاقة المؤقتة، وغني عن البيان أن قضاء محكمة النقض^(٢٨١) قد انتهى إلى جواز توافر جريمة الشروع في جنائية القبض المقترن بالقتل.

مما لا شك فيه أن القبض دون وجه حق، يمثل افتئاتاً على الحريات الشخصية للأفراد، وأنه طبقاً لما انتهت إليه أحكام النقض، أنه لا يغير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم دون وجه حق.

فبالإضافة إلى اعتبار القبض دون وجه حق جريمة جنائية، على النحو الذي كشفت عنه أحكام المادتين (٢٨٠، ٢٨٢ عقوبات)، فإنه يرتب المساءلة المدنية (المسؤولية التقصيرية) بتعويض المضرور من جراء القبض، هذا بالإضافة إلى المساءلة التأديبية، إذا كان لذلك مقتضى.

المبحث الثاني المسؤولية المدنية للمستوقف

الأصل في المسؤولية المدنية، أن كل فعل خاطئ يوجب التزام من وقع منه، بتعويض الضرر المترتب عليه، كما يجعل أساس الإلزام بالتعويض، الخطأ الذي ينسب إلى المسؤول، والذي يترتب عليه ضرر للغير^(٢٨٢).

ولقد قرر المشرع الفرنسي مبدأ المسؤولية عن الفعل الشخصي للمسؤول كقاعدة عامة، في المادتين ١٣٨٢ و ١٣٨٣. فنص في الأولى على أنه "أي فعل يصدر من الإنسان فيسبب ضرراً للغير، يلزم من أحدث الضرر بخطئه، بالتعويض"، وفي الثانية على أن الإنسان "يسأل أيضاً عن إهماله وعدم تبصره". ثم أضاف المشرع في المادة ١٣٨٤ مسؤولية الشخص عن أفعال الغير، كمسؤولية الأب والأم عن الأضرار الواقعة من أبنائهم القصر مع مسؤولية المتبوع عن أخطاء التابعين وهكذا ...

وغني عن الذكر أن المشرع المدني المصري قد نقل قواعده - في باب المسؤولية - عن القانون الفرنسي، ولتلك المسؤولية ثلاثة أركان تتضح من نص المادة ١٦٣ مدني، وحيث نص على أنه "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". فذلك النص يقرر أنه يلزم لقيام المسؤولية أن يكون هناك خطأ وأن يحدث للغير ضرر، وأن يكون هذا الضرر نتيجة للخطأ.

واستناداً إلى ما تقدم، للمضرور من تصرفات الضبطية القضائية الخاطئة أن يطالب بالتعويض تأسيساً على المسؤولية المدنية لذلك العضو، ويتوجه المضرور إلى القضاء العادي مدني أو جنائي (بالتبعية للدعوى الجنائية)، لا القضاء الإداري، وذلك لجبر الضرر الذي حاق به نتيجة تصرف الضبطية

القضائية^(٢٨٣). وكقاعدة عامة، كل شخص أضرار من جراء عمل تعسفي، يمكنه أن يرفع دعوى بالطريق المدني أو عرضاً في الدعوى الجنائية، وذلك لجبر الضرر بالمطالبة بالتعويض ضد موظف الضبطية المسؤول. والذي كان سائداً في فرنسا، بخصوص المسؤولية المدنية لمأمور الضبطية أنه ينبغي اتباع إجراءات المخاصمة القضائية *Prise a partie* طبقاً لنص المادة ٥٠٥ مرافعات فرنسي^(٢٨٤)، إلا أن المخاصمة القضائية قد ألغيت إجراءاتها بعد صدور قانون ١٥ مايو سنة ١٩٧٢. ويرى غالبية الفقه في فرنسا^(٢٨٥)، أنه منذ قانون ١٨ يناير ١٩٧٩، ودعاوى التعويض التي ترفع على مأموري الضبطية تخضع - بلا أدنى شك - لأحكام القانون العام، والحجة في ذلك أن يكون من المخاطرة تشبيههم بمأموري الهيئات القضائية المنصوص عليهم في القانون.

والحقيقة أن الأطوار التي مر بها التشريع الفرنسي في مجال المسؤولية المدنية للضبطية القضائية، تحتاج إلى شيء من التفصيل، مع مقارنة هذا بما عليه الحال في مصر.

نتناول شرح مقاضاة الضبطية القضائية أمام القضاء المدني وموقف كل من المشرعين المصري والفرنسي من اتباع طريق المخاصمة عند مساءلة هؤلاء مدنياً.

١ - مخاصمة الضبط القضائي في التشريع الفرنسي:

أولاً - مخاصمة الضبط القضائي قبل التعديلات الحديثة:

وردت النصوص الخاصة بمخاصمة القضاة في فرنسا في المادة ٥٠٥ من القانون الصادر في ٧ فبراير سنة ١٩٣٣ بتعديل قانون المرافعات، والمخاصمة دعوى ترفع بطلب أصلي من أحد الخصوم على رجل القضاء لسبب من الأسباب التي بينها القانون، ويختص بنظر تلك الدعوى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي يتبعها رجل القضاء أو على الأقل في مستواها بتشكيل خاص^(٢٨٦). فلم يشأ المشرع أن يترك ذلك الموظف مسؤولاً مسؤولية مدنية عن أي خطأ يرتكبه في أثناء تأديته لوظيفته شأنه شأن سائر موظفي الدولة،

إنما جعله فقط مسؤولاً إذا أخل بواجبه إخلالاً جسيماً، ولذلك فقد أحاطه
المشرع بضمانات حتى لا تتخذ مقاضاته وسيلة للتشهير به.

والمخاصمة أساساً هي طريق استثنائي سمح القانون به للأفراد، لإلزام
القضاة الذين يسيئون استعمال سلطتهم، بتعويض الأضرار التي تترتب على
ذلك، فالمضرور لا سبيل في المطالبة بالتعويض إلا عن طريق دعوى المخاصمة
بحسب الأحوال والإجراءات المحددة في القانون^(٢٨٧).

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي كان قد أخضع النيابة العمومية لأحكام
المخاصمة، مساوياً بينهم وبين القضاة، وذلك بموجب نص المادة ٥٠٥ من
قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

وجدير بالذكر أن القضاء في فرنسا قد أخضع مأموري الضبطية القضائية
للأحكام ذاتها، في غياب نصوص التشريع^(٢٨٨)، ومن القضايا التي أثير فيها
مثل هذا الموضوع، أن حارس الغابات كان قد حكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة
من محكمة الجنايات، وذلك لاتهامه في جريمة قتل، فطالبت زوجة القتيل
(أرملته) بجبر الضرر الذي حاق بها من جراء مقتل زوجها، فرفعت دعواها
للمطالبة بالتعويض أمام القضاء الإداري، فقضى مجلس الدولة بعدم اختصاصه
بنظر الدعوى، فتوجهت للقضاء العادي (المحكمة القضائية) الذي رفض إجابة
المدعية إلى طلبها، ولما رفع الأمر إلى محكمة التنازع قررت أن حارس الغابات
قد ارتكب جريمته وهو يؤدي وظيفته كمأمور للضبطية القضائية، وعلى ذلك
يلزم في مخاصمته اتباع الطريق الذي نص عليه المشرع لمخاصمة القضاة.

هذا وأسباب المخاصمة التي جاءت بالمادة ٥٠٥ قد وردت على سبيل
الحصر، إذ لا يعتبر كل خطأ يقع من القاضي في عمله موجباً للمسؤولية، وهذا
يعني أنه باستثناء الحالات التي ورد النص عليها صراحة، لا يكون القاضي
مسؤولاً عما يقع من خطأ في عمله.

والحالات التي يقبل مخاصمة القاضي بشأنها هي حالات الغش والتدليس
أو الغدر أو الخطأ المهني الجسيم، وهذه الحالات متصور وقوعها من قضاء

التحقيق ومن يساعده، وهناك حالات أخرى لا يتصور وقوعها إلا من قضاء الحكم^(٢٨٩).

ثانياً – مساءلة الضبط القضائي مدنياً بعد إلغاء المخاصمة القضائية:

طبقاً للشرح الذي يعرضه الفقه الفرنسي الحديث عن هذا الموضوع^(٢٩٠)، المضرور من جراء التصرف المعيب لعضو الضبطية القضائية، يمكنه رفع دعواه لجبر الضرر بالحصول على تعويض، ويرفع الدعوى أمام محكمة الجنائيات إذا كانت التصرفات تعد جريمة، وله الخيار في أن يلجأ إلى المحاكم المدنية إذا شاء؛ فهو له أن يحرك دعواه أمام القضاء العادي وليس القضاء الإداري، وذلك متى كان تصرف الموظف المعني قد تم في أثناء مباشرة وظائفه في الضبطية القضائية، ومن قبيل ذلك قيام موظف الضبطية باستجواب شخص اشتبه في أنه قد ارتكب جريمة^(٢٩١).

وإذا كان الخطأ الواقع من الضبط القضائي خطأ مدنياً بحتاً، فللمضرور الحق في أن يقيم دعواه ضد المسؤول، فإذا ما كان الموجه ضده الدعوى مجرد موظف، فإن قواعد القانون العام هي الواجبة التطبيق^(٢٩٢)، وهذا يعني أن المضرور عليه أن يثبت غشاً أو خطأ مهنيّاً جسيماً، فلا يكفي لتقرير المسؤولية وحق المضرور في رفع دعواه المدنية مجرد الخطأ اليسير.

ويزيد الفقه الفرنسي الحديث، على ما تقدم، أنه بخصوص مأموري الضبطية القضائية، كان من الضروري اتباع طريق المخاصمة القضائية المنصوص عليه في المادة ٥٠٥ القديمة بقانون المرافعات، وهذا الحل كان مسلماً به في القضاء الفرنسي^(٢٩٣)، ولقد تأكد هذا الوضع ضمناً بالمادة ٧ من قانون ٣١ ديسمبر ١٩٥٧، حينما أقر المشرع امتداد إجراءات المخاصمة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي ترتكب عند مزاوله وظيفة الضبط القضائي، إلى المهندسين والفنيين ورؤساء المناطق بإدارة الأنهار والغابات وحراس الحقول بالبلديات والحراس الخصوصيين^(٢٩٤).

ثم تدخل المشرع الفرنسي أخيراً، فأصدر قانون ٥ يوليو ١٩٧٢ (بشأن التنظيم القضائي)، ليلغي المادة ٥٠٥ من قانون المرافعات القديم، وحيث ظل هذا النص قائماً بصفة مؤقتة حتى صدور قانون المسؤولية الشخصية للقضاة في ١٨ يناير ١٩٧٩، ومنذ ذلك التاريخ، خضع مأمور الضبط القضائي لقواعد القانون العام بخصوص دعاوى التعويض لجبر الضرر، لأنه بالخطورة بمكان تشبيههم بأعضاء الهيئات القضائية^(٢٩٥).

٢ - مخاصمة الضبط القضائي في التشريع المصري:

أولاً - دعوى المخاصمة:

المشرع المصري نقلاً عن مشرع فرنسا، أخذ بدعوى المخاصمة، في مجال مسؤولية القضاة عن أعمالهم مدنياً، وذلك باعتبارها طريقاً استثنائياً، يخول بمقتضاه للمضرور الحق في مطالبة القاضي المخطئ بجبر الضرر المترتب على خطئه مدنياً، وقد قيد المشرع هذه المطالبة بدعوى المخاصمة وحتى لا يترك القضاة مسؤولين مسؤولية مدنية عن أعمالهم في أثناء تأديتهم وظائفهم، وحتى يمكن تهيئة الجو الملائم للعمل بحرية واطمئنان.

تناول المشرع المصري أحكام تلك الدعوى في المواد من ٤٩٤ إلى ٥٠٠ مرافعات، فيخضع لهذه الدعوى قضاة المحاكم العادية بدوائرها المدنية والجنائية أو الأحوال الشخصية، وكذلك يخضع لها أعضاء النيابة العامة (المادة ٤٩٤ مرافعات).

لا يخضع مأمورو الضبط القضائي لنظام المخاصمة، فلم يتقرر اتباع ما هو منصوص عليه في باب المخاصمة بالنسبة لهم. وعند التنقيب عن موقف القضاء المصري من هذا الموضوع، نجد أن القضاء سنة ١٩٣٢ قد تعرض لهذا الموضوع، حيث قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه "... فيما يتعلق بنظرية الحكومة بقياس أعمال الضبطية القضائية على أعمال القضاة من جهة وجوب حصانة رجالهم، وعدم مسؤوليتهم عن أعمالهم إذا وقع منهم خطأ ضار بالأفراد - ترى هذه المحكمة، عدم قبول هذه النظرية لأن أساس عدم مسؤولية

الحكومة عن خطأ القضاء هو حجية الأحكام من جهة، ومن جهة أخرى فإن أعمال رجال البوليس المتشعبة والمتعددة ليس لها صفة ولاية القضاء ... بل إن وظيفتهم إدارية خصوصاً عند قيامهم بواجبهم في منع الجرائم ... " (٢٩٦).

والملاحظ على هذا الحكم - بالنسبة لما يعنينا - أن القضاء يرفض حصانة رجال الضبطية القضائية من حيث المبدأ، ولم يساو مطلقاً بين أعمال تلك الطائفة وأعمال القضاء، فلم يكن من المتصور منذ تقرير تلك السابقة القضائية، أن يثار البحث حول تطبيق المخاصمة على الضبطية القضائية.

وجدير بالذكر، أن القضاء العادي في مرحلة لاحقة، قد تناول بصورة أوضح التفرقة بين تصرفات البوليس ذات الطابع الإداري وتصرفاته القضائية باعتبار أن التصرفات الأخيرة من المجالات التي يختص بنظرها القضاء العادي، وهو ما أكدته محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة حيث قالت: " ... إن كل ما يقوم به عمال الإدارة تنفيذاً لقانون منحهم سلطة الضبطية القضائية، لا يمكن اعتباره من أعمال السيادة ولا الأوامر الإدارية الخارجة عن ولاية المحاكم، بل هو من صميم الأعمال القضائية ... " (٢٩٧).

ثم جاء القضاء الإداري من بعد ليؤكد عدم اختصاصه بنظر أعمال البوليس ذات الطابع القضائي (٢٩٨).

وهكذا، يمكن التقرير بأن القضاء المصري يعترف بالطبيعة القضائية لأعمال الضبطية القضائية، ولا مجال لاختصاص القضاء الإداري بنظرها، فهي مجال محجوز على القضاء العادي، فمن يصيبه الضرر من جراء أعمال الضبطية القضائية، لا سبيل أمامه سوى القضاء العادي، حيث يوجه دعواه ضد عضو الضبطية القضائية، ولا يتقيد بالقواعد المنصوص عليها في نظام المخاصمة، وذلك هو السائد في مصر تشريعاً وقضاء.

ثانياً - موقف القضاء المصري من مساءلة الضبط القضائي:

ينتهي المشرع الفرنسي الحالي - كما سبق دراسة ذلك - إلى إخضاع الضبط القضائي إلى قواعد القانون العام بخصوص دعاوى التعويض لجبر

الضرر، وقد عدل المشرع عن مسلكه القديم، حيث ألغى ذلك القيد الخاص باشتراط اتباع طريق المخاصمة عند المساءلة عن الأعمال القضائية عموماً، مبتدعاً نظاماً خاصاً يخضع له القائمون على وظائف القضاء، مستبعداً - كما هو الرأي الغالب في فرنسا^(٢٩٩) - موظفي الضبطية القضائية.

والنظام المصري ذهب منذ البداية إلى عدم تطبيق قواعد المخاصمة على الضبط القضائي، ومن ثم فقد التقى النظامان المصري والفرنسي، في وجوب تطبيق القواعد العامة عند مساءلة موظفي الضبطية القضائية مدنياً.

وطبقاً لما هو سائد في قضاء البلدين، يختص القضاء العادي بولاية النظر في التعويض عن هذه الأعمال^(٣٠٠).

ثالثاً - القضاء المصري يطبق القواعد العامة في مجال المسؤولية^(٣٠١) :

اعتبر القضاء المصري - كما ذهب إلى ذلك محكمة جنوب القاهرة الابتدائية^(٣٠٢) - تحرير محضر التحري واتباع تدابير فحص الشخصية بناء عليه، من قبيل تصرفات الضبطية القضائية التي تخضع لولايتها، فتصدت من نتيجة

والواقع أن هذا الحكم الحديث جداً، قد كشف لنا عن جملة مبادئ يمكن ردها إلى ما يلي :

١ - اعتبار محاضر التحري وتدابير فحص الشخصية التي تتم بناء عليها، من قبيل أعمال الضبطية القضائية، التي يختص القضاء العادي بمراقبة مشروعيتها، ونظر دعاوى التعويض مدنياً عن الأضرار الناجمة عن الخطأ في مباشرتها.

٢ - تطبيق قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع المنصوص عليها في القانون المدني، من التزام المتبوع بجبر الضرر الذي يحق بالمضروور من جراء أعمال تابعة.

٣ - التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وحيث يحق للمتبوع أن يرجع

على التابع في حالة الخطأ الشخصي، ولا يكون خطأ الموظف التابع شخصياً إلا إذا كان خطأ جسيماً.

٤ - أن الخطأ المرفقي تتحمله الإدارة وحدها، وليس لها حق الرجوع على موظفيها التابعين لها.

المبحث الثالث

المسؤولية التأديبية عن الاستيقاف غير المشروع

يتبع مأمورو الضبط القضائي النيابة العامة ويخضعون لتوجيهها وإشرافها، غير أن هذه التبعية تكون فنية وتنحصر فيما يتعلق بأعمال الضبط القضائي وطبيعته فقط.

ويختص القضاء بحماية الحريات الشخصية باعتباره الحارس الطبيعي لها، كما أنه يتولى محاسبة مأمور الضبط القضائي ومساءلته جنائياً عن الإجراءات غير المشروعة التي أجراها، والانتهاكات التي ارتكبها ضد الحريات الشخصية.

ويدور البحث بعد ذلك عما إذا كان مبدأ الحماية القضائية للحريات الشخصية يتسع ليشمل - إلى جانب الحماية الجنائية - المساءلة التأديبية؛ بمعنى أن يكون هذا القضاء مختصاً بالنظر في المخالفات التي لا تصل إلى درجة تكوين نموذج لواقعة إجرامية مثل القبض غير المشروع أو استعمال القسوة أو غيره، وبحيث يمكن توقيع بعض الجزاءات ذات الطبيعة الإدارية^(٣٠٣).

في الحقيقة أن الحل اختلف في التشريعين المصري والفرنسي.

أولاً - في التشريع المصري:

في ظل الوضع الحالي لنصوص قانون الإجراءات الجنائية فإن النيابة العامة أو أية جهة من القضاء الجنائي، لا تملك اتخاذ أية إجراءات إدارية ضد مأموري الضبط القضائي، أو توقيع نوع من الجزاءات التأديبية عليهم أو تقديمهم إلى المحاكمة التأديبية.

فالمادة ٢٢ من هذا القانون، وإن كانت تقتضي أن يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم. إلا أنها لم تمنحه رخصة - توقيع الجزاءات الإدارية على ما يرتكبونه من تقصيرات أو مخالفات، وكل ما خولته له هذه المادة أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفات لواجباته أو تقصير في عمله، كما أجازت له أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وهذا كله بالطبع لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية إذا كان لها محل، كما أن قانون الإجراءات الجنائية خال تماماً من أية نصوص أخرى، تتعلق بهذا الشأن أو تعطي لأي جهة قضائية أو محكمة أية اختصاصات تأديبية.

وعلى ذلك فإن الوضع الحالي يخلص في حق النائب العام أن يطلب من السلطة الرئاسية الإدارية لمأمور الضبط النظر في أمر عضو الضبط القضائي المقصر أو مرتكب المخالفات وتوقيع الجزاءات الإدارية المناسبة عليه، أو أن يطلب رفع الدعوى التأديبية ضده، فليس له صفة رفعها مباشرة وإنما فقط طلب رفعها.

والذي يحدث في الواقع العملي أن النيابة العامة عند اكتشافها وجود تقصير أو إهمال أو أية مخالفات إدارية أو وظيفية متصلة بعمل الضبط القضائي، تحرر مذكرة بالموضوع تحيلها إما لرئاسة مأمور الضبط القضائي وإما تطلب فيها رفع الدعوى التأديبية، كذلك فإنها في كثير من القضايا الجنائية التي يرتكبها مأمور الضبط القضائي وترى حفظها أو عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية بشأنها لأي سبب من الأسباب القانونية، فإنها ترى أيضاً في كثير من الأحوال الاكتفاء بالمساءلة التأديبية عما ارتكبه من جرائم.

ويثار البحث حول ما إذا كان الاختصاص التأديبي المشار إليه في المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية يكون محجوزاً للنائب العام، وفقاً لحرفية النص ولا يجوز لوكلائه مباشرته إلا بتفويض خاص منه، أم أنه يمكن مباشرته بمعرفة هؤلاء الوكلاء.

يرى بعض الفقه أنه يجوز لأي عضو من أعضاء النيابة العامة مباشرة الاختصاص التأديبي؛ ذلك لأن نص المادة ٢٢ لم يستلزم أن يباشر الحق في طلب المساءلة التأديبية من النائب العام وحده^(٣٠٤).

في حين يرى جانب آخر من الفقه أن هذا الاختصاص محجوز للنائب العام وحده ولا يجوز لوكيله مباشرته إلا بتفويض خاص منه؛ ذلك لأن هذا الأمر من الاختصاصات الذاتية التي أسندها القانون للنائب العام وحده، ولا يجوز لعضو النيابة أن يباشرها استناداً إلى علاقة الوكالة التي تربطه بالنائب العام^(٣٠٥).

والجدير بالذكر أن الأمر، بالنسبة للاختصاص التأديبي للنيابة العامة، كان مختلفاً سواء قديماً أو في مشروع قانون الإجراءات الجنائية، حيث وجد نوع من هذا الاختصاص بطريق مباشر، بالإضافة إلى الحق في توقيع جزاءات إدارية.

فكانت المادة ٢٢/١ من مشروع قانون الإجراءات الجنائية تخول للنائب العام سلطة إنذار مأمور الضبط القضائي، غير أن مجلس الشيوخ لم يوافق على هذا المبدأ^(٣٠٦).

كما كانت المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية تقضي بأن على النائب العمومي إدارة الضبطية القضائية وإقامة الدعوى الجنائية والتأديبية إما بنفسه وإما بوساطة وكلائه، كذلك قررت المادة ٦١ من اللائحة ذاتها أن موظفي الحكومة المأمورين قانوناً بأعمال الضبطية القضائية يكونون تحت إدارة قلم النائب العمومي فيما يتعلق بالمأمورية المذكورة، ولكن نتج عن هذا الاختصاص توتر في العلاقات بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي؛ الأمر الذي أدى إلى صدور قرارات في عام ١٨٩٥ توضح حدود العلاقة بين الجانبين، وتشير إلى وجوب أن تكون علاقات حسنة الهدف منها المشاركة في إنجاز الأعمال، وأن على النيابة عند اكتشافها أية تقصيرات أو إهمالات أن تعرض الأمر على الجهة الإدارية العليا؛ أي مدير المحافظة^(٣٠٧).

وهناك بعض الآراء الحديثة في الفقه^(٣٠٨) ترى العودة لما كان موجوداً سابقاً سواء في لائحة ترتيب المحاكم أو مشروع قانون الإجراءات الجنائية

حيث يكون للنائب العام سلطة تأديب أعضاء الضبط القضائي بصفة مباشرة، دون أن يكون له فقط طلب ذلك عن طريق الجهة الإدارية أو عن طريق رفع الدعوى التأديبية، وذلك على أساس أنه ما دام قد ارتأى وجود تقصير أو تصرف أو مسلك معيب أو أية مخالفة، وقد تكشف له من خلال تحقيقاته، واقتنع بمساءلته تأديبياً، يكون له تقدير الجزاء الإداري المناسب والذي يتدرج من توجيه الإنذار إليه حتى إحالته إلى محكمة تأديبية؛ فلا يجوز أن يخضع تقدير النائب العام للرئاسة الإدارية لعضو الضبط القضائي ليكون لها حرية تقدير الجزاء وقد تتعاطف مع رجلها ضد رغبة النائب العام.

والحقيقة أن هذا الرأي يعوزه السند القانوني؛ ذلك أنه اتضح من العرض السابق أنه لا يوجد نص حالياً يمنح الاختصاص التأديبي المباشر للنائب العام، كما أننا نفضل الالتزام بمبدأ الفصل بين الوظائف ونرى أن يبقى اختصاص النيابة العامة في هذا المجال كما هو وأن تتفرغ لإقامة الدعوى الجنائية ومباشرة التحقيقات القضائية، فإذا لاحظت أن في أفعال مأمور الضبط القضائي ما يشكل جريمة كأن يكون قد قبض أو تحفظ على شخص دون حق أو بالمخالفة للقانون، أقامت الدعوى الجنائية. وإن اكتشفت وجود مخالفات أو تقصيرات أو إهمالات، أو رأت حفظ القضية الجنائية والاكتفاء بالمساءلة التأديبية، كان عليها أن تطلب من جهته القيام بذلك أو لها أن تطلب رفع الدعوى الجنائية. فلا داعي لوجود مزيد من الازدواج في المساءلة ومزيد من التداخل بين الوظائف أو بين السلطات المختلفة.

ثانياً - في التشريع الفرنسي:

أخذ المشرع الفرنسي بنظام الرقابة التأديبية القضائية المباشرة على مأموري الضبط القضائي وشيد هذا النوع من الرقابة بنصوص صريحة، ولم يكتف بتقرير سلطة الرقابة المباشرة لأعضاء النيابة العامة، وإنما اضاف إليهم رقابة غرفة الاتهام. L' chambre d' accusation.

فإذا باشر مأمور الضبط القضائي إجراءات غير مشروعة للحفاظ أو أخطأ أو قصر أو أهمل بعض القواعد والأشكال التي يلزمه بها القانون أو تقضي بها طبيعة وظيفة الضبط القضائي، فإنه يمكن أن يتعرض لتأديب ولوم وتحذير من النائب العام، الذي يستطيع نصحه وأخذ التعهدات اللازمة عليه بعدم تكرار مثل هذه الأمور^(٣٠٩) وهذا بالطبع بالنسبة إلى المخالفات البسيطة.

فإذا كانت أكثر جسامة أو خطورة فإن النيابة العامة تخطر غرفة الاتهام، التي تستطيع أن تنهض من تلقاء نفسها أيضاً بالتحقيق في الإجراءات غير الصحيحة.

فالنائب العام يستطيع توقيع جزاء الإنذار بنفسه على مأموري الضبط القضائي، وهذا الجزاء يعد من أخف الجزاءات الإدارية وهو بمنزلة تحذير وتنبيه له بعدم تكرار المخالفات وإلا يمكن أن يتعرض لجزاء أقسى أو إجراءات أشد، والإنذار لا يرتب أية آثار بالنسبة للمستقبل الوظيفي لمأمور الضبط القضائي فهو يستطيع مباشرة أعماله، ويبلغ هذا الإنذار إلى السلطة الرئاسية الإدارية.

كما يملك النائب العام إصدار قرار سحب أهلية وصلاحيات مأمور الضبط لمباشرة اختصاصات وظيفة الضبط القضائي؛ ذلك أنه هو الذي يصدر القرار الخاص بمنحه هذه الأهلية، فإذا ما كشف الواقع عن قعود مأمور الضبط عن واجباته أو اتخذ إجراءات غير مشروعة فإن النائب العام يملك سحب هذه الصلاحيات منه، ولا شك أن هذا الجزاء - بعكس جزاء الإنذار - شديد ويؤثر على مستقبل مأمور الضبط القضائي ومركزه القانوني، ويعد بمنزلة وقفه عن مباشرة وظيفته القضائية في دائرة اختصاص محكمة الاستئناف التي تخضع فيها لإشراف النائب العام مصدر قرار منحه الأهلية وقرار سحبها، وهذا الوقف يكون لمدة غير محدودة، ويجوز للنائب العام إلغاؤه أو سحبه في أي وقت، والجدير بالذكر أن مأمور الضبط لا يملك أية وسائل للطعن في مواجهة هذا الإجراء، ولا يتمتع بأية ضمانات^(٣١٠). وسلطة النائب العام في منح أهلية مباشرة وظيفة الضبط القضائي وسحبها تضع في يده وسائل فعالة للإشراف

والرقابة وليس فقط في مجال مباشرة إجراءات ووظيفة الضبط القضائي، وإنما أيضاً في مجال تشكيل مأموري الضبط القضائي^(٣١١).

والحقيقة أن جزاء سحب أهلية مباشرة وظيفة الضبط، هو جزاء شديد. ولذلك لا يقتضى به إلا في الحالات الجسيمة، وخاصة في حالة إدانة مأمور الضبط القضائي بإحدى الجرائم مثل القبض غير المشروع في حالة مخالفة أحكام التحفظ على الأشخاص مثلاً، حيث يكون بمنزلة إجراء احتياطي لحين انتهاء المحاكمة الجنائية، وليس كجزاء تأديبي مستقل أراد به المشرع منح النيابة العامة سلطة تأديبية حقيقية على أعضاء الضبط القضائي، ولذلك فبعض الفقه الفرنسي يشير إلى عدم استخدام هذا الإجراء في الواقع العملي وأن النصوص التي تجيزه تعد نصوصاً على ورق؛ ذلك أنه نادراً جداً ما يقوم النائب العام بسحب صلاحية الوظيفة منهم^(٣١٢).

وإذا رأى النائب العام عدم كفاية الجزاءات المشار إليها والتي يمكنه توقيعها، بالنظر إلى جسامة الوقائع المنسوبة لمأمور الضبط القضائي، فإنه يجوز له أن يحيل الأمر إلى غرفة الاتهام وفقاً للمادة ١٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

وتنظم المواد من ٢٢٤ إلى ٢٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الرقابة التأديبية المباشرة لغرفة الاتهام La Chambre d' accusation التي يباشرها على نشاط أعمال مأموري الضبط القضائي ومعاونيهم من المدنيين والعسكريين.

وكان قانون التحقيق الجنائي الفرنسي الملغى يقرر نظاماً لمثل هذه الرقابة ولكن أسنده إلى محاكم الاستئناف Les Cours D' appel غير أنه نظراً إلى أن هذه المحاكم لم تباشر رقابتها في الواقع ولم تضع النصوص الخاصة بها موضع التطبيق، فقد أراد المشرع إحداث شيء من الفاعلية في الرقابة التأديبية ولذلك أعاد تنظيم هذا الموضوع وأسند الرقابة لغرفة الاتهام^(٣١٣).

وبهذه المواد شيد المشرع الفرنسي نظاماً للرقابة التأديبية القضائية المباشرة يعد استثناء من القواعد العامة، فقد أوجد نظاماً للمساءلة التأديبية

لمأموري الضبط القضائي في إطار نصوص قانون الإجراءات الجنائية، التي كان يجب وفقاً للقواعد العامة وجودها في غير إطار هذا القانون، كما أن النظام التأديبي يكون مسموحاً به أساساً للسلطات الإدارية.

ويبرر هذا الاستثناء الصلاحيات والسلطات الواسعة التي خولها المشرع الفرنسي لمأموري الضبط القضائي في مجال تقييد الحرية الشخصية خاصة بالنسبة لإجراءات التحفظ على الأشخاص، فرأى أنه من الضروري أن تخضع هذه الأعمال لرقابة القضاء وليس فقط النيابة العامة أو السلطة الإدارية، غير أن هذا الأمر لا يعتبر سنداً قانونياً لتبرير هذا الاستثناء، ولذا رأى بعض الفقه أن هذا الاستثناء يبرره مبدأ أن القضاء هو الحارس والحامي الطبيعي للحريات. ذلك أنه إذا كان القضاء يختص بالنظر في التجاوزات والانتهاكات التي توجه للحرية الشخصية، فقد يكون من المنطقي أن يكون هو المختص بالعقاب والحساب على هذه المخالفات سواء جنائياً أو إدارياً، كما أن هذه النصوص الاستثنائية تجد سندها في المادة ٦٦ من الدستور الفرنسي التي تقتضي أنه يمكن أن يتعرض الشخص للقبض التعسفي وأن السلطة القضائية هي المختصة بحماية الحرية الشخصية وتضمن احترام هذا المبدأ بالشروط وفي الحالات المنصوص عليها في القانون، كما أن هناك سنداً قانونياً آخر يقوم على المادة ١٩٧ عقوبات فرنسي، التي تعاقب بالحبس وبالغرامة كل موظف كان موقوفاً أو ممنوعاً من مباشرة وظائفه، وبإشرافه، وبالإضافة إلى كل ذلك فالسند القانوني الرئيسي لهذا النظام الاستثنائي يكمن في نصوص قانون الإجراءات الجنائية ذاتها التي أوجده.

ولم تحدد النصوص نوع وطبيعة الأخطاء والتقصيرات التي يمكن أن تكون محلاً لتدخل غرفة الاتهام، وعلى ذلك فمن المتصور أن جميع الأخطاء والمخالفات المهنية الخاصة بمباشرة وظيفة الضبط القضائي، يمكن أن تكون محلاً للمساءلة التأديبية سواء كانت عمدية أم تقصيرية.

وتباشر غرفة الاتهام رقابتها سواء بواسطة الإحالة من النيابة العامة أو من تلقاء نفسها عن طريق ما يتكشف لها من فحص الإجراءات التي تخضع لها (م ٢٢٥ أ، ج).

وتجري تحقيقاً تستمع فيه لعضو النيابة العامة ومأمور الضبط القضائي، وهذا الأخير يجب أن يكون قد أتيحت له الفرصة للاطلاع على الأوراق وتعرف ما نسب إليه ويمكنه الاستعانة بمدافع (م ٢٢٦، ج).

وتملك غرفة الاتهام دون المساس بالجزاءات التأديبية التي يمكن أن توقع على مأمور الضبط القضائي من رئاسته الإدارية - أن توجهه بملاحظات أو توقع عليه جزاء بعدم مباشرة وظيفة الضبط القضائي والانتداب للتحقيق مؤقتاً أو نهائياً وفي دائرة محكمة الاستئناف أو في أنحاء البلاد كلها (م ٢٢٧ أ، ج). والجدير بالذكر أن الجزاء الإداري الخاص بالمنع من مباشرة وظيفة الضبط القضائي لا يقعد أو يمنع مأمور الضبط القضائي من مباشرة وظائفه الإدارية^(٣١٤).

والجزاءات التي توقعها غرفة الاتهام تبلغ عن طريق النيابة العامة للسلطات المعنية بأمور الضبط القضائي (م ٢٢٩ أ، ج).

وكل ذلك لا يحول دون قيام غرفة الاتهام بإخطار النيابة العامة لإقامة الدعوى الجنائية ضد مأمور الضبط القضائي، وذلك إذا قدرت أن الوقائع تشكل جرائم تستوجب المساءلة الجنائية (م ٢٢٨ أ، ج).

والجدير بالذكر أن الجزاءات التأديبية التي يوقعها النائب العام أو غرفة الاتهام لا تمنع من قيام الجهة الإدارية بتوقيع جزاءات إدارية^(٣١٥).

وليس من شك أن نظام الرقابة التأديبية القضائية المباشرة المتمثل في الصلاحيات التأديبية المخولة للنائب العام وغرفة الاتهام، يمكن أن يحقق رقابة فعالة على أعمال سلطة الضبط القضائي وإجراءاته خاصة بالنسبة لإجراءات التحفظ على الأشخاص والنظام الشكلي الذي أوجبه المشرع الفرنسي لهذه الإجراءات.

كما أن هذا النظام يمكن أن يناسب النظام القانوني الفرنسي الذي يوجد نوعاً من الاستقلال للشرطة القضائية حيث يجعل أعضائها خاضعين لإشراف النائب العام الذي يملك سلطة منحهم أهلية مباشرة الوظيفة القضائية ويمك أيضاً سلطة سحب هذه الأهلية، ويتناسب هذا النظام أيضاً مع الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع لمأموري الضبط القضائي في مجال التعرض للحرية الشخصية.

ولكن ليس من شك أيضاً أن هذا النظام يخل بالمبادئ القانونية العامة، ذلك أنه يخالف مبدأ الفصل بين الوظائف والسلطات. كما أنه يترتب عليه إمكانية حدوث ازدواج في المساءلة التأديبية بين السلطة الرئاسية وغرفة الاتهام، بالإضافة إلى إمكان تكرار توقيع الجزاءات على الواقعة ذاتها، وهو الأمر الذي يخل بمبادئ العدالة.

الهوامش والمصادر

١ - راجع: د. أحمد فتحي سرور "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، ١٩٨٦ - "الشرعية والإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٠ - د. حسن صادق المرصفاوي "أصول الإجراءات الجنائية"، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٢ - د. عمر السعيد رمضان "مبادئ قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، الجزء الأول.

Zairi(A.); Le principe, de la specialite au regard des droits de l'Homme, preface de B. Bouloc, 1993 - Jean - Claude Soyer; Droit penal et procedure penal, L. G. D. J, 1995 - Rassat., Droit penal, P. U. F. (Doit Fondamental). 1994.

٢ - انظر: د. رمسيس بهنام "الإجراءات الجنائية تحليلاً وتأسيساً" منشأة المعارف بالإسكندرية، مطبعة أطلس، ١٩٨٤ - د. رؤوف عبيد "مبادئ الإجراءات الجنائية"، دار الجيل للطباعة، الطبعة ١٦ ١٩٨٥ - د. مأمون محمد سلامة "قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء" دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٨٠ - محمد عودة دياب الجبور: "الاختصاص القضائي لمأمور الضبط" كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١.

٣ - راجع د. محمود محمود مصطفى "شرح قانون الإجراءات الجنائية" مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة ١١، ١٩٧٦.

S. L. Bouloc; Precis de droit penal general et precis de Procedure pemale, Dalloz, 1996.

٤ - د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨، رقم ٦٠٤ ص ٥٥٧ - د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة سنة ١٩٨٦ رقم ٢٥٠ ص ٢٧٤.

حيث ترى أن الاستيقاف مجرد إجراء من إجراءات التحري وحفظ الأمن أدنى إلى الاستدلال.

د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٢، ص ٣١٠.

د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٤ رقم ٨٢، ص ٢٣٨.

- ٥ - نقض ١٩٧٦/١/٥، مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ق ٤، ص ٣٣.
- ٦ - د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، رقم ١٢٧، ص ١٩٢ - د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق رقم ١٩٠، ص ٣٧٠، وهذا هو الرأي السائد لدى الفقه الفرنسي.

٧ - Briere De l'isle, Cogniart, "Procédure Penale ", Tome 11, Paris, 1972. P. 83 et 84.

- محمد شريف إسماعيل "سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية" رسالة دكتوراه. كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٧٩، ص ٦٣ وما بعدها.
- ٨ - د. محمود محمود مصطفى "الشرطة المنعية والشرطة القضائية في قوانين الدول العربية" بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في الإسكندرية من ٩ إلى ١٢ أبريل ١٩٨٨.

٩ - Levasseur, Chavanne Et Montreuil, "Droit Penal Et procedure Penale ", 7e paris 1983, No 297, P.115

فلذلك التمييز قيمة عملية من عدة وجوه؛ إذ إن القاضي الإداري لا يكون مختصاً بنظر تصرفات الضبطية القضائية، فضلاً عن ذلك فإن تلك التصرفات تكون خاضعة لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، حيث لا يمكن الاستناد إلى قواعده بخصوص مهمة الضبطية الإدارية.

١٠ - De Laubadere, " Traite de droit administratif ", 7e, parris 1976, No 1019, P. 591.

د. زكي محمد النجار "مدى مسؤولية الدولة عن أعمالها المادية في نطاق القانون العام" مقال بمجلة المحاماة، العددان الخامس والسادس، السنة ٦٥ مايو ويونيو ١٩٨٥، ص ١٥١.

١١ - Levasseur, Chavanne, Montreuil. Op. Cit. No 302, P. 120.

١٢ - عبارة "المحافظة على النظام" يقصد بها، بالمعنى الضيق، المهمة التي تتكون من ملاحظة الزحام والفوضى في الطريق العام والعمل على القضاء على ذلك ولو اقتضى ذلك استعمال القوة في حدود الأوضاع المنصوص عليها في المادة ١٠٤ وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي (والقوات التي تم تدريبها على التصدي لذلك هي الدرك المتحرك وسرايا الأمن الجمهوري).

١٣ - Vidal "Reforme Des Services De la Police Judiciaire Rev. Pol. Nat., Fevrier - mars 1969. P. 5.

فمهمة الضبطية القضائية، تباشر تحت إشراف وكيل النيابة وقاضي التحقيق في حالة تنفيذ النذب القضائي، تحت ملاحظة النائب العام وتحت رقابة غرفة الاتهام.

١٤ - Jean Pradel, Les grands arrêts de la procedure penale., Ed. Dalloz, 2001, "Droit Penale", No 119, P. 120 - Procedure penale, 10 e ed, Cujas, et Droit Penal Compare, Dalloz, Precis. 1995 - et Droit penal, 2 e, Paris. 1980.

١٥ - Pradel, Op. Cit. No 120, P. 120 Et 121

١٦ - Trib. Conf1. 15 Janvier 1968, Tayeb, D. 1968, 417, Concl. Schmelch ; Crim., 5 Janvier 1973, D., 1973, 541, note Roujou De Boubée.

١٧ - يراجع بصفة خاصة:

Parra Et Montreuil, "Traite De Procedure Penale Policiere",

Paris, 1970, P. 9 Et ss. Et P. 191 Et ss. Levasseur, Chavanne, Montreuil, Op Cit. No, P. 121.

١٨ - حول تلك الانتقادات، يراجع :

J. Moreau, " police administrative et police judiciaire ", A. J. D. A., 1963 - 1968 - De Laubader, op. cit. No, 1019, P. 591 et 592.

C.E. 11 mai 1951, Baud, S. 1952, 3, 13, Concl. Delvolve; add - ١٩
T.c 27 mars 1952, clement, 626; 8 Juillet 1953, J.c.p., 1953, 11, 7797, 3 arrêts, not Rivero

C.G Gour, " Le contentieux des services judiciaires et juge - ٢٠
administratif ", D.P., 1960.

C.E. 24 juin 1960, Le Monde et Frampar, R. D P., 1960. 815, - ٢١
Concl. Heumann.

de Laubadere. op. cit. no 1019, p. 592. - ٢٢

ولقد عبر عن ذلك بقوله :

" la Distinction des deux genres de police entraîne L'illégalité, pour détournement de procédure, d' une mesure de police administrative que son auteur chercherait (pour bénéficier, d' un régime offrant plus de facilités) à déguiser sous l' apparence d' une mesure de police judiciaire."

Trib. grande inst. Compiègne, 29 juin 1965, gaz. pal. 1965. 2. - ٢٣
157.

J. moreau, "D L' interdiction Fait à l' autorité de police d' - ٢٤
utiliser une technique d' ordre contractuel ", A. J. D. A., 1963. 3.
Castagne, " Le contrôle juridictionnel de la légalité des actes de

police administrative ', D. P. 1964 - Levasseur, chavanne,
montreuil, op, cit. no 305, p. 121.

Trib. Confl. 12 juin 1978, d. 1978, 626. - ٢٥

٢٦ - د. رمزي طه الشاعر "تدرج البطلان في القرارات الإدارية"، دار النهضة العربية ١٩٦٨ - "القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة" دار النهضة العربية ١٩٨٢ - "قضاء التعويض" طبعة ١٩٨٥ - د. سعاد الشرقاوي "قضاء الإلغاء وقضاء التعويض" دار النهضة العربية - د. سعيد عبد المنعم الحكم "الرقابة على أعمال الإدارة" دار الفكر العربي الطبعة الأولى ١٩٧٦ - د. سليمان محمد الطماوي "الوجيز في القضاء الإداري" مطبعة جامعة عين شمس ١٩٨٢ - د. محمد الشافعي أبو راس "القضاء الإداري" دار الهنا للطباعة، عالم الكتب، ١٩٨١ - د. محمد عبد الحميد أبو زيد "القضاء الإداري" الجزء الأول ١٩٨٧ - ١٩٨٨ - د. محمود محمود مصطفى "مسؤولية الدولة عن عمل السلطة القضائية" رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٣٨.

٢٧ - محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة، القضية رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٠، مجلة المحاماة، السنة ٣١، بند ٦٦، ص ١٤٠.

٢٨ - محكمة القضاء الإداري، القضية رقم ١٧٧ لسنة ٦ قضائية بتاريخ ٣ فبراير ١٩٥٧ مجموعة أحكام المجلس السنة ١١، بند ١٣٤، ص ١٩٩.
يراجع :

د. هشام خالد "مفهوم العمل القضائي" مقال بمجلة المحاماة، العددان ٣ و٤ مارس وإبريل ١٩٨٧، السنة ٦٧، ص ٣٠.

٢٩ - حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٤ ديسمبر ١٩٥٥، مجموعة أحكام المجلس، السنة ١٠، بند ٧٢، ص ٦٠.

٣٠ - حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ١٧ إبريل ١٩٥١، مجموعة أحكام المجلس، السنة ٥، بند ٢١٩، ص ٨٧٨.

- ٣١ - حكم الإدارية العليا الصادر في ٢٩ مارس ١٩٥٨، القضية رقم ٦٣٨ لسنة ٣ قضائية مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة ٣، بند ٦٠٨، ص ٩٩٠.
- ٣٢ - د. رمزي طه الشاعر "المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية" دار النهضة العربية مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الثانية ١٩٨٣، ص ١٤٢ وما بعدها.
- ٣٣ - عقيد دكتور محمد عبد المنعم عبد الخالق "الاختصاص النوعي والمكاني لمأموري الضبط القضائي"، مجلة الأمن العام س ٣٥ - ع ١٤٢، يوليو ١٩٩٣، ص ٥٧ وما بعدها.
- ٣٤ - نقض ٥ فبراير سنة ١٩٦٨، أحكام النقض س ١٩، الطعن رقم ٢٠٤٥، ص ١٤٨، ٤ نوفمبر سنة ١٩٨٦، أحكام النقض س ١٩، طعن رقم ١٢٨٤، ص ٨٩٩.
- أحكام النقض س ٢٨ طعن رقم ١٠٥٦، ص ١٣٨، ١٤ فبراير سنة ١٩٧٧، نقض س ١٨، رقم ٩٥٥، ص ٢٤٠.
- نقض ٢٩ إبريل سنة ١٩٧٣، س ٢٤، طعن رقم ٢٢٧، ص ٥٦٨.
- ٣٥ - نقض ٥ فبراير سنة ١٩٦٨، س ١٩، الطبعة رقم ١٩١٩، ص ١٢٤. وقد أكد ذلك نقض ٦ إبريل سنة ١٩٧٠، أحكام النقض، س ٢١، طعن رقم ١٩٤٧، ص ٥٣٢، نقض ١١ مايو سنة ١٩٧٠، أحكام النقض، س ٢١، طعن رقم ٥٣٣، ص ٧٠٧.
- ٣٦ - نقض ٢٨ مايو سنة ١٩٦٣، س ١٤، طعن رقم ٤٦٥، ص ٤٦٠.
- ٣٧ - نقض ديسمبر ١٩٧٣ س ٢٤، طعن رقم ١٠٠٦، ص ١١٧٦.
- ٣٨ - نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٣، س ٢٤، طعن رقم ٦٥٨، ص ١٠٢٣.
- ٣٩ - نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٧٢، س ٢٣، طعن رقم ١١٢٤، ص ١٣١٧.
- ٤٠ - نقض ١٣ يونيه سنة ١٩٦١، س ١٢، طعن رقم ٣٧٠، ص ٦٩٨.
- ٤١ - تضمن نص المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ١٠٢ سنة ١٩٦١

تحديد اختصاص ضباط مباحث هيئة البريد على النحو التالي:

- بحث وتحري وضبط مختلف الجرائم التي تقع بدائرة اختصاص الهيئة وما يتعلق بشؤونها كفقْد أو سرقة الحوالات والطرود أو العبث بمحتوياتها أو بمتعلقات الهيئة وما إلى ذلك.
- بحث وتحري وضبط جرائم الرشوة والاختلاس وغيرها التي تقع بدائرة الهيئة أو تتعلق بها.
- بحث وتحري شؤون موظفي وعمال الهيئة للوقوف عليها والتعاون مع الجهة المختصة بما يكفل تأمين سير المرفق.
- ما يعهد إليه من أعمال تدخل في اختصاص هيئة الشرطة ويتصل بأعمال هيئة البريد.

٤٢ - المادة: ٥ والمادة ١/٧٠ مكرراً من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة.

٤٣ - نقض ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨، س ١٩، طعن رقم ١٧٢٣، ص ٨٣٥.

٤٤ - نص قرار وزير الداخلية رقم ٢٤٧٤ لعام ١٩٧٩ في شأن الإدارة العامة لمكافحة الآداب العامة في مادته الأولى على فصل تلك الإدارة عن مصلحة الأمن العام واعتبارها ضمن أجهزة قطاع الأمن الاجتماعي بوزارة الداخلية، وتختص إدارة مكافحة الآداب العامة بتوجيه وتنسيق ومراقبة جميع الجهود المبذولة لحماية الآداب العامة ومكافحة الجرائم المخلة بها، وكذلك جرائم التسول والمقامرة، وتقديم العون لمختلف أجهزة مكافحة الآداب العامة في المديریات في القضايا المهمة والتفتيش عليها وعلى أعمال أقسام وحدات حماية الآداب العامة بتلك المحافظات.

٤٥ - أنشئت الإدارة العامة لشرطة التموين والتجارة الداخلية بمقتضى قرار من رئيس الجمهورية رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٨٠، ثم صدر قرار من وزير الداخلية رقم ١١٠٤ لسنة ١٩٨١ بشأن إعادة تنظيم الإدارة العامة لشرطة التموين والتجارة الداخلية.

٤٦ - نقض ١٩٦٩/٢/٢٤ س ٢٠ طعن رقم ١٨٥١، ص ٢٧٧، نقض ١٩٧٠/١/١٨ س ٢١، طعن رقم ١٩٨٠، ص ٩٤.

٤٧ - يتبين من نصوص المواد من ٢٦ - ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن المشرع قد منح موظفي الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير الخزانة صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية، وحدد قرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ هؤلاء الموظفين ومن بينهم مأمورو الجمارك داخل نطاق الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية، فيحق لهم تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل من المناطق السابقة إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو منطقة التهريب.

نصت المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول على أنه :

يكون لموظفي مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، وفي سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر مأموري الضبط القضائي في حالة الاشتباه تفتيش أي معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها من المادتين ٦،٥، ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه إلا بناء على أمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ويعاونه مندوب واحد على الأقل من موظفي المحافظة أو المركز أو نقطة البوليس حسب الأحوال وهذا ما أكدته قضاء النقض في ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤، طعن رقم ٧٠١، ص ١٢٢٠.

٤٨ - تثبت صفة الضبطية القضائية لرجال خفر السواحل كل في دائرة اختصاصه في الجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل فيما يتعلق بجرائم التهريب الجمركي، وهذا ما قضت به محكمة النقض في ٢١/

١٩٦٧/٢، س ١٨، طعن رقم ١٣٥٧، ص ٥١ وأكدت أن هذه الصفة تظل لصيقة بهم في دوائر اختصاصهم فيما يتعلق بجرائم التهريب حتى بعد صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٦ وقرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣.

٤٩ - حددت المادتان ١٢، ١٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بإصدار قانون الأحكام العسكرية من تثبت لهم صفة الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه في المادتين السابقتين.

٥٠ - لواء دكتور سمير محمد هندي " الاستيقاف كإجراء تحفظي سابق على ارتكاب الجريمة "، مجلة الأمن العام س ٣٨، ع ١٥٢، يناير ١٩٩٦، ص ٣٥ وما بعدها.

٥١ - دكتور رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، ط ١٩٨٢، ص ٢٨٦ وما بعدها.

انظر د. رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، الجزء الثاني، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ١٩٧٨، ص ٤٨.

٥٢ - انظر د. حسن المرصفاوي، المرجع السابق، ص ٢٨٩ وما بعدها.

٥٣ - نقض ١٢/١٠/١٩٥٨ - مجموعة أحكام نقض س ١٠ رقم ١٦٥ - ص ٧٧٢.

٥٤ - د. رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص ٢٨٠.

٥٥ - نقض ٢٨/٢/١٩٦٧ - مجموعة أحكام النقض - س ٤١٨ - رقم ١ - ص ٢٩٨.

٥٦ - نقض ١٧/١٠/١٩٦٠ - مجموعة أحكام النقض - س ١١ - رقم ١٣٠ - ص ٦٨٣.

٥٧ - لواء دكتور كمال عبد الرشيد " الطبيعة القانونية لإجراءات الضبط القضائي "، مجلة الأمن العام، س ٣٥، ع ١٤١ إبريل ١٩٩٣، ص ٤ وما بعدها.

راجع حكم القضاء الإداري في ٤/١٢/١٩٥٥، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في خمسة عشر عاماً، ص ١٣١ وما بعدها.

٥٨ - لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع يراجع: رمزي طه الشاعر: "المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨٣.

Ardant "La Responsabilite De l'etat De la Fonction Juridictionnelle ", These, paris. 1950.

٥٩ - راجع المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

٦٠ - راجع المادة ٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

٦١ - Bouloc "l'acte D'instruction ", These, Paris, 1965, P. 29.

٦٢ - راجع المواد ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٤٦، أ. ج. مصري، والمواد ٥٦، ٥٧، ٦٣، ١٣، ٧٧، ١٥٤، أ. ج فرنسي.

٦٣ - راجع المادة ٢٣ أ، ج مصري.

٦٤ - أحمد فتحي سرور: "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية" المجلد الأول، الجزآن الأول، والثاني، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ١٩٨١. سامي حسني الحسيني: النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن. ص ١٥٩. رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس ١٩٧٢. Besson, Vouin et Arpaillange: "Code Annotede Procedure Penale " Paris 1958.

٦٥ - مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ١٩٨٠. ص ٢٤٥.

٦٦ - Bouzat et pinatel: " thaitede droit penal et de criminology " Paris 1970; p 1237.

Frejaville et soyer; " manuel De droit criminal " Paris. 1964, n. 327 et 367.

Passat; " Le minsetere Public entre son passé et son avni, r, " these, paris, 1967. p 164 et 165. Salingrades; " L ' enquete preliminaire " Juris classeur P.P 1962, art. 75 a78. Stefani et levassour : " Droit penal et procedure penale " paris, 1975. t. 11, 9 eme ed. p 421 et 422.

Querlaux; " La garde a Vus ". these, Paris. 1966. p. 159. ets. - ٦٧

Esper; " Le separation. des fonctions de justice repressive " - ٦٨
Travaux et recherches de L ' universite de droit d ' economic et de sciences Sociales de paris 1973.

٦٩ - راجع في عرض هذا الرأي :

Stefani, Levasseur, Bouloc., procedure penale, 31 e Dalloz. paris, 1987., P. 238 ets.

Stefani et levassaur., Droit penale et procedure penale, Dalloz, - ٧٠
paris, 1976 P. 397.

Rassat. Op. cit. P. 88 ets - ٧١

Cass. crim 29 - 3 - 1856, D. P., 1856. 1, 259. - ٧٢

Stefani : " L acie D ' instruction ". Melange. Hugueney, Paris, - ٧٣
1964, P. 144 ets.

Esper., op. cit., p219. - ٧٤

٧٥ - راجع أحكام محكمة النقض الدائرة الجنائية بمجموعة الأحكام : ١٩٦٨/٢/٥،
س ١٩، رقم ٢٦، ص ١٤٨، ١٩٦٨/١١/٤، س ١٩، رقم ١٧٨، ص ٨٩٩
١٩٧٥/٢/٢٤، س ٢٦ رقم ٤٢، ص ١٨٨، ١٩٧٥/١٢/١١، رقم ١٦٧،
ص ٧٥٥.

٧٦ - نقض ١٩٥٨/٦/٣ مجموعة الأحكام، س ٩، رقم ١٥٧، ص ٦١٦.

٧٧ - نقض ١٢/١/١٩٦٩، مجموعة الأحكام، س ٢٠ رقم ٢٧٦، ص ١٣٥٦،
نقض ١٤/١١/١٩٦٨ س ١٩ رقم ١٧٨، ص ٨٩٩.

٧٨ - Merle et vitu: " Traite de droit Criminelle " T. 11, Procedure
Penale, 2ed., Paris, 1973, P. 271 et 1049.

٧٩ - مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه ..، سابق
الإشارة إليه، ص ٢٤٥.

٨٠ - راجع: د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ١١٩ ص ٣٢٧ وما بعدها.

٨١ - نقض ١٥/٦/١٩١٢ مج س ١٢، ص ٢٠٧.

٨٢ - نقض ٢٧/٤/١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ رقم ١٠٥، ص ٤٨٢.

٨٣ - نقض ٣٠/١٢/١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ رقم ٢٧٣، ص ٩٩٨.

٨٤ - راجع نقض ٢١/١٠/١٩٤٠ القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٣٢، ص ٢٥٦
و ٨/٥/١٩٥٠ المحاماة س ٣١ رقم ١٠٢ ص ٣٠٦ و ١٤/٦/١٩٥٠
المحاماة س ٣١ رقم ٢١٥ ص ٧٢٥ و ٢/٢/١٩٦٠ أحكام النقض
س ١١، رقم ٢٧، ص ١٣٤ و ٦/٣/١٩٦٧ س ١٨، رقم ٦٣، ص ٣١٦.

٨٥ - نقض ١٠/١١/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ رقم ٢٢٠، ص ٨٩٤.

٨٦ - نقض ٢٠/٤/١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ رقم ٩٦، ص ٤٣٧.

٨٧ - نقض ٥/١/١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ رقم ٩، ص ٤٣.

٨٨ - نقض ٢٤/١٠/١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ رقم ١٣٥، ص ٧١٥.

وراجع نقض ١٤/١٢/١٩٥٩ س ١٠ رقم ٢١، ص ١٠٢٤
و ٢/١٠/١٩٥٦ س ٧ رقم ٢٦٧ ص ٩٧٨.

٨٩ - نقض ١٨/٣/١٩٦٨ أحكام النقض س ١٩، رقم ٦٠، ص ٣٢٨.

٩٠ - نقض ١٢/١/١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠، رقم ١٦٨ ص ٧٧٢،

و ٢/٥/١٩٦٠، س ١١، رقم ٧٩، ص ٣٩٩ و ١٧/١٠/١٩٦٠، س ١١،

رقم ١٣٠ ص ٦٨٣ و ٢٥/٣/١٩٦٨، س ١٩، رقم ٧١، ص ٣٧١.

٩١ - نقض ١٩٥٨/١/٢٠ أحكام النقض، س ٩، رقم ١٢، ص ٥٤، وراجع نقض ١٩٥٥/٤/١١، س ٦، رقم ٢٤٩، ص ٨٠٧، و ١٩٦٣/١/٢٩، س ١٤، رقم ١٢، ص ٥٣، و ١٩٦٣/٣/٢٥، رقم ٤٤، ص ٢١٠.

٩٢ - نقض ١٩٥٨/١٠/٢ أحكام النقض، س ٩، رقم ٢٠٠، ص ٨١٧.

٩٣ - نقض ١٩٥٩/١٠/٦ أحكام النقض، س ١٠، رقم ١٦٤، ص ٧٦٧.

٩٤ - راجع نقض ١٩٥٩/١/٢٧ أحكام النقض، س ١٠، رقم ٢٥، ص ١١٢، و ١٩٥٩/١/٢، س ١٠، رقم ١٦، ص ٦٠، و ١٩٦٠/٥/٣٠، س ١١، رقم ٩٦، ص ٥٠٥، و ١٩٦٩/٢/١٨، س ١٩، رقم ٦٠، ص ٣٢٨.

٩٥ - نقض ١٩٦١/١١/٢٨ أحكام النقض، س ١٢، رقم ١٩٣، ص ٩٣٨، وراجع أيضاً نقض ١٩٦٢/٤/١٠، س ١٣، رقم ٨٥، ص ٣٣٩.

٩٦ - نقض ١٩٦٦/٥/١٦ أحكام النقض، س ١٧، رقم ١١٠، ص ٦١٣.

٩٧ - نقض ١٩٦١/٢/١٦ أحكام النقض، س ١٢، رقم ٢٦، ص ١٧٠، و ١٩٦٢/١/٢٩، س ١٢، رقم ٢٤، ص ٩٠، و ١٩٦٦/٢/٢١، س ١٧، رقم ٣٢، ص ١٧٥. وللمزيد في هذا الموضوع راجع "المشكلات العملية في الإجراءات الجنائية"، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠، الجزء الأول، ص ٥٥ - ٨٧.

٩٨ - نقض ١٩٤١/٣/٣ المحاماة س ٢٢ ص ١

٩٩ - نقض ١٩٣٧/١٢/٢٠ القواعد القانونية، ج ٤، رقم ١٢٥، ص ١١٩.

١٠٠ - نقض ١٩٥٨/١٠/٨ أحكام النقض، س ٨، رقم ٢٠٥، ص ٦٥.

١٠١ - نقض ١٩٥٩/١/٢٧ أحكام النقض، س ١٠، رقم ٢٥، ص ١١٢.

١٠٢ - نقض ١٩٥٨/٢/١٠ أحكام النقض، س ٩، رقم ٤٢، ص ١٤٨.

١٠٣ - نقض ١٩٥٨/١٢/٢٩ أحكام النقض، س ٩، رقم ٢٢٢، ص ١١٢٢.

١٠٤ - نقض ١٩٨٠/٦/٩ أحكام النقض، س ٢١، رقم ١٤٢، ص ٧٣٧.

١٠٥ - نقض ١٩٦٧/٢/٢٨ أحكام النقض، س ١٨، رقم ٥٨، ص ٢٩٥.

- و ٨/١٠/١٩٧٣، أحكام النقض، س ٢٣، رقم ٢١٨، ص ٩٧٩،
و ١/١١/١٩٧٣، س ٢٤، رقم ٧، ص ٢٧، و ٢/٢٧/١٩٧٣، ص ٢٠٤.
- ١٠٦ - راجع مثلاً في نقض ١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض، س ٢٤، رقم ٣٣،
ص ١٥٤، و ٢/٢٥/١٩٧٣، رقم ٥٢، ص ٢٣٥.
- ١٠٧ - نقض ١٩٤٢/١١/٢ القواعد القانونية ج ٦، رقم ٧، ص ٥.
- ١٠٨ - راجع مثلاً نقض ١٩٦٦/١٢/٥ أحكام النقض، س ١٧، رقم ١٢٢٣،
ص ١١٨٢.
- ١٠٩ - نقض ١٩٧٢/٢/٦ أحكام النقض، س ٢٣، رقم ٣٤، ص ١٢٦ و ٢/١٢/١٩٧٩،
س ٣٠، رقم ٥٢، ص ٢٦٥.
- ١١٠ - د. نعيم عطية "التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية"، مجلة
الأمن العام، ع ٥٦، ص ٥٣ وما بعدها.
- د. محمود مصطفى "شرح قانون الإجراءات الجنائية" طبعة ١٩٧٦، ص
٢٢٦.
- إدوار غالي الذهبي "الإجراءات الجنائية في التشريع المصري" طبعة
١٩٨٠، ص ٣٢٩.
- ١١١ - انظر:

Levasseur, chavanne, montreuil, op. cit., no 319, p. 129. et s.
Cass. Crim. 22. janv. 1953, J. C. P. 1953. 11. 7456.

- ١١٢ - لذا كان مشروع الحكومة يعبر عن الجرائم في حالة التلبس بالجرائم
المشهود. ثم عدلت لجنة الإجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ عن هذه
التسمية "لأن عبارة التلبس بالجريمة هي عبارة صحيحة في ذاتها
واستعملت خمسة وستين عاماً منذ صدور القانون في سنة ١٨٨٢
واعتادت عليها الألسن ..".

- ١١٣ - نقض ١٩٤٣/١١/١٣ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٨٥، ص ٣٣٤
و ١٠/١٦/١٩٤٤، رقم ٣٧٥، ص ٥١٥ و ١١/٢٦/١٩٤٥، ج ٧ رقم

١٦، ص ١٤ و ١٩٥٦/٦/٤ أحكام النقض، س٧، رقم ٢٢٧، ص ٨١٩،
و١٩٥٧/١٠/٧، س ٨ رقم ١٩٧، ص ٧٣٧ و ١٩٥٩/١٠/١٩، س ١٠،
رقم ١٦٩، ص ٧٩٣.

١١٤ - نقض ١٩٦٢/٤/٩ أحكام النقض س ١٣، رقم ٨٠، ص ٣٢٢.

١١٥ - نقض ١٩٤٣/١٢/١٤ القواعد القانونية ج ٦، رقم ٤٤، ص ٦٥.

١١٦ - نقض ١٩٥٨/٦/٩ أحكام النقض، س ٩، رقم ١٦٢، ص ٦٣٨
و ١٩٧٢/١١/٥، س ٢٣، رقم ٢٥٣، ص ١١٢١.

١١٧ - نقض ١٩٦٦/١٠/٤ أحكام النقض، س ١٧، رقم ١٦٨، ص ٩١١.

١١٨ - د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٣٥٠.

١١٩ - نقض ١٩٣٦/٣/١٦ القواعد القانونية ج ٣، رقم ٤٤٩، ص ٥٨٣ وراجع
نقض ١٩٥٨/١٢/١٥ أحكام النقض س ٩، رقم ٢٥٩، ص ١٠٧٢.

١٢٠ - المذكرة الإيضاحية رقم ٣ لمشروع الحكومة عن المادة ٧٦ منه.

١٢١ - د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٣٠٩.

١٢٢ - د. إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص ١١٤.

١٢٣ - لذا حكم في فرنسا بأنه إذا حقق مأمور الضبط القضائي في واقعة العثور
على جثة طفل حديث العهد بالولادة ثم سلم محضره، فلا يجوز له في
اليوم التالي أن يطلب من الطبيب الشرعي الكشف على فتاة يشتبه في أنها
وضعت حملاً سفاهاً، لأنه بتسليم المحضر زالت حالة التلبس، فلم يعد
لمأمور الضبط سوى اختصاصه العادي.

١٢٤ - نقض ١٩٦١/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢، رقم ١١٩، ص ٦٢٢.

١٢٥ - نقض ١٩٣٨/٦/٢ القواعد القانونية ج ٤، رقم ٤٢٢، ص ٢٦٨.

١٢٦ - نقض ١٩٣٥/٢/١١ القواعد القانونية ج ٣، رقم ٣٣٥، ص ٤٢٥.

١٢٧ - نقض ١٩٤٩/١/١٠ القواعد القانونية ج ٧، رقم ٧٨٧، ص ٧٥٠.

- ١٢٨ - نقض ١٥/١٢/١٩٤٧، القواعد القانونية، ج٧، رقم ٤٥٥، ص ٤٢٢
و ٢٢/١٢/١٩٥٨، أحكام النقض، س٩، رقم ٢٦٩، ص ١١٠٩.
- ١٢٩ - نقض ٢١/١٠/١٩٥٨، أحكام النقض، س٩، رقم ٢٠٦، ص ٨٣٩.
- ١٣٠ - نقض ٢٠/١/١٩٥٩، أحكام النقض، س١٠، رقم ١٦، ص ٦٠.
- ١٣١ - نقض ٨/٣/١٩٤٣، القواعد القانونية، ج٦، رقم ١٣٤، ص ٩٨ و ١٧/١/١٩٤٤،
رقم ٢٨٨، ص ٣٨٥.
- ١٣٢ - نقض ٢٧/١/١٩٤١، القواعد القانونية، ج٥، رقم ١٩٤، ص ٦٨.
- ١٣٣ - نقض ٢١/١/١٩٥٨، أحكام النقض، س٩، رقم ٢٢، ص ٨٤ وراجع نقض
٢/١٢/١٩٥٨، رقم ٢٤٨، ص ١٠٢٦.
- ١٣٤ - نقض ٥/٦/١٩٦٧، أحكام النقض، س ١٨، رقم ١٥٤، ص ٧٦٧.
- ١٣٥ - نقض ٢٣/١/١٩٦٧، أحكام النقض، س ١٨، رقم ١٥، ص ٨٧.
- ١٣٦ - نقض ٢/٣/١٩٤١، القواعد القانونية، ج ٥، رقم ٢١٩، ص ٤١٠
و ٢٠/٤/١٩٤٢ رقم ٣٨٥ ص ٦٤٥.
- ١٣٧ - نقض ٢٧/١١/١٩٥٠، أحكام النقض، س ٢، رقم ٨٤، ص ٢١٧، وقارن
نقض ٥/٦/١٩٤٤، القواعد القانونية، ج٦، رقم ٣٦١، ص ٤٩٨.
- ١٣٨ - نقض ١٩/٦/١٩٦١، أحكام النقض، س ١٢، رقم ١٣٦، ص ٧١٠.
- ١٣٩ - نقض ١٦/١٠/١٩٦٧، أحكام النقض، س ١٨، رقم ١٩٥، ص ٩٦٥
و ٢٢/٦/١٩٧٠، س ٢١، رقم ٢١٦، ص ٩١٦، والطعن رقم ٥٨١، لسنة
٤١ ق ١٥/١١/١٩٧١، س ٢٢، رقم ١٥٩، ص ٦٥٦.
- ١٤٠ - نقض ٦/٢/١٩٤٨، رقم ٥٤، س ١٨ ق.
- ١٤١ - نقض ١/٤/١٩٤٠، القواعد القانونية، ج ٥، رقم ٨٩، ص ١٦١.
- ١٤٢ - نقض ١٦/٦/١٩٤١، القواعد القانونية، ج ٥، رقم ٢٧٨، ص ٥٤٥.
- ١٤٣ - نقض ٢٨/٢/١٩٤٤، القواعد القانونية، ج ٥، رقم ٣١٠، ص ٤١٥.
- ١٤٤ - ومن هذا الرأي جندي عبد الملك، "الموسوعة الجنائية"، ج ٤، فقرة ٤٠،

ص ٥٣٠، ومحمود مصطفى، فقرة ١٧٩، ص ٢٠٤، وأحمد عثمان حمزاوي "موسوعة التعليقات" م ٣٠، ص ٢٣٢، وعمر السعيد رمضان، فقرة ١٥٤، ص ٢٦١.

١٤٥ - نقض ١٩٥٨/١٢/١٥ أحكام النقض س ٩، رقم ٢٥٩، ص ١٠٧٢.
١٤٦ - نقض ١٩٣٥/٥/٢٧ القواعد القانونية ج ٣، رقم ٣٨١، ص ٤٨٣. وراجع نقض ١٩٣٨/٥/٢٣ ج ٤، رقم ٢٢٦، ص ٢٢٧ و ١٥ / ١١ / ١٩٤٣ ج ٦ رقم ٢٥٧ ص ٣٣٣.
وقد تأكد هذا المبدأ بحكم صريح وحاسم في ١٩٦٣/١٢/٣٠ أحكام النقض س ١٤، رقم ١٨٤، ص ١٠١١.

١٤٧ - د. رؤوف عبيد، المرجع السابق. ص ٣١٥.
١٤٨ - نقض ١٩٧٩/٥/١٧ أحكام النقض س ٣٠، رقم ١٢٤، ص ٥٨٤.
١٤٩ - نقض ١٩٣٥/٥/٢٧ رقم ١١٣٤ س ٥ ق و ١٩٣٧/١٢/٢٠ رقم ٢٧ س ٢٧ و ٢٣ / ٨ / ١٩٣٥ رقم ١٥٥٢ س ٨ ق مشار إليها في "الموسوعة الجنائية" ج ٤، فقرة ٤٠، ص ٥٣٠.

١٥٠ - وتجوز المعاينة لمأمور الضبط القضائي عند توافر التلبس، ولو كانت داخل منزل مسكون أسوة بالتفتيش، ولأن نص المادة ٣١/١ جاء عاماً فلم يقيد مكان المعاينة بأي قيد، ويستدعي عندئذ أن تكون المعاينة برضاء حائز المكان أم بغير رضائه، ما دام التلبس بالجريمة متوافراً، أما في غير التلبس فلا يجرى مثل هذه المعاينة بغير رضاء حائز المكان إلا بمعرفة سلطة التحقيق أو بناء على إذن منها.
انظر:

د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٣١٢.
د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ١١٦.
١٥١ - راجع: نقض ١٩٦٠/١/١١ أحكام النقض، س ١١، رقم ٦، ص ٣٢.
١٥٢ - فالاستجواب المقصود هنا من المادة ٣٦/٢ هو مجرد سماع أقوال المتهم

من جديد؛ أي تكرار الإجراء نفسه الذي تم بمعرفة مأمور الضبط القضائي. والدليل على ذلك أن هذا الاستجواب يجب أن يجرى في خلال ٢٤ ساعة بالأكثر من تاريخ إرسال المتهم إلى النيابة، أما الاستجواب بالمعنى الفني الدقيق، أي محاصرة المتهم بالأدلة، فله نظام خاص يقتضي ابتداء تكامل الأدلة قبل المتهم. وذلك قد يقتضي مرور فترة طويلة في كثير من الأحيان، كما يقتضي في الجنايات وجوب دعوة محامي المتهم للحضور والسماح له بالاطلاع على الأوراق في اليوم السابق على الاستجواب بالأقل. (راجع المشكلات العملية المهمة طبعة الثالثة، الجزء الأول سنة ١٩٨٠، ص ٥٣٢ - ٥٣٩).

١٥٣ - نقض ١٩٣٦/٣/٢ القواعد القانونية ج ٣، رقم ٤٤٨، ص ٥٨٢ و ١٩٣٦/٦/١، رقم ٤٧٨، ص ٦٠٦، و ١٩٤٢/٤/١٣، رقم ٥، ص ٣٨١، ص ٦٤٤.

١٥٤ - راجع نقض ١٩٥٦/٤/٢٤ أحكام النقض، س ٧، رقم ١٨٤، ص ٦٥٩.

١٥٥ - نقض ١٩٥٩/٢/٢٣ أحكام النقض، س ١٠، رقم ٥٠، ص ٢٣٠.

١٥٦ - انظر: سامي حسني الحسيني: "النظرية العامة للتفتيش" دار النهضة العربية، ١٩٧٢ - توفيق الشاوي: "تفتيش الشخص في غير حالة التلبس" مجلة المحاماة، السنة ٣٢، ١٩٥٢.

نقض ١٩٧٨/٢/٢٦ أحكام النقض، س ٢٩، رقم ٣٢، ص ١٨٥.

١٥٧ - راجع: حسن محمود سيد أحمد: "محكمة تفتيش الصادر من مأموري الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجنائية المصري" مجلة المحاماة، العددان ٥ و ٦ مايو - يونيه، ١٩٨٧.

نقض ١٩٥٣/٧/٩ أحكام النقض س ٤، رقم ٣٨٦، ص ١١٥١ و ١٩٥٦/١٢/٢٨، س ١٦، رقم ١٨٥، ص ٩٧٤.

١٥٨ - ١٩٥٦/٤/٢٤ أحكام النقض، س ٧، رقم ١٨١، ص ٦٥٠.

١٥٩ - لذا كان القانون الفرنسي يجمع بين تحريم تفتيش المكان ودخوله في غير

الأحوال المصرح بها في صدر مادة واحدة هي المادة ٨٧ تحقيق، معدلة
بالقانون الصادر في مارس ١٩٣٥.

١٦٠ - نقض ١٩٣٨/١٢/١٩ القواعد القانونية ج ٤، رقم ٣١٣، ص ٤٠٧
و ١٠/٥/١٩٤٧ المحاماة س ٢٨، ص ٧٣٠. لذا قضي بأنه متى كان
الثابت أن الكونستابل كان يعمل وقت تفتيش المتهم تحت إمرة معاون
المباحث المنتدب لإجراء التفتيش وتحت إشرافه، فإنه لا يهم - مع
استظهار تحقيق هذا الإشراف - أن يكون الكونستابل الذي قام بالتفتيش
هو من رجال الضبطية القضائية - أو من غيرهم ما دام لم يكن مستقلاً
وكان يساعد من انتدب للتفتيش (نقض ١٩٥٤/٤/٦ أحكام النقض س ٥،
رقم ١٦٣، ص ٤٧٨).

١٦١ - نقض ١٩٤٨/١٢/١٢ القواعد القانونية ج ٤، رقم ٣٦٣، ص ٣٢٩
و ٢٧/١١/١٩٤١ ج ٥، رقم ١٩٤، ص ٣٦٨.

١٦٢ - نقض ١٩٥٤/٤/٧ أحكام النقض، س ٥، رقم ١٦٥، ص ٤٨٦.

١٦٣ - نقض ١٩٥٣/٥/١٨ رقم ٦٢١ س ٢٣ ق و ١٥/١١/١٩٥٦ أحكام
النقض س ٧، رقم ٣١٠، ص ١١٢٦.

١٦٤ - نقض ١٩٦١/١٢/٥ أحكام النقض س ١٢، رقم ١٩٨، ص ٩٥٨
و ٢١/٢/١٩٦٦ س ١٧، رقم ٣٢، ص ١٧٥ و ٢٩/٣/١٩٧٠، س ٢١،
رقم ١١٥، ص ٤٧٨.

١٦٥ - نقض ١٩٦٦/١١/٢٩ أحكام النقض، س ١٧، رقم ٢٢١، ص ١١٧٣.

١٦٦ - نقض ١٩٣٥/٤/٤ القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٣٤٤، ص ٤٤٥ ويرى
بعض الفقهاء هذا الرأي وإن كانت محكمة النقض الفرنسية لا تأخذ به رغبة
منها في عدم المبالغة في عرقلة سير التحقيق.

١٦٧ - مثلاً نقض ١٩٥٨/١٢/١ أحكام النقض، س ٩، رقم ٢٤٤، ص ١٠٠٦،
عودة إلى ذلك عند الكلام في بطلان التفتيش بوجه عام.

١٦٨ - نقض ١٩٦٠/١١/١٤ أحكام النقض، س ١١، رقم ١٥٠، ص ٧٨٢.

١٦٩ - وهي خاصة بإفشاء المهنة وعقوبتها الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري (بعد تعديلها بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢).

١٧٠ - نقض ١٩٤٣/٦/٢١ المحاماة، س ٢٦، ص ٣١٤.

١٧١ - نقض ١٩٤٩/٤/١٨ المحاماة، س ٣٠، ص ٩٢.

١٧٢ - نقض ١٩٥٠/٢/٢٠ أحكام النقض، س ١، رقم ١١١، ص ٣٤١.

١٧٣ - نقض ١٩٥٠/٥/١٨ رقم ٦١٦، س ٢٣، ق و ١٩٧٩/١١/٨ أحكام النقض س ٣٠، رقم ١٧٠، ص ٧٩٩.

١٧٤ - نقض ١٩٧٩/١١/٨ الآنف الإشارة إليه.

١٧٥ - نقض ١٩٥٦/٣/١٩ أحكام النقض، س ٧، رقم ١١٤، ص ٣٨٧.

١٧٦ - نقض ١٩٥٩/١/٢٦ أحكام النقض، س ١٠، رقم ١٩، ص ٧٢، و ١٩٦٣/١١/٤ س ١٤، رقم ١٣٣، ص ٧٤١

١٧٧ - حين يقيد بعض الشرائع التفتيش ليلاً بقيود شتى : فالقانون الفرنسي لا يجيزه ليلاً إلا في التلبس أو إذا بدأ نهاراً. والإيطالي يمنعه ليلاً إلا عند الاستعجال وبناء على إذن مكتوب من المحقق (م ٣٣٣)، والألماني يمنعه ليلاً إلا عند التلبس، أو عند وجود خطر في الداخل، أو للقبض على شخص هارب.

١٧٨ - راجع نقض ١٩٧٠/ ١/٢٦ أحكام النقض، س ٢١، ص ١٧٢ و ١٩٨٠/١/٢١ أحكام النقض، س ٣١، رقم ٢٣، ص ١٢٠.

١٧٩ - منشور رقم ٢٧ لسنة ١٩٥١ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٦.

١٨٠ - نقض ١٩٥٤/٢/٢٢ أحكام النقض، س ٥، رقم ١١٨، ص ٣٥٨.

١٨١ - راجع بند ٢٦ من تعليمات النيابة بشأن تنفيذ قانون الإجراءات الحالي.

١٨٢ - راجع مثلاً نقض فرنسي في ١٩١٠/١/١٨ المجلة الجنائية رقم ٩ واستئناف باريس في ١٩٢٦/٦/٢٢ جازيت دي باليه ٢٦-٢-٣١٣.

- ١٨٣ - أحمد عثمان حمزاوي "موسوعة التعليقات" ص ٣٥٥ و ٣٥٧ و ٣٦٠.
- ١٨٤ - في تقريرها المؤرخ ٢ مايو سنة ١٩٥٠، ص ٥.
- ١٨٥ - نقض ١٩٤٨/٢/٢ القواعد القانونية، ج ٧، رقم ٥٢٦، ص ٤٨٦.
- ١٨٦ - نقض ١٩٥٤/١٠/١١ أحكام النقض، س ٦، رقم ٢٢، ص ٥٩ و ١٩٥٤/١٢/١٥، رقم ١٠٤، ص ٣١٥ و ١٩٥٥/٣/١٤ س ٦، رقم ٢١٠، ص ٦٤٤ و ١٩٥٥/٣/٣١ رقم ٢١٩ ص ٦٧٦ و ١٩٦٩/١٠/٦ س ١٠، رقم ١٩٩، ص ١٠٢٢ و ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤، رقم ١١٥، ص ٥٥٩.
- ١٨٧ - نقض ١٩٤٨/١٢/١٣ القواعد القانونية، ج ٧، رقم ٧١٧، ص ٦٧٣.
- ١٨٨ - نقض ١٩٤٥/١/١ القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٤٤٦، ص ٥٨٠.
- ١٨٩ - نقض ١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س ٢، رقم ١٨٧، ص ٤٩٦ و ١٩٥١/٤/١، س ٢، رقم ٣٥٢، ص ٩٥٨.
- ١٩٠ - نقض ١٩٥٢/٥/١٩ أحكام النقض س ٣، رقم ٢٦٠، ص ٩٦٥.
- ١٩١ - نقض ١٩٥٢/١/١١ أحكام النقض س ٤، رقم ٤٣، ص ١٠٢.
- ١٩٢ - نقض ١٩٥٣/٤/١٣، رقم ٢١٣، س ٢٣ ق، و ١٩٥٦/١١/١٥ أحكام النقض، س ٧، رقم ٣١١، ص ١١٢٩.
- ١٩٣ - نقض ١٩٥٨/٤/٨ أحكام النقض س ٩، رقم ١٠٥، ص ٣٩٠ و ١٩٥٩/٥/٩، س ١٠، رقم ٦٤، ص ٢٩٢.
- ١٩٤ - نقض ١٩٣٦/١/٦ القواعد القانونية ج ٣، رقم ٤٢٨، ص ٥٤٠.
- ١٩٥ - نقض ١٩٤٧/١٢/٨ القواعد القانونية ج ٧، رقم ٤٤٦، ص ٤١٥.
- ١٩٦ - نقض ١٩٤٨/٦/٢٠ القواعد القانونية ج ٤، رقم ٢٤٢، ص ٢٦٨ و ١٦٦٣/١٢/٢٣ أحكام النقض، س ١٤، رقم ١٧٦، ص ٩٦٢.
- ١٩٧ - نقض ١٩٦٠/٤/٤ أحكام النقض س ١١، رقم ٦١، ص ٣٠٨. أما إذا كانت السيارة سيارة أجرة واقفة في نقطة المرور فإن فتح بابها لا ينطوي على

التعرض للحرية الشخصية للركاب، فإذا كشف عن تلبس كان التلبس صحيحاً (راجع نقض ١٩٦٣/٢/٣٠ س ٤، رقم ٢٤٢، ص ١٦٦٩، نقض ١٩٦٦/١٠/١٧ س ١٧، رقم ١٧٦، ص ٩٥١).

١٩٨ - راجع نقض ١٩٤٢/٣/١٦ القواعد القانونية، ج ٥، رقم ٣٦٥، ص ٦٢٧.

١٩٩ - نقض ١٩٥٧/٤/٢ أحكام النقض، س ٨، رقم ٩١، ص ٣٤٥.

٢٠٠ - حكم الطعن رقم ٦٨٥٨ لسنة ٥٣ ق في مجموعة أحكام محكمة النقض، الدائرة الجنائية، جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٨٤ س ٣٥، رقم ٩٧، ص ٤٣٨ وما بعدها.

٢٠١ - راجع وثائق وأعمال الندوة بمركز بحوث الشرطة، والتقرير المحرر عنها والمنشور في مجلة بحوث الشرطة الصادرة عن مركز بحوث الشرطة، العدد الثالث / ١٩٩٠، ص ٤٧ وما بعدها.
انظر :

لواء دكتور: كمال عبد الرشيد محمود "إسقاط الأشياء وسقوطها" مجلة بحوث الشرطة، العدد الخامس ١٩٩٢، مجلة بحوث الشرطة بالأكاديمية.

٢٠٢ - نقض ١٩٨٣/٥/٢٥، مجموعة الأحكام، س ٣٤، رقم ١٣٨، ص ٦٨٧.

٢٠٣ - نقض ١٩٨١/١٢/٢٤، مجموعة الأحكام، س ٣٢، رقم ١٦٨، ص ٩٦٥.

٢٠٤ - الدكتور / رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٣٥٥.

٢٠٥ - نقض ١٩٧٣/١١/٢٤ مجموعة الأحكام، س ٢٤، رقم ٣٤، ص ١١٣٩.

٢٠٦ - الدكتور / مأمون سلامة : المرجع السابق، ص ٢٧٤، ٢٧٥.

٢٠٧ - نقض ١٩٨٥/٢/٢٦ مجموعة الأحكام، س ٣٦، رقم ٥٢، ٣٠٦.

٢٠٨ - راجع في ذلك مجموعة أحكام محكمة النقض الدائرة الجنائية التالية :

١٩٦٩/٣/٢١، س ٢٠، رقم ٩١، ص ٤١٨.

١٩٧٠/١/٥، س ٢١، رقم ٩، ص ٤٣.

١٩٧٢/٣/٢٢، س ٢٢، رقم ٨٢، ص ٣٦٥.

١٩٧٧/١/٩، س ٢٨، رقم ١٠، ص ٤٨.

- ٢٠٩ - الدكتور / رمسيس بهنام : المرجع السابق، ص ٤٥٦.
- ٢١٠ - الدكتور / محمود محمود مصطفى : المرجع السابق، ص ٢٤١.
- ٢١١ - نقض ١٩٧٢/٥/٨، س ٢٢، ص ٦٦٧.
- ٢١٢ - نقض ١٩٥٣/٤/١٣، س ٤، رقم ٢٤٩، ص ٦٨٦.
- ٢١٣ - نقض ١٩٤٧/١٠/١٤، مجموعة القواعد، ص ٧، رقم ٣٩٨، ص ٣٧٨.
- ٢١٤ - نقض ١٩٧٦/٤/١٩، س ٢٧، ص ٤٥٣.
- ٢١٥ - نقض ١٩٧٧/٥/١٥، س ٢٨، ص ٥٩١.
- ٢١٦ - نقض ١٩٧٠/١/٥، س ٢١، رقم ٩، ص ٤٣.
- ٢١٧ - نقض ١٩٥٨/٢/١٠، س ٩، رقم ٤٢، ص ٤٨.
- ٢١٨ - نقض ١٩٧٧/١/٩، س ٢٨، رقم ١٠، ص ٤٨.
- ٢١٩ - نقض ١٩٥٦/٢/٢١، س ٧، رقم ٧٠، ص ٢٣٤.
- ٢٢٠ - نقض ١٩٤١/١/١٣، مجموعة القواعد، س ٥، رقم ١٨٥، ص ٣٥١.
- ٢٢١ - نقض ١٩٦٧/٦/٥، س ١٨، رقم ١٥٤، ص ٧٦٧.
- ٢٢٢ - نقض ١٩٦٩/٥/١٩، س ٢٠، رقم ١٤٦، ص ٧٢٢.
- ٢٢٣ - نقض ١٩٦٦/١/٦، س ١٧، ص ٥.
- ٢٢٤ - نقض ١٩٦٩/١٢/٨، س ٢٠، رقم ٢٨٨، ص ١٤٠٤.
- ٢٢٥ - الدكتور / رمسيس بهنام : المرجع السابق، هامش ص ٤٥٥، ٤٥٦.
- ٢٢٦ - نقض ١٩٢٨/١٢/٢٢، س ٩، رقم ٢٦٩، ص ١١٠٩.
- ٢٢٧ - نقض ١٩٤٩/٥/١٦، مجموعة القواعد، ص ٧، رقم ٩٠٨، ص ٨٨٥.
- ٢٢٨ - نقض ١٩٤٩/١/١٠، مجموعة القواعد، ص ٧، رقم ٧٨٧، ص ٧٥٠.
- ٢٢٩ - نقض ١٩٥٧/١٠/٨، س ٨، رقم ٢٠٥، ص ٧٦٥.

- ٢٢٩ - نقض ٢٤/٥/١٩٣٨، مجموعة القواعد، ص ٤ رقم ٢٢٦، ص ٢٧.
- ٢٣٠ - نقض ٣/٣/١٩٥٨، س ٩، رقم ٦١، ص ٢١٣.
- ٢٣١ - نقض ٥/٢/١٩٨٥، س ٣٦، رقم ٣٣، ص ٢٠٩.
- ٢٣٢ - نقض ٢١/٢/١٩٦٦، س ١٧، رقم ٣٢، ص ١٧٥.
- ٢٣٣ - نقض ٢١/٢/١٩٦٦، س ١٧، ص ١٧٥.
- ٢٣٤ - نقض ٢٩/١٢/١٩٥٨، مجموعة الأحكام، س ٩، رقم ٢٧٢، ص ١١٢٢.
- ٢٣٥ - نقض ٢٧/٢/١٩٦١، مجموعة الأحكام، س ١٢، رقم ٥١، ص ٢٨٠.
- ٢٣٦ - فطبقاً للمادة ٤١ من الدستور تكون الحرية الشخصية مصونة ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه إلا بأمر تستلزمه ضرورة وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة ما عدا حالة التلبس.
- ٢٣٧ - قريب من هذا الرأي: الدكتور / محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٢٣٦، ٢٣٧.
- ٢٣٨ - لمزيد من التفصيلات في هذا الموضوع راجع :
 حسني محمد السيد الجدع : "رضا المجني عليه وآثاره القانونية"، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٣
- ٢٣٩ - انظر: Art. 78. (l.no 99 - 291 du 15 avr. 1999) Chapitre 111 EDITION 2006 C.P.P Dalloz.
- Pradel, casorla., procedure penale 31 e, dalloz. paris. 1989 - 1990. 152 et S. - Andre Giudicelli ; procedure penale, chroniques. revue de sciences criminelles et de droit penal compare, Janvier - mars, 2004. Thomas. 3 - 1985. Chron. 75 181.
- ٢٤٠ - الكتاب الدوري الصادر من مصلحة الأمن العام رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨.
- ٢٤١ - د. محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثانية عشرة، القاهرة ١٩٨٨ م.

د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة مصر، الطبعة الرابعة عشرة ١٩٨٦م، القاهرة.

٢٤٢ - لواء إبراهيم صابر عبد الفتاح "نظام الضبطية القضائية في التشريعات العربية"، مجلة الأمن العام، السنة ٣٩، العدد ١٦٠، يناير ١٩٩٨، ص ٦١ وما بعدها.

٢٤٣ - د. محمود شريف بسيوني ود. عبد العظيم وزير - الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية - دار العلم للملايين - بيروت لبنان ١٩٩١ ص ١٤٢ - عبد القادر أحمد ناصر: "التوقيف - الحبس الاحتياطي في التشريع السوداني" كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة ١٩٨٩ - محمد محيي الدين عوض: "حدود القبض والحبس الاحتياطي على ذمة التحري في القانون السوداني" مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٣٢، ١٩٦٢.

٢٤٤ - د. محمد إبراهيم زيد - تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية - الجزء الثاني - المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤١٠هـ ١٠٣.

٢٤٥ - المادة (١٢١) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني.

٢٤٦ - المادة (٢٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني.

٢٤٧ - المادة (٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني.

د. إدوارد الذهبي: ملامح العدالة الجنائية في القانون السوداني، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، القاهرة.

محمد محيي الدين عوض "حدود القبض والحبس الاحتياطي على ذمة التحري في القانون السوداني" مجلة القانون والاقتصاد س ٣٢، ١٩٦٢.

٢٤٨ - المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات السوري.

٢٤٩ - المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات السوري.

٢٥٠ - د. رياض الحافي، نحو عدالة جزائية أفضل في سوريا، دار القلم، بيروت ١٩٨٤.

٢٥١ - المادة (٦) من أصول المحاكمات الجزائية السوري.

٢٥٢ - Jean - francois Renucci, Code de Procedure Penale. 47 e edition dalloz, 2006. P. 199 - 250 - soyer (J - C.) droit penal et procedure penal, 15 e ed, 2000.

٢٥٣ - بصفة خاصة، يراجع : Stefani, Levasseur, Bouloc " Procedure Penal ", Op. Cit., no 327, p. 410 et 411.

٢٥٤ - والتمييز بين نوعي النشاط، يراجع : Parra et Montreuil, " Traite de procedure penale policiere ", p. 9 et SS.; Trib Conflits 15 janvier 1968, D. 1968 417; Levasseur, Chavanne et Montreuil, " Droit Penal et Procedure Penale " 8e ed. no 341 et s. p 136. Adde trib conflits 12 juin 1978, D. 1978. 626 note R. Moulin; Crim. 5 janvier 19 D. 1973. 541 note roujou de boubee.

٢٥٥ - انظر :

Marcus, "Essai d' identification Du Debat Sur les controles d' identite ", rev. sc. crim. 1985, p. 153. crim 4 octobre 1984, gaz. pal 1984. 2. 688, note j.p doucet, d. 1985. 54, concl. donten wile not roujou de boubee., crim. 25 avril 1985, 2 arrets, D. 1985, 329 concl. donten wille. Adde; D. Thomas, " les controles D' identite preventifs depuis les arrets de la Chambre crimine lle des 4 octobre 1984 et 25 avril 1985 ", D. 1985 chr. 181; marcus. chr. police Rev. sc. crim. 1985, p. 639.

Morange, "les verifcation d' identite ". Act. Juyid, Dr. adm. Juin

1981. p. 285 stefani, Levasseur, Bouloc. Op. Cit.. no 327, p. 412 et 413.

Pradel, " Les recherche D ' identite et la poursuite des delits - ٢٥٦ flagrants depuis la loi du 10 juin 1983 ", D. 1984. D. 75.

Crim. 4 octobre 1984, gaz. Pal. 1984. 2. 687, note, J. p. Doucet - ٢٥٧
Stefani, Levasseur, Bouloc, op. Cit., no 328, p. 413. - ٢٥٨

Crim.13 janvier 1986, Bull. no 19, indices faisant presumer la - ٢٥٩
preparation d' un Crim ou d ' un Delit.

Crim. 13 Janv. 1986, bull. crim. no 19 ; Rev. Sc. Crim. 1987. 193, - ٢٦٠
obs. delmas - Saint - Hilaire.

Civ. 1re, 14 juin 1988 Bull. civ. no 1988 D. 1988, ir. 188. - ٢٦١

Crim. 4 oct. 1984, D. 1985. 54, Concl. Dontenwille, note Roujou - ٢٦٢
de boubee ; j.c.p.1985. 11. 20391, note buisson ; bull. crim no
287 ; gaz. pal. 1984. 2. 639, note doucet.

٢٦٣ - د. حسني درويش عبد الحميد "مدى مساءلة ضابط الشرطة عن القبض
بدون وجه حق"، مجلة الأمن العام، س ٣٤، ع ١٣٨، يوليو ١٩٩٢، ص ٦٧
وما بعدها.

٢٦٤ - مثال ذلك ما قضت به محكمة النقض من أنه إذا كان الظاهر من ظروف
الدعوى أن المتهمين عندما قبضوا على المجني عليهما بدعوى أنهما ارتكبا
جرائم تموينية لم يكن قصدهم من ذلك إلا ابتزاز المال منهما، فإنه لا يفيد
هؤلاء المتهمين قولهم إن ارتكاب المجني عليهما الجرائم التموينية تبيح
لهم القبض عليهما؛ ذلك لأنه بفرض وقوع تلك الجرائم فإن القبض المباح
قانوناً هو الذي يكون الغرض منه إبلاغ الأمر لرجال البوليس وتسليم من
ارتكب الجريمة لأحد رجال الضبطية القضائية، طعن رقم ٤٨٤/٢١ق،
جلسة ١٥/١٠/١٩٥١.

٢٦٥- ومثال ذلك ما قضت به محكمة النقض من أنه متى كان الثابت من بيان واقعة الدعوى أن المتهم اعترف لرجل البوليس السري بإحرازه المخدر وإخفائه في مكان خاص من جسمه، فستصحبه باعتباره من رجال السلطة العامة إلى أقرب رجل من رجال الضبطية القضائية فإنه لا يصح القول بأنه تعرض لحريته بغير حق، طعن رقم ٢٨/١٢٢ ق، جلسة ١٧/٣/١٩٥٨، س ٩، ص ٣٠٠ "

٢٦٦- طعن رقم ٢٨/١٦٧٨ ق؛ جلسة ٢٠/١/١٩٥٩، س ١٠، ص ١٠.
٢٦٧- يراجع: نقض جنائي، طعن ١١٠٠٩ / ١٤ ق، جلسة ٨/٥/١٩٤٤، منشور بالموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في خمسين عاماً من ١٩٣١ - ١٩٨١، للأستاذين / حسن الفاكهاني، وعبد المنعم حسني، الجزء السابع، ص ٤٠٣.

٢٦٨- نقض جنائي، طعن رقم ٣٩/٢١٨ ق، جلسة ٩/٦/١٩٦٩، س ت صفحة رقم ٨٥٣.

٢٦٩- وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض أنه متى كان الثابت من واقعة الدعوى أن المتهم اعترف لرجل البوليس بإحرازه المخدر وإخفائه في مكان خاص من جسده فاصطحبه باعتباره من رجال السلطة العامة إلى أقرب رجل ضبطية قضائية، فإن لا يصح القول بأنه تعرض لحريته بغير حق "طعن رقم ٢٢/٢٨ ق، جلسة ١٧/٣/١٩٥٩، ص ٩، ٣٠٠".

٢٧٠- يراجع د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، سنة ٨٠، ص ٦٤٣.

٢٧١- نقض جنائي، الطعن رقم ٤٢/٣٧٨ ق، جلسة ١٥/٥/١٩٧٢ المجموعة الصادرة عن الهيئة العامة للمواد الجنائية، ومن الدائرة الجنائية س ٢٣، العدد الثالث، ص ٧٢٤.

ويذهب القضاء الأمريكي عكس ذلك، إذ قضى ضابط الشرطة الذي ينفذ أمراً باطلاً بالقبض ولو حسنت نيته باعتقاده بصحة الأمر.

"يراجع د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٦٤٣، هامش ٢".

٢٧٢ - نقض جنائي، طعن رقم ٤٢/١٧٤ ق، جلسة ١٩٧٣/٤/٩، س ٢٤، ص ٥٠٦.

٢٧٣ - يراجع نقض جنائي، طعن رقم ١٩/٨٠١ ق، جلسة ١٩٤٩/٥/١٦، منشور بالموسوعة الذهبية المشار إليها، الجزء السابع، ص ٤٠٤.

٢٧٤ - نقض جنائي، طعن رقم ٢٠/٢٠ ق، جلسة ١٩٥١/١/١٦، الموسوعة الذهبية، الجزء السابع، ص ٤٠٥.

٢٧٥ - نقض ٣٠ مايو سنة ١٩٥٠ و ١٩٥١/١/١٦، مجموعة القواعد ٢٥ عاماً ص ٢، ورقم ٧ و ٦ ص ٩٣١، طعن رقم ٢٩/٧١٧ ق، جلسة ٦/٢٣/١٩٥٩ ص ٦٨٨، س ١٠.

٢٧٦ - نقض ٢٣ يونيو ١٩٥٩ مجموعة الأحكام، س ١٠، رقم ١٥٣، ص ٦٨٨، ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ مجموعة الأحكام، س ١٧، رقم ٢١٩، ص ١١٦١.

٢٧٧ - وفي هذا المعنى حكم بتوافر هذا التعذيب بالنسبة إلى ضابط شرطة وبعض العساكر قام أثناء التحقيق بإحضار المقص، وقص به ناحية من شارب أحد المتهمين، ثم مزق ملابسه واشترك معه في ذلك عساكر النقطة جميعاً في تمزيق ملابس جميع من قبض عليهم رجالاً ونساء على السواء حتى جردوهم من الملابس، ما عدا أحدهم وانهاهوا جميعاً بالسياط، ثم أمرهم الضابط جميعاً أن ينزلوا إلى مياه الترعة المجاورة للنقطة وهم عراة، ونزل خلفهم أحد العساكر وبيده سوط يضربهم به ليضطرهم أن يغطسوا برؤوسهم في المياه ويدفعهم بسوطه ناحية الضابط الذي كان يقف على قنطرة، وكلما اقترب أحدهم منه ألهبه بسوطه. "نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مجموعة الأحكام من ١٧، رقم ١٥٩، ص ٨٠٥".

٢٧٨ - نقض ٣ يونيو ١٩٥٩، مجموعة الأحكام من ١٠، رقم ٥٢٣، ص ٦٨٨.

٢٧٩ - محكمة جنايات المنصورة في ١٥/١/١٩٣١ المحاماة، س ١١، ص ٢١٤.

٢٨٠ - نقض ٨/١٢/١٩٦٤، مجموعة الأحكام س ١٥، رقم ١٥٩، ص ٨٠٥.

٢٨١ - نقض جنائي رقم ٣٠ / ٢٠ / ق، جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٥٠، منشور بالموسوعة الذهبية المشار إليها، الجزء السابع، ص ٤٠٤ بند ٨٧٢.

٢٨٢ - يراجع :

د. جميل الشرقاوي " النظرية العامة للالتزام " الكتاب الأول دار النهضة العربية ١٩٧٥ ص ٤٣٦ وما بعدها - د. عبد المنعم البدر اوي " النظرية العامة للالتزامات " الجزء الأول / ١٩٧١ - د. أنور سلطان " الوجيز في النظرية العامة للالتزام الجزء الأول ١٩٦٤.

وبالفرنسية :

Planiol Riport et Boulanger, " Traite elementaire de droit civil ", Paris, 1949 - Marty et Raynaud ; Droit Civil, 11, 1er Volume, les obligations, paris 1962.

وعن التفرقة بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية

يراجع :

محمود صالح العدلي " مدلول رابطة التبعية كشرط لقيام مسؤولية المتبوع عن فعل التابع " مقال مجلة المحاماة، العدد ٩ و ١٠ السنة ٦٥، نوفمبر وديسمبر ١٩٨٥، ص ١٣٨.

٢٨٣ - Trib. confl., 15 janvier 1968, Tayeb, D., 1968. 417.

٢٨٤ - Pradel, op. cit., no 132, p. 132.

٢٨٥ - Levasseur, Chavanne, montreuil, no 326, p. 135.

٢٨٦ - وذلك ضماناً لعدم عرض الدعوى على من هم أقل درجة منه، مما قد يسيء إلى القاضي أو يؤثر في حياد المحكمة المختصة.

٢٨٧ - Arddant (ph), " La responsabilite de l' Etat de la fonction Juridictionnel ", These Paris, 1936, p. 107.

٢٨٨ - Cass. civ. 26 mars 1957. Bull. 1, p. 139.

ومن تطبيقات القضاء الفرنسي، يراجع في هذا :

Cass. Req. 25 janvier 1921, bordenaut, precit - Cass Civ. 14 juin 1876. perrincl paillard et autres, d. 1876. L. 303, Concl. Bedarrides - cass. req. 4 janvier 1932; S. 1932 1. 72 - cass. civ. 6 novembre 1950, d. 1950, P. 738 - t. c. 11 juillet 1972, Gaz. pal., 1972 2. 610.

Grandcollot (j.); " La responsabilite de l' Etat en matiere judiciaire ", These precite, P. 86 et suiv.

٢٩٠ - بصفة خاصة، يراجع :

Stefani, Levasseur, Chavanne, op. cit., no 331. p. 421 et 422.

٢٩١ - Trib. conflits 15 j nvier 1968, d. 1978. 417. Add parra et montruil. p. 9 et s., 191 et S.

٢٩٢ - Civ. 24 avril 1923, S 1923. 1. 135; Lyon, 10 avril 1956, Gaz. Pal. 1957. 2. Somm. 56.

٢٩٣ - Civ. 25 jullet 1910, D. 1910. 1. 121; Civ 8 Mai 1946, d. 1946. 316.

٢٩٤ - Crim. 16 juin 1964, J. C. P. 1964. 11. 13689, note J. A.

٢٩٥ - وفي تأييد هذا الرأي، يراجع أيضاً :

Lombard (m.); " La responsabilite de la fonction juridictionnelle et la loi du 5 juillet 1972 "; R. D. P. 1975. P. 607 et Suiv.

٢٩٦ - حكم محكمة الاستئناف الوطنية الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢، المجموعة الرسمية، السنة ٣٥، ص ٢٧٦.

٢٩٧ - حكم محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة في القضية رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٠ مجلة المحاماة السنة ٣١، بند ٦٦، ص ١٤٠.

٢٩٨ - حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ١٧٧ لسنة ٦ قضائية مجموعة أحكام المجلس، السنة الحادية عشرة، بند ١٣٤، ص ١٩٩. كذلك حكم الإدارية العليا الصادر في ٢٩ مارس ١٩٥٨ القضية رقم ٦٣٨ لسنة

٣ قضائية مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الثالثة، بند ١٠٨، ص ١٩٩٠.

٢٩٩ - Henry; " La responsabilite des magistrats en matiere civile et penale ", D. H. 1933. L. 97.

٣٠٠ - مقدم دكتور: رضا عبد الحكيم رضوان " الضبط القضائي بين السلطة والمسؤولية - دراسة مقارنة " رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، ١٩٩٢.

٣٠١ - يراجع على نحو خاص :
حكم النقض الجنائي جلسة ٣٠ ديسمبر ١٩٨٠، الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٩ قضائية المشار إليه بمجلة المحاماة، العدان ١٠ و٩ السنة ٦٥ نوفمبر وديسمبر ١٩٨٥، ص ٤٨.

٣٠٢ - الدعوى رقم ٣٤٠٩، سنة ١٩٧٢.
٣٠٣ - لواء د. كمال عبد الرشيد محمود " الرقابة التأديبية للسلطة القضائية على أعمال الضبط القضائي " مجلة الأمن العام س ٣٥، ع ١٤٠، يناير ١٩٩٣.
٣٠٤ - مأمون محمد سلامة : قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ١٩٨٠، ص ٢٢٣.

٣٠٥ - احمد فتحي سرور " الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية " المجلد الأول - الجزء الأول والثاني الطبعة الرابعة دار النهضة العربية سنة ١٩٨١، ص ١٨٨ وما بعدها، ص ٦٠٦.
محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية سابق الإشارة إليه، ص ٥٩.

٣٠٦ - توفيق الشناوي : مجموعة قانون الإجراءات الجنائية - التعليق على المادة ٢٢، أحمد عثمان الحمزاوي، موسوعة المتعلقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية دار النشر للجامعات، ١٩٥٣، التعليق على المادة ٢٢.

٣٠٧ - يراجع في تفصيلات ذلك الموضوع :

سامي الحسيني: "الشرطة القضائية" بحث مقدم إلى مؤتمر العدالة الأول
١٩٨٦.

٣٠٨ - محمد عيد الغريب: المركز القانوني للنيابة العامة، دار الفكر العربي، سنة
١٩٨٢، ص ٢٢.

محمود محمود مصطفى: "الشرطة المنعوية والشرطة القضائية" سابق
الإشارة إليه ص ١٦، ١٧ وراجع توصيات المؤتمر الأول للجمعية المصرية
للقانون الجنائي، التوصية رقم ٨ من توصيات اللجنة الثالثة.

Queriaux: La gared a vus, These pris 1966, p. 120 ets. - ٣٠٩

Lemonde; V. police et justice, these Lyon 1975. - ٣١٠

Leclerc: La commissaire de police fonctionnaire d' autorite ' - ٣١١
These, Rennes 1971, P. 184.

Lemonde: Op. Cit., n. 61 - ٣١٢

Queriaux: op. cit., P. 121 est.

٣١٣ - وتراجع المادة ٢٨١ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الملغي.

Besson, vouin et Arpiallange: code annote de procedure penale, - ٣١٤
paris. 1958, art. 224 a 230.

Stefani; Levasseur et Bouloc: Procedure Penale, 13eme ed., d., - ٣١٥
1987 P. 418 et 419.

